

٢١٧٣

١٠ خ

الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني،
محمد بن أحمد - ٥٩٧٧ هـ. أوائلها كتبت في القرن الحادي
عشر للهجري تقديرا. وبقيتها حديثة.

٣١٠ ق المسطرة مختلفة ١٦ × ٢١ سم

٦٠٥٨

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر، طبع.

الأعلام ٦: ٢٣٤ معجم المطبوعات ١: ١١٠٩

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الإسلامية

أ- المصنف ب- تاريخ النسب - نسخ

١٤١١

7.01A



17c

- الاقناع في حل الفاضل اي شجاع ويسي
 يس في شرح الفاضل القريب والمشهور ان
 لادامام الفاضل العلامة الحبر البحر الف
 سيدنا ومولانا راجي عفو المولى القريب
 الشيخ احمد الشريفي الخطيب رحمة
 الله ونفعنا بعلومه في الدنيا والا
 بجاه احمد سيد المرسلين صلي
 الله عليه وعلى اله وصحبه
 اجمعين مدة ذكرنا ذكره
 وهو الفاضل

والحمد لله
 رب
 العالمين
 امين
 م

~~دعواتي ملكا بنقش الامواله
 السيد بن السيد
 بن علي~~



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
 الرقم: ٦٠٥٨ - في ١١/١٤١١ هـ
 الفئات: الفقه في حل الفاضل اي شجاع
 المؤلف: خطيب الشريفي
 تاريخ النسخ: الحادي عشر، والبقية في
 اسم الناشر: -
 عدد الأوراق: ١٠٥ X ٦٤
 ملاحظات: -
 -
 -

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نشر لنا العلم اعلما وثبت لهم علي الصراط
المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اعلي مقام وفضل العلم
باقاصم الحاج الدينية ومعرفة الاحكام واودع العار في بين لطاريف
سره فبهم اهل المحاضرة والالهام ووفق العامليي لخدمته فبحمده
لذيذ المنام واذاق المحبون لذته قربه وانسه فشغلهم عن جميع
الانام **احمد** سبحانه وتعالى علي جزيل الانعام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام **اشهر**
ان سيدنا ونبينا محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله
وصفيه وعلي له امام كل امام وعلي اله وصحبه وازواجه وذريته
الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما اديهم الي يوم الدين وبعد
فيقول فقير رحمة ربه القريب المحبوب محمد الشريبي
الخطيب ان مختصر الامام العالم العلامة الحبر البحر
الفيض شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين الاصفهاني
الشهيري بابي شجاع المسمي بغاية الاختصار لما كان
ابدع مختصر في الفقه ضئيف واجمع موضوع له فيه علي مقدار
حجمه الف التمس مني بعض الاعزة علي المترددين الي
ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اعلق منه ضامما
الي ذلك من الفوائد المستجدات والقواعد المبررات التي
وعتتها في شرحي علي التنبيه والمنهاج والبصحة فاستخرجت
الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام
امنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الحشر
من قلبه ومنواه فلما التشرح لذلك صدر بي شرعت في شرح
تقر به اعيان اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب
البحاني فيه الايجاز المخل والاطناب المراد من هذا المقتضب

هذا المختصر في الفقه
هو من كتب الفقه
الشافعي في شرح
الخطيب الاصفهاني
الذي هو من كتب
الفقه الشافعي
الذي هو من كتب
الفقه الشافعي
الذي هو من كتب
الفقه الشافعي

لنفسهم قاصده والحصول علي فوائده ليكتفي به المبتدي عن
المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مؤمن من
الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ويرجع ببركة الاكرم
الوجهاب فما كل من صنفا اجاد ولا كل من قال وفي بالمراد والفضل
مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضائل
وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوائل وكم ترك الاول للاخر وكم
له علي خلقه من فضل وجوده وكل ذي نعمة محسود والحسود
لا يسود ووسمته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله
تعالى علي اكمال وجعله خالصا لوجهه بكرمه وافضاله
ملجأ من الاليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
واساله الستر الجليل قال المؤلف رحمه الله **بسم الله الرحمن الرحيم**
اي ابتداء واقتح او الف وهذا اولى اذ كحل فاعل مبتدأ فاعل
فعله بسم الله يفسر ما جعل التسمية مبداء لجملة المسافر
اذا جاز او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى لبسم الله احل او لبسم
الله الرحل والاسم مشتق من السهر وهو العلو فهو من
الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال التي نسبت
او ايلها علي السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء
بالمساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظرها
بعضهم فقال سيم وكما واسم بتثنية اول لهن سمانا شرتت
انجلا والله علم علي الذات العارضة الوجود المستحق لجميع
الاعمال لم يتسم به سواه تشبيها به قبل ان يسمي وانزله علي آدم
في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له شهيا اي هل تعلم احدا
سبي الله غيري الله واصلة اليه كما نام ثم ادخلوا عليه الالف
واللام ثم حذفوا الهمزة طمعا للخفة ونقلتها الي اللام
فصار اللام بلا ميم متحركين ثم سكنت الاولي وادغمت في

قوله وفي بالمراد والفضل

الكريم

قوله وفي بالمراد والفضل

قوله وفي بالمراد والفضل

قوله وفي بالمراد والفضل

قوله وفي بالمراد والفضل

قوله وفي بالمراد والفضل

قوله وفي بالمراد والفضل

قوله وفي بالمراد والفضل

يوتي بهالذات فقال من اسلوب الجي اخرو ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام
والمستحب الاتيان بها في الخطب والمحادثات اقتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها باب في كتاب الجرحه وذكر
فيه احاديث كثيرة والعامل فيها ما عند سيبويه لئلا يتها عن الفعل وهو
يكن والفعل نفسه عند غيره والاصل فيهما كان من شي بعد فقد سالي
اي طلب مني بعض الاصداق جمع صديق وهو الخليل وقوله
رحمهم الله جملة دعائية ان العمل اي الصنف مختص وهو ما
قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام
يبسط لئلا يفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذي هو المقصود من بين
العلوم بالذات وهاهنا كالات لانه به اي لا يفهم يعرف الحلال
والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والآثار
وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت علي فضيلة العلم والحث
علي تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل من زدي
علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات كثيرة
معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اعلي
لاكن يهديك الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل
عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذيات ابن ادم الم اذيات ابن ادم
المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح اي مسلم ولو فاسقا يدعوله والاخبار في ذلك كثيرة معلومة
ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفي بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه
ويفرح به اذ انسب اليه وكفي بالجهل ذمما ان يتبرأ منه من هو فيه
وعن علي ايضا رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يجرسك وانت تحسني
المال والمال تنقضه النفقة والعلم يتركوا بالانفاق وعن الشافعي رضي الله
عنه

قوله في قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اعلي لاكن يهديك الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذيات ابن ادم المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم ولو فاسقا يدعوله والاخبار في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفي بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذ انسب اليه وكفي بالجهل ذمما ان يتبرأ منه من هو فيه وعن علي ايضا رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يجرسك وانت تحسني المال والمال تنقضه النفقة والعلم يتركوا بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه

تعالى

عنه من لا يحب العلم الا خيرا فيه فلا يكن بينك وبينه اي بيني من لا
يحب العلم معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر
وعن الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال يجلس من فقه خير من عبادة ستين سنة اي
النافلة ولا تشارفي ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم الذي ذكرناه في فضل
العلم انما هو فيمن طلبه من ربه وجهه الله تعالى فحين اراده لغيره
دينوي كمال او رياسته او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو
مذموم وقال تعالى من كان يريد حرث الاخرة تزدله في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نوله منها وما لم في الاخرة من نصيب وقال صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يزيد به غرضا في الدنيا لم يترسخ
رايحة الجنة اي لم يجر بحرها وقال صلى الله عليه وسلم اشتد الناس
عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم
الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله
تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا وبعضهم عرفه فقال العلم بالاحكام
الشرعية كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة
احكام المحوادث والمراد بها اي المحوادث هنا الملقين نصا واستنباطا
علي مذهب اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في
المسائل مجازا عن مكان الذهاب واذا ذكر المصنف هنا الشافعي **رضي الله**
عنه فلننصرف الي طرف من اخباره تتركه فنقول هو حبر الامة الامام
وسلطان الامة محمد ابو عبد الله كنية بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب بن عبد بن عبد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل
نسب كان عليه من شمس الصبح نور او من فلق الصباح عمودا ما فيه الا
سيد بن سيد حاز المكارم والتقوى والجودا وشافعي بن السائب هو
عقب عبد المطلب

قوله في قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اعلي لاكن يهديك الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذيات ابن ادم المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح اي مسلم ولو فاسقا يدعوله والاخبار في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفي بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذ انسب اليه وكفي بالجهل ذمما ان يتبرأ منه من هو فيه وعن علي ايضا رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يجرسك وانت تحسني المال والمال تنقضه النفقة والعلم يتركوا بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه

الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعع واسلم
ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسرى في جملة
هتي اسرو فدي نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي بالهز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منقاد علي
هذا النسب الي عدنان وليس فيما بعده الي ادم طريق صحيح وما ينقل
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا التهي في النسب
الي عدنان اسك ثم يقول كذب السابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله
تعالى عنه علي الاصح بغرة النبي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمي سنة خمسين ومائة ثم
حمل الي مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع
سنتين والموطأ وهو ابن عشر سنين وتفقه علي مسلم بن خالد مفتي مكة
المعروف بالزنجي لشدة شقوته من باب اسما الاضداد ولان له في الافنا وهو
ابن خمسة عشر سنة مع انه تشايتي كما في حرامه في قلة من العيش وضيق
حال وكان في صباه يحالسي العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام
ونحوها حتي ملا منها خبايا ثم رحل الي مالكة بالمدينة ولازمه مدة
ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع
عليه علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الي
مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الي مكة فاقام بها مدة ثم عاد
الي بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الي مصر
ولم ينزل بها ناسرا للعلم ملا لالاشتغال بها صها العتيق الي ان
اصابته ضربة شديدة فمض بسببها الي مال علي ما قيل ثم انتقل
الي رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سابع رجب
سنة اربعة ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر
علمه في جميع الافاق وتقدم علي الائمة في الخلاف والوفاق وعليه

الذي ينسب اليه الشافعي

حمل الحديث

طابق
حمل الحديث المشهور عالم قرين يميل الارض علماء من كلامه رضي الله
عنه امت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طهقت تهون
واحييت الفروع وكان ميتا ه في احيائه عرض مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ه علتة مهانة وعلاؤه هون
ما حك جسمك مثل ظفرك وليه ايضا فتول انت جميع امرك
واذا قصدت الحاحية ه فاقصد لمصروف بقدرتك
وقد افر بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا
مشهورة وفيها ذكرته تذكرا لاوي الالباب ولولا خوف الملل لثخنت
كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية
ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الي اطول
منه وغاية الشيء معناها ترتب الاثر علي ذلك الشيء كما تقول
غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة
اجزاؤها وفي نهاية الاجاز بمثابة تحمية بعد الهمة اي
القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والاجاز والغاية والنهائية
وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والاجاز طوله كما قاله ابن الملقن
في اشارته عن بعضهم وقد علم ما تقرر الفرق بين الغاية والنهائية
يقرب اي لوضوح عبارته **علي المتعلم درسه** اي يريد التعلم اي المبتدئي
في التعلم شيئا فشيئا اي بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه **ويسهل** اي
يتيسر **علي المبتدئي** اي في طلب الفقه **حفظه** عن ظهر غيب لامر
عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيهه حرف المضارعة في
الفعلي مفتوح وسالي ايضا بعض الاصل فان **الشرية** **من**
التقسيمات لهما يحتاج الي تقسيمه من الاحكام الفقهية الائمة
كما في المياه وغيرها ما استغفره **ومن حصر** اي ضبط **الخصال**
الواجبة والمندوبة **فاجبته** اي السالك الي ذلك اي الي
تصنيف يختصر بالكيفية المطلوبة وقوله **طالب** حال من ضمير

الفاعل اي سرمد **الثواب** اي الجزاء من الله تعالى علي تصنيف هذا الختم
 لقول صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم اي المسلم انقطع عمله الا
 من ثلاث صدقة جارية او عمل ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله
راغب حال ايضا ما ذكر اي ملتجيا الي الله سبحانه وتعالى
 اي تنزهه في الاعانة من فضله علي تحصيل **التوفيق** الذي هو خلق
 قدرة الطاعة في العبد **للمصواب** الذي هو ضد الخطابان يقدرني علي اتمامه
 كما يقدرني علي ابتداءه فانه كريم جواد لا يرد من ساله واعتمده عليه **الله سبحانه**
 وتعالى **علي ما يشاء** اي يريد **قدير** اي قادر والقدرة صفة توثق في الشيء
 عند تعلقها به وهي احدي الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند اهل
 السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى
بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحاكم الانسان حر اكان او رقيقا فقد
 دعي صلي الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذي
 انزل علي عبده الكتاب سبحانه الذي اسرى بعبد له ليل قال ابو علي الدقاق
 ليس له من صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القايله لا تدعي الا
 بما عبدها فانه اشرف اسمي وقوله **لطيف** من اسمائه تعالى بالاجمال
 والطف الرفقة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق
 قدرة الطاعة في العبد **فايد** **سنة** قال السهيلي لها جاح البشير الي
 يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يروى بها عن ابيه عن
 جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيف افوق كل لطيف الطيف في في
 اموري كلها كما احب ورضيني في دنياي واخري وقوله **خير** من اسمائه
 تعالى ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده وانا لهم واقوا لهم ولو اضع
 حوايجهم وما تخفيهم صدورهم واذا قد انهيتم الكلام بحمد الله علي ما
 قصدنا من الفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل
 الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مولفه
 خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقروه

يالحصول

المراد من قوله
 اي سرمد
 اي سرمد

اولاها

اولاها بحفظ واما بمطالعة وقد اعنتني شرحه كثير من العلماء ففي ذلك
 دلالة علي انه كان من العلماء العاميين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى
 جعل الله تعالى قريته الجنة وجعله في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم
 من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا
 ومشايقنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت
 الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطينها الطهارة لقوله
 صلي الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشروط مقدم طهارة مقدم
 وضعا **المصنف** كما يقال هذا **كتاب** بمباني احكام **الطهارة**
 اعلم ان الكتاب لغة معناه الصم والجمع يقال كتبت كتيبا وكتبا وكتبا
 ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم بما فيه من
 اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حنيفة ولا يصح ان يكون مشتقا من
 الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المراد يشتق
 من المجرود واصلها اسم لجملة اختصاصه من العلم ويصبر عنها
 بالباب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة اختصاصه
 من العلم مشتملة علي ابواب وفصول ومسائل غالبها والباب اسم لجملة
 اختصاصه من الكتاب مشتملة علي فصول غالبها والفصل اسم لجملة
 اختصاصه من الباب مشتملة علي مسائل غالبها والباب لغة ما يتوصل
 منه الي غيره والفصل لغة هو الحاجر بين الشيئين والكتاب هنا خبر
 لمبتدأ المحذوف مضاف الي محذوفين كما قدرته وكذا يقدر في كل
 كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذا علمت ذلك فلا احتياج
 الي تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة
 النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالا نجاس او معنوية
 كالصوب يقال تطهر بالما وهم قوم يتطهرون اي يتزهدون عن
 العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه
 المنع من ارتقاء المترتب علي الحدوث والنجس فيدخل فيه غسلك الذميمة

المراد من قوله
 اي سرمد
 اي سرمد

اي من المصنف

والمجنونة ليحارون لحليلهما المسام فان الامتناع من الوطئ قد زال وقد
يقال انه ليس شرعا لان لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت
فانما زال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكريم لله
وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الي واجب كالطهارة عن حدث
ومستحب كتجديد الوضوء والغسل السنون ثم الواجب ينقسم الي بدني وقلي
فالقلي كالجسد والعقب والرياء والكبر **قال** الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عيني يجب تعلمه والبدني اما بالماء او
بالتراب او بجمما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كما في الحرف في الدباغ او بنفسه
كانقلاب الخمر خلا وقوله **المياه** جمع ماء الماء ود علي الافصح واحله
موة تحت الواد وانفتح ما قبلها فقلت الفاشم ابدلتها هزة ومن
عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الي كثير معالجة
لصوم الحاجة اليه **التي يجوز التطهير بها** اي بكل منها عن
الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق علي
امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا يرضى وعلي
الاسباب التي ينهي بها التطهير وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا
الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري
فهو غيره لان المنع هو الحرمه وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف
الاول ولا فرق في الحادث بيني الا صغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو
ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس
والخبث في اللغة ما يستقدر وفي الشرع مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا يرضى ولا فرق فيه بيني المنخف كبول صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط
كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما ينهي الماء
في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والا امر للوجوب فلور رفع
غير الماء لوجوب التيمم عند نقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي اشتراطه
في الحادث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصبي يحين

حين بال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ان كل ما خلقه
هو لخدمته ولتوحيده
ولما لا يشركه في
الملكوت والحمد لله
الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وقوته
ويعلم ان كل ما خلقه
هو لخدمته ولتوحيده
ولما لا يشركه في
الملكوت والحمد لله

هذا الحديث يدل على ان
الحدث والخبث في الشرع
امر اعتباري لا يوجب
الغسل الا في الجماع
والانزال والاكبر
وهو ما اوجبه من
حيض او نفاس
والخبث في اللغة
ما يستقدر وفي
الشرع مستقدر
يمنع من صحة
الصلاة حيث لا
يرضى ولا فرق
فيه بيني المنخف
كبول صبي لم
يطعم غير لبن
والمتوسط كبول
غيره من غير
نحو الكلب
والمغلظ كبول
نحو الكلب
وانما ينهي الماء
في رفع الحدث
لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء
فتيمموا والا
امر للوجوب
فلور رفع غير
الماء لوجوب
التيمم عند
نقده ونقل
ابن المنذر
وغيره الاجماع
علي اشتراطه
في الحادث
وفي ازالة
الخبث لقوله
صلى الله عليه
وسلم في خبر
الصبي يحين

حين بال الاعرابي والاعرابي هو ذوا الخويصرة اليماني لا التميمي واسمه
من فوصف في المسجد صبا وعليه ذنوبان ما والذنوب بفتح الذال الدلو
المهلبية ما او قريمة المتلا والامر للوجوب كما هو فلو كفي غيره لها وجب
غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام قوله الامام
اي امام الحرمين تعدي وعند غيره كما فيه من الرقة واللطافة التي لا
توجد في غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف الي العقود كان بمعنى الصحة واذا
اضيف الي الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامر لان الامر غير
الماء علي اعضاء طهارة بنية الوضوء والغسل لا يصح ويجرم لانه تقرب
بالماء ليس موضوعا للتقرب فعصي لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم
السبع علي الموحدة احدها **ماء السماء** لقوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وبدا المصنف بها لشرها علي الارض كما هو
الاصح في المجموع وهل المراد بالسماء في الآية الحرم المصهور او السحاب
قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة والامان ان ينزل من كل
منها وتاينها **ماء البحر** المالح حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
صحح الترمذي وسوي بحر العمق والتساعه **تنبيه** حيث اطلق
البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المتكلم **فايدة** اي
بعضهم علي الشافعي في قوله كما ان بحر عذب او مالح فالطهر به
جائز بان الحن وانما يصح من بحر مالح هو المعتبر وهو الخطي في ذلك
قال الشاعر فلو تفلت في البحر والبحر مالح لا يصح ماء البحر من
رديها عذبا ولكن فهمه السقيم اذ اه الي ذلك **قال**
الشاعر وكمن من عايب قول اصحابنا واقتنه من الفهم السقيم وثا
لها **ماء النهر** العذب وهو بفتح النون الما وسكونها كالنيل والقراه
ونحوها بالاجماع **ورابعا ماء البئر** لقوله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينحسبه شي لما سئل عن بئر بضاعة بالضم ولانه توضحا
منها ومن بئر روم **تنبيه** شمل اطلاقه البئر بئر روم لانه

هذا الحديث يدل على ان
الحدث والخبث في الشرع
امر اعتباري لا يوجب
الغسل الا في الجماع
والانزال والاكبر
وهو ما اوجبه من
حيض او نفاس
والخبث في اللغة
ما يستقدر وفي
الشرع مستقدر
يمنع من صحة
الصلاة حيث لا
يرضى ولا فرق
فيه بيني المنخف
كبول صبي لم
يطعم غير لبن
والمتوسط كبول
غيره من غير
نحو الكلب
والمغلظ كبول
نحو الكلب
وانما ينهي الماء
في رفع الحدث
لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء
فتيمموا والا
امر للوجوب
فلور رفع غير
الماء لوجوب
التيمم عند
نقده ونقل
ابن المنذر
وغيره الاجماع
علي اشتراطه
في الحادث
وفي ازالة
الخبث لقوله
صلى الله عليه
وسلم في خبر
الصبي يحين

بما يشبهه في قوله

صلى الله عليه وسلم توفنا منها وفي الجمع حكاية الاجماع على صحة الطهارة
به وان ينبغي ازالة النجاسة به ليسما في الاستجمام قيل انه يورث البول
وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وعله ازالة النجاسة به حرام
او مكروه او خلاف الاولي اوجه حكاها الدمير بن الطيب الناشر في
غير ترجيح تبعا للاذري والمصنف الكراخلة لان ابا ذر رضي الله تعالى
عنه ازال به الدم الذي ادمته قرشي حين رجوه كما هو في صحيح
مسلم وغسلت اسما بنت اب بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله
تعالى عنه حتى قتل وتقطعت اوصاله بما زعم بعض من الصحابة
وغيرهم ولم ينكر ذلك عليهما احد منهم **و خامسها ما المين**
الارضينة كالنابعة من الارض والجبل والحيوانية كالنابعة من الزلال
وهو شئ ينقده من الماعلي صورة حيوان او الانسانية كالنابع من
بيئ اصابه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو
افضل المياه مطلقا **وسادها ما الثلج** بالثلثة **وسابعها ما البرد**
يفتح الرا لا نهما ينزلان من السماء يفرض لهما الجود في الهواء كما
لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان علم
المصنف وكذا لا يرد عليه ايضار شرح بخار الماء اي المغلي لانه ما حقيقة
وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموع
وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا
او رشحا لا ماعلي الاطلاق ولا ما الزرع وهو النداء من هذا للتربيب الذي
ان قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن حد المياه المذكورة **ثم**
المياه المذكورة على اربعة اقسام احداهما **ما طاهر** في نفسه **مطهر**
لغيره **غير مكروه** استعماله **وهو الما المطلق** وهو ما يقع عليه اسم
ما بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة كما راد فاق او بلام عهد كقوله صلى
الله عليه وسلم نعم اذا رات الماي يعني المني قال الوبي العراقي ولا يحتاج
لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا
والمسحوق كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الماي يعني المني قال الوبي العراقي ولا يحتاج
لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا

بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله

بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله

ينطلق عليه اسم ما يدونه فلا حاجة لاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد
في جانب الاتبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى
ثانية تعريف المطلق بما ذكره هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه
المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحاب وما في مقده ومعه فانه مطلق
مع انه لم يعر بما ذكره واجب يمنع انه مطلق وانما اعطي حكمة في جواز التغير
به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل
اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه وعليه
لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل
لانه غير مطلق **وثانية ما طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه مكره استعماله
شرعا تنزهها في الطهارة **وهو الما المشمس** اي المشمس لما روي
الشافعي رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث
البرص لكن بشرط الاول ان يكون ببلا دحارة اي وتنقله الشمس
عنه حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب **الثاني**
ان يكون في **منطقة** غير التقدين وهي كالماء في خوالج الحديد والنجا
الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس
يحدثها تفصل منه زهومة تملوا الما فاذا اوقت البدن بسخونتها
خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من
هدا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشراب كالمطهارة بخلان
ما اذا استعمل في غير البدن كفسل ثوب لفقد العلة المذكورة بخلان
المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجسي ولو بروت نحو الكلب
فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها
وخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وخلاف الشمس في
غير المنطبع كالخرف واخيضا او في منطبع نقد لصفا جوهره
او استعماله في البدن بعد ان يرد واما المطبوخ به فان كان مسا
يعاكره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الارض لزيادة الضرر

بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله

بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله

بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله
بما يشبهه في قوله

وكذا في الميت لانه يحترق وفي غير الادي من الحيوان ان كان يدرسه
كل جيل البلق وانما لم يحرم المشتمس كالسهم لان ضرره مطلقون اعي
منه يوم بخلاف السهم ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند ضيق
الوقت ويكره ايضا تنزيها شديدا للسخونة والبرودة في الطهارة
لنجهه الاسباب وكذا ان شؤد وكل ما مضى عليه كما يبار قوم لوط
وما البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الله مسح ما نجا حتى صار كبقاعه الحنا وما يبار بابك ونالتهما **ما طاهر**
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة
عن حدث كالفسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف المالح كانوا لا
يحترزون عما يتطايروا عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه ماء من وضوئه واما كونه
غير مطهر لغيره فلان السلف المالح كانوا مع قلة مياههم لم يجزموا
المستعمل للاستعمال ثانيا بل انقلوا الى الترميم ولم يجمعوه للشرب لانه مستعمل

تنبيهه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فبعضه وهو اوضح
انه غير مطلق كما صح في النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من
استعماله بعد اجازم به الرافي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح
عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في الطهارة كالغسل المستعمل
والوضوء المجدد فانه مطهور على الجديد **تنبيهه** من المستعمل ماء غسل
بديل مسح من راسه او خفف وما غسل كافر لتحل لحلبها السلام واورد
علي ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه
قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المصنوع عنه فانما الارتفاع انها
لم تستعمل في فرض واجب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين
لم يورث شيئا وعن الثاني بانه استعمال في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به
الكثير من فريضة وعن الثالث بانه استعمال في فرض اصاله **فايدة**
الما دام متردد اعلى العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت

مياه
التي هي
في
الارض
والتي
في
السموات
والتي
في
البحر
والتي
في
الينابيع
والتي
في
العيون
والتي
في
الشلالات
والتي
في
الشلالات
والتي
في
الشلالات
والتي
في
الشلالات

الماء بالعرض ملاذ منه ثم الخوض بتركه كخوضه بغيره ام لا
كصبي اذ لا بد من صلاتها من وضوء ولا يشترط ان يكون
ان ماء الخوض فما ذكر لم يورث حدثا بخلاف اقتداء بكنفي
مسي في جمع حدث لا يشترط الاقتداء اعتبارا باعتقاده لان الواجب
معتبره في الاقتداء من الطهورات ص

نظر لاهل الصلوات
وجوب غسله
نظر لاهل الصلوات
وجوب غسله

الحاجة اي الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوي جنب رفع الجناسه
ولو قبل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الفصل به في ذلك الحدث وكذا
في غيره ولو نوي غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي
وغيره ولو نوي جنبان معا بعد تمام الانغماس في ما قليل طهرا او مرتبا
ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نوي معا في اثنائه لم يرتفع
حدثهما عن باقيهما ولو شكافي العجة فالظاهر كما يحتمل بعضهم انهما
يطهران لاننا لسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط
ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي وعلي بدن الجنب
وعلى المتنجس ان لم يتغير طهورا يطهر فان جرى الماء من عضو المتوضي الى
عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبه او تقاطر من عضوه ولو
من عظمه بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف
الي الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعدوان خرقه الهوي كما جزم به الرافي ولو غرق
بكنه جنب نوي رفع الجنابة او حدث بعد غسل وجهه الاولي على ما قاله
الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله بن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد
الاقتضار على اقل من الثلاث من ما قليل ولم ينور الاعتراف بان نوي استعماله
او اطلق صار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقيه لا غير اجزاه اما لو نوي الاعتراف
بان قصد اي قبل من الماء نقل الماء من الاثنا والفصل به خارجه لم يصير مستعملا
ومثلك الماء المستعمل الماء المتغير طهره او لونه او ريحه بما اي ينشئ خالطه من
الاعيان الطاهر التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وما شجر
ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان ما قليلا ام كثيرا
لانه لا يسي ما لهذه الوخل لا بشر بما ولا يشترطه وكل في شرابه فشره ذلك
او اشتراه له ويحمله لم يحنث ولم يقع الشراء وسواء كان التغير حسي ام تقديريا
حتى لو وقع في الماء بواقفه في الصفات كما لو ورد المنقطع الرابحة فلم يتغير
ولو قدرناه بخالف وسط كلوا العصري العنب وطعم الرومان وريح اللادن
وهو المسمى بالبيان الذكر وغيره ضربان تعرض عليه جميع هذه الصفات

نظر لاهل الصلوات
وجوب غسله
نظر لاهل الصلوات
وجوب غسله

قد ذكرنا في
الانغماس

قد ذكرنا في
الانغماس
نظر لاهل الصلوات
وجوب غسله
نظر لاهل الصلوات
وجوب غسله

او نحوه كز عفران او ستراب لم يطهر لان الاندري ان اوصاف النجاسة زالت
او غلب عليها ما ذكر فاستمرت ويستثنى من النجاسة ميتة لادم بها سايلة
اصالة بان لا يسيل دما عند شق عفو منها في حياتها كزنبور وهو الدبور
وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نجوية وقد ع و فارة فلا نجس
ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تفسره لمشقة
الاحتراز عنها ونحو الخبر البخاري اذا وقع الذباب وهو حيا في شراب احدكم
فليغسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفي
الاخر شفا زاد ابوداود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي
غرسه الي موته فلو نجس المائع **بشيء** به وقيس بالذباب في معناه
من كل ميتة لا يسيل دما فلو سكن في سيل دما امتحن نجسها فتخرج
للحاجة قاله الفزاري في فتاويه ولو كانت ما يسيل دما لكن لادم فيها
او فيها دم لا يسيل لصفها فاجها حكم ما يسيل دما قاله القاضي ابو
الطيب ويستثنى ايضا نجس **الاشاهد** بالبحر لانه كنقطة بول
وخمر وما يعلق بنحو رجل الذباب ليس قبل الصبر الاحتراز
عنه فاشبه دم البراغيث قل الزركشي وقياسي استثناء دم الكلب
من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة
والفرق اوجه معتلة ويعني **الاشاهد** ان سقط بنفسه عن روث سمك لم
يفس الما وعن اليسير عرفان شمر نجس من غير نحو كلب وخنزير فلا
يعني عن شيء منه وعن كثير من روث سمك وعن قليل دخان نجس وغبار
سرجيني ونحوه مما تحمله الريح كالذرع عن حيوان **الاشاهد** من نجس
المنفذ اذا وقع في الما المشقة في صورته ولهذا لا يعنى عن ادبي مستح
وعن الدم الباقي علي اللحم والعظم فانه يعنى عنه ولو تبيس في فم
حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غابت وامكن وروده ما كثيرا ثم ولف
في طاهر لم نجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسة
وطهارة الما وقد اعتضد اي قوي اصل طهارة الما باحتمال اوعه في ما
كثير

منه لم يسيل

كما امر ص

وتقاس

هذا هو الذي مر في المتن
منه لم يسيل
منه لم يسيل
منه لم يسيل
منه لم يسيل

كثير في الفيبة فرج **والقلتان** بالوزن **خسماية رطل** بكسر الراء فتح
من فتحها **بالنفاد ادي** اخذ من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما
قلتي بقلال هي لم ينجسه شي والقلعة في اللغة الحجر العظيم سميت
بذلك لان الرجل العظيم يلقبها اي وهي بيديه اي يرفعهما وهي بفتح
الهاء والجيم قرية بقر المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل
هي بالبحرين قاله الازهرى قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن
الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هي فاذا
القلعة منها تسع قريتي او قريتي وشيئا اي من قري الحجاز فاحاطط
الشافعي في سب الشئ نصف اذا لو كان فوفه لقال تسع ثلاث قري الاشيا
على عادة العرب فتكون القلتان خسي قري والغالب ان القرية لا تزيد
علي ما يقر رطل نفدا دي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم في الاصح فالجموع به **خسماية رطل** **تقريبا في**
الاصح فيعني عن نقص رطل ورطلين علي ما صح في الروضة
وصح في التحقيق ما جزم به الرافي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التفسير بقدر معني من الاشيا المفيرة كان تاخذ ان اثنين في
واحد قلطان وفي الاخر دونهما ثم تضع في احد هما قدر من المصير
وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التفسير لم يضر ذلك
والاضر وهذا اولى من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع
طولا وعرضا عمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمد فيه بالطول
المعق والعرض ما بين حائطي البير من ساير الجوانب وبالذراع في
المربع ذراع الادي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمدور في الطول
ذراع النجار الذي بذراع الادي ذراع وربع تقريبا واما الجاري وهو ما
اندفع في مستوا ومنخفض كراكد فيما من التفرقة بين القليل والكثير
وفيما استثنى لمفهوم حديثه القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد
لكن العبارة بالجاري بينة نفسها **الاشاهد** الدفعة بين حافتي النهر

الماء وهو كالماء
ص

هذا هو الذي مر في المتن
منه لم يسيل
منه لم يسيل
منه لم يسيل
منه لم يسيل

الادوية كافي المجموع مع
الادوية كافي المجموع مع

عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند توجهه اي تحفيقا وتقديرا فان كثرت
الجريفة لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عن امامها وما
خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حثا ذلك جريفة طالبة لها امامها
هارة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجريفة قلبي بان يسح او يجعل
الحاصل ميزا ثانيا ثم يوخذ قدر عمق الجريفة ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل
في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من الخرج الربع لوجوده في مقدار القلبي
في المربع فمسح القلبي بان تضرب ذراعا ورعا طولها في مثلها عرضا في
مثلها عرضا يحكم مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان
امام الجاري ارتفاع برده فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما
يطهر بالدباغ وما يستعمل من الانية وما يمنع **رجل** الحيوانات
الميتة كلها **تطهر** ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقاء الدباغ عليه بنحو
ريح او بالقاية على الدباغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم **ابا اهاب** دُبِغ
فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هل لا اخذتم اهابا فديغتموه فانتفعتم به
والظاهر ما لا في الدباغ والباطن مالم يلاقه ولا فرق في الميتة بين ان تكون
ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدباغ نزع فضوله وهي ميتة
وطوبى التي يفسده بقاؤها وبطيبه نزعها بحيث لو وقع في الماء لم يعد
الدمه النقي والفساد وذلك انما يحكم بحريف بكسر الكا المهملة وتشديد
الراء كالفظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر
والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجهيد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك
كالماء مما لا يبرز الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم
تزل وانما جددت بدل ذلك انه لو وقع في الماعادات اليه العفونة ويصير المدبوغ
كتوب من نجس للملاقاة للادوية النجسة او التي تنجسه به قبل طهر
عينه فيجب غسله لذلك اي لتنجسه فلا يطهر فيه ولا عليه قبل
غسله ويجوز بيعه قبله مالم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سوا كان
من مأكول اللحم ام من غيره لخبر الصحاح انما حرم من الميتة
قوله **الاول** كالجند وكقند وقوله **الاول**
كالدبيب والقران

بعضه في بعضه
في بعضه في بعضه
في بعضه في بعضه

بعضه في بعضه
في بعضه في بعضه
في بعضه في بعضه

الادوية كافي المجموع مع

بعضه في بعضه
في بعضه في بعضه
في بعضه في بعضه

الكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاشره بالدباغ قال النووي ويعني عن
قليله **الاجلد الكلب والخنزير** فلا يطهر من الدباغ قطعا لان الحياة
في افادة الطهارة ابلغ من الدباغ والحياة لا تقيد طهارته **وكذا ما تولد**
منهما او من احد منهما مع حيوان طاهر غير ادهي لها ذلك **وعظم**
الحيوانات **الميتة وشعرها** وفرسها وظفرها وظلفها **نجس** لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوهم ما لا حرمه له
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حيا بها بغير ذكاة شرعية
فيدخل ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اخل فيه شرط من شروط
التذكية كذبحة المجوسي والمخرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجرا
المنفصل من الحي كميته ذلك الحي ان طاهر افاطر وان نجس انجس
لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين
فالمنفصل من الادهي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس
الاشعر او صوف او ريش او وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو تنق منها
او انتسف قال تعالى ومن اوصافها واوارها واشعارها اثنا وثمانون
حيي وهو محمول على ما هو المصمود ولو شككنا فيما ذكره ان فصل
من طاهر ونجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في
النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل
هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر الذي على
العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعاله والشعر المنفصل من
الادهي سواء انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية الكرم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انها المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لان نجاسة الابدان ونحل ميتة
السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم اكلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكلبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجواد

قوله كذا رأي لان الحياة في افادة

علا ما اذا اخذ به الله
وفي الحيوان

كله ~~طاهر~~ طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما حصل الانتفاع او يكمل
بالطهارة الامانة الشارع علي نجاسته وهو كل مسكر ما بيع لقوله صلي
الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما
الاما استثناء الشارع ايضا وهو الكلب ولو لم يعلما الخبر مسلم طهورانا
احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يفلسه سبع مرات او لاغنى بالتراب وجهه
الدلالة ان الطهارة اما الحدث او نجس او تكرمه ولا حدث علي الاناء
ولا تكرمه فتعني طهارة الخبث فثبت نجاسة فيه وهو اطيب اجزائه
يل هو اطيب الحيوان تكلمه لكثرة ما يلثم فبقيةها اولى والخنزير
لانه اسود حاله من الكلب وفرغ كل منهما مع الاخر ومع غيره من
الحيوانات الطاهرة كالمثولدين ذيب وكلبة تغلب النجاسة
وان الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم
ولو كلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمة عليكم الميتة والدم ابي الدم
المسفوح وفتح الاندم مستحيل وفي وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة
لان من الفضلات المستحيلة كالبول وخرقة وهي بكم الجرم ما يخرج البهي
او غيره للاجترار وخرقة وهي بكم الميم ما في المارة واما الزباد فطاهر قال
في المجموع لانه اما البني سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بحري
كما سمته من نقاة من اهلك الخيرة بهذا الكلب يخلطه بما يتساقط
من شعره فليحترق عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البهي ونبقي الصفو
عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارسه طاهرة
وهي خراج بجانب سره الطيبه كالسلة فتحكك حتى تلقيها واختلفوا
في الصنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دوسبنة لا يوكل
لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو
الظاهر وروى ولوم سنك وجراد لما روي البخاري انه صلي الله عليه
وسلم لما جيل له بحجرين وردثة يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة
وقال هذا

كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما حصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الامانة الشارع علي نجاسته وهو كل مسكر ما بيع لقوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما

كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما حصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الامانة الشارع علي نجاسته وهو كل مسكر ما بيع لقوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما

وقال هذا ركسي والركسي النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول
الاعراب في المسجد رواه النبخة ومذي وهو بالمعجزة ماء رقيق يخرج بلا
شهوة عند ثورانها للامر بفلس الذكر منه في خبر الصحاح في قصة
علي رضي الله عنه وودي وهو بالمعجزة ماء ابيض كدر تخبي يخرج عقب
البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا علي ما قبله والاصح طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرغ احداهما لانه اصل حيوان طاهر ولبي ما
لا يوكل غير لبني الادي كلبني الاثان لانه يستحيل في الباطن كالدماغ
لبني ما يوكل لحمه كلبني الدرس وان ولدت بفلا فطاهر قال تعالى لبنا
خالها سائغا للشاربي وكذا لبني الادي اذ لا يلق بكم امته ان يكون
مساؤه نجسا وكلامهم شامك لبني الميتة وبي جزم في المجموع وللبني
الذكر والصفيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعا
ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الفليظ المستحيل من الدم
في الرحم والمضفة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج
من حيوان طاهر ولو من غير ما كوله طاهرة ولا يظهر نجس العين بفلس
ولا باستحالة الاثنيان احدهما الجلد اذ ادبغ كما هو والنايف الخيرة اذ
تخلت بنفسها فتطهر واذا نقلت من شمس الي ظل وعكسه فان خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقات شيء من كلب غسل سبعا
احداها بتراب طهور يهمل محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما
تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضى حولي غير لبني
للتفدي نضح الخبر الصبي بحسين عن ام قيس انها جات باين لها صفي
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجره فبالا
عليه فدعي بما فضله ولم يفلسه وما نجس بغير الكلب ونحوه والبي
الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكيمية وهي ما تيقن وجودها
ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفي وصول الماء الي ذلك المحل
بحيث يسيل عليه زايدا علي النضح وان كانت كيميائية وجب بعد زوال

كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما حصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الامانة الشارع علي نجاسته وهو كل مسكر ما بيع لقوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما

كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما حصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الامانة الشارع علي نجاسته وهو كل مسكر ما بيع لقوله صلي الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما

عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يقتر بقاء لون تكون الدم او ريح كرايحة
الخمر عسر زواله للمشفة بخلاف ما اذا سهل فوضر بقاءه فان بقيا به حمل
واحد معاخرة لقوة دلالتها على بقاء العرين ويشترط ورود الماء على المحل
ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا
تغير وقد ظهر المحل **فرفع** تطهر بالفسل مصبوغ بمتنجس انفصل
منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الفسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي
اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضرر فان لم ينفصل عنه لتفقد
به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خر
من ارض ما غره طهر ما اذا صب على نفس نحو البول فان لا يطهر
واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالرث لم يطهر وان
طبخ وصار اجرا العين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره
بالفسل وكذا باطنه ان تقع في الماء ان كان رخوا يعله الماء كالجدي ولو
سقت سكين او طبخ لحم بها نجس كفي غسلها ويطهر الزبيب المتنجس
بفسل ظاهره ان لم يتخلل بينه نجسه وغسله تقطع والالام يطهر
كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عرق
ولو نجس ما يع غير الماء ولود هذا يهدر تطهيره اذ لا ياتي الماء على
كله واذا غسل فيه المتنجس فليثا في الفرغرة ليفسل كلما في حد
الظاهر ولا يبلغ طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة
ولا يجوز لذكر او غير استعمال شيء من **اواني الذهب و اواني الفضة**
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحا فيها تنفق عليه ويقاس غير الاكل
والشرب عليهما وانما خص بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال
واغلبها وحرم على الولي ان يستقي الصغير بسقط من انايهما والا
فرق بيني الاناء الكبير والصغير حتى ما يتخلل به اسنانه والميل الذي
يكتحل به الا ضرورة كان يحتاج الي جلا عينه بالميل فيباح له

استعماله

من ارض ما غره طهر ما اذا صب على نفس نحو البول فان لا يطهر
واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالرث لم يطهر وان
طبخ وصار اجرا العين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره
بالفسل وكذا باطنه ان تقع في الماء ان كان رخوا يعله الماء كالجدي ولو
سقت سكين او طبخ لحم بها نجس كفي غسلها ويطهر الزبيب المتنجس
بفسل ظاهره ان لم يتخلل بينه نجسه وغسله تقطع والالام يطهر
كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عرق
ولو نجس ما يع غير الماء ولود هذا يهدر تطهيره اذ لا ياتي الماء على
كله واذا غسل فيه المتنجس فليثا في الفرغرة ليفسل كلما في حد
الظاهر ولا يبلغ طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة
ولا يجوز لذكر او غير استعمال شيء من اواني الذهب و اواني الفضة
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحا فيها تنفق عليه ويقاس غير الاكل
والشرب عليهما وانما خص بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال
واغلبها وحرم على الولي ان يستقي الصغير بسقط من انايهما والا
فرق بيني الاناء الكبير والصغير حتى ما يتخلل به اسنانه والميل الذي
يكتحل به الا ضرورة كان يحتاج الي جلا عينه بالميل فيباح له

استعماله والوضوء منه صحاح والمأخوذ منه من مأكول او غيره
حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكره وحرم البول في
الاناء ومنها او من احدهما وكما يحرم استعمالهما بحرم ايضا اتخاذ
وسائر استعمال ~~غيرهما من الاواني~~ من غير استعمال لان ما لا
يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم بحرم اتخاذ كاله الملاهي **ويحرم**
استعمال كل اناء ظاهره اما عدد ذلك سواء كان من نحاس ام من غيره
فان موه غير النقد من كانا نحاسي وخاتم والة حرس من نحاس او
نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه
النقد بغيره او صدى مع حصول شيء من الموه به او الصدى حله استعماله
لقلة الموه في الاولي فكانه معدوم ولعدم الخيل في الثانية فان حمله
شيء من النقد في الاولي لكثرة اوله لم يحمله شيء من غيره في الثانية
لقلة حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين
والخيل وكسر قلوب الفمراة وبحرم تمويه سقف البيت وجدرانها وان
لم يحمله منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حمله منه
شيء بالعرض عليها والا فلا ويحله استعمال واتخاذ النفيس كما في
وزرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمأخذ من
الطيب المرتفع كسكك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه شيء ولا يظهر فيه
معنى الشرك والخيل وما ضرب من اناء بفضة خبيثة كبريت وكلها او بعضها
وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذها او صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم
للمضر ولا تكراهي الحاجة ولما روي البخاري عن عاصم الاحول قال رايت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه وكان قد انصدع ابي انشق فسله بفضة اي شدة بحيث
فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا او صغيرة
كلها او بعضها الزينة او كبيرة لحاجة جازمة الكراهة فيهما اما في

هما

لغفلان

بعضه الاول انتهى فالاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه
الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما التفرقة
بنية الوضوء فقط دون نية الفصل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا
يطلق علي غيرها بخلاف الفصل فانه يطلق علي غسل النجاسة
وغیرها ولو نوي الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
علي الصحاح كما في رواية الروضة وعلمه في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه
لم يجز كاستحاضة ومن به سلس بول او ریح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
الاجزاء من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة اذ هو
الحدث ثم اللاحق وبهذا يتبين في ما قبله انه قد جمع في نية بيني مطلق وغيره ويكفيه
الرفع العام ايضا نية الوضوء ونحوها ما تقدم كما صرح به في الحادي الصغير **تنبيه**
فان نوي الرفع في الصلاة فيما يستباحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره
في الرفع هنا وهذا اغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى
في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الي الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة
وغیرها ولو توضع الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للمرد في النية بلا ضرورة كما هو الوضي فاية الظهر مثلا شاك في انها عليه شتم
انها بان عليه لم يلف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضع
الشاك اي وضوا اجبا وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا
اجزاه وان كان مترد الان الاصل بقا الحدث بل لو نوي في هذه
ان كان محدثا فمن حدثه والافتح يد صح ايضا كما في المجموع ومن
نوي بوضوئه تبردا او شيئا يحمل بدون قصد لتنظيف ولو
في اثنا وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحو
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمثل نوي الصلاة
ودفع الفريم فانه تجزيه لان اشتغاله عن الفريم لا يفترق في نية فان

18
بعضه الاول انتهى فالاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه
الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما التفرقة
بنية الوضوء فقط دون نية الفصل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا
يطلق علي غيرها بخلاف الفصل فانه يطلق علي غسل النجاسة
وغیرها ولو نوي الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
علي الصحاح كما في رواية الروضة وعلمه في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه
لم يجز كاستحاضة ومن به سلس بول او ریح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
الاجزاء من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة اذ هو
الحدث ثم اللاحق وبهذا يتبين في ما قبله انه قد جمع في نية بيني مطلق وغيره ويكفيه
الرفع العام ايضا نية الوضوء ونحوها ما تقدم كما صرح به في الحادي الصغير **تنبيه**
فان نوي الرفع في الصلاة فيما يستباحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره
في الرفع هنا وهذا اغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى
في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الي الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة
وغیرها ولو توضع الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للمرد في النية بلا ضرورة كما هو الوضي فاية الظهر مثلا شاك في انها عليه شتم
انها بان عليه لم يلف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضع
الشاك اي وضوا اجبا وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا
اجزاه وان كان مترد الان الاصل بقا الحدث بل لو نوي في هذه
ان كان محدثا فمن حدثه والافتح يد صح ايضا كما في المجموع ومن
نوي بوضوئه تبردا او شيئا يحمل بدون قصد لتنظيف ولو
في اثنا وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحو
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمثل نوي الصلاة
ودفع الفريم فانه تجزيه لان اشتغاله عن الفريم لا يفترق في نية فان

فوق قال ان شالله فان قصد التعليق او اطلق لم يصح وان قصد التبرك
صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعدم راقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب فيلغي هنا نية رفع الحدث كما امر ونية استباحة
شيء ففترالي وضوء كالصلاة والطواف ومسى صحف لان رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوي غاية القصد اداء فرض
الوضوء او فرضه الوضوء وان كان المتوضي صبرا اداء الوضوء او الوضوء
فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في
الحج والعمرة وصوم رمضان **تنبيه** مما انفرد من الامور السابقة بحله
في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع
او الاستباحة قال الاستوي وقد يقال يكفي بها كالصلاة المفردة غير
غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن الصاد
وتخرج علي الصلاة ليس بجميد لان فضية التجدد ان تعيد الشيء

قوله ولو نوي الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
علي الصحاح كما في رواية الروضة وعلمه في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه
لم يجز كاستحاضة ومن به سلس بول او ریح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
الاجزاء من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة اذ هو
الحدث ثم اللاحق وبهذا يتبين في ما قبله انه قد جمع في نية بيني مطلق وغيره ويكفيه
الرفع العام ايضا نية الوضوء ونحوها ما تقدم كما صرح به في الحادي الصغير **تنبيه**
فان نوي الرفع في الصلاة فيما يستباحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره
في الرفع هنا وهذا اغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى
في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الي الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة
وغیرها ولو توضع الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للمرد في النية بلا ضرورة كما هو الوضي فاية الظهر مثلا شاك في انها عليه شتم
انها بان عليه لم يلف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضع
الشاك اي وضوا اجبا وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا
اجزاه وان كان مترد الان الاصل بقا الحدث بل لو نوي في هذه
ان كان محدثا فمن حدثه والافتح يد صح ايضا كما في المجموع ومن
نوي بوضوئه تبردا او شيئا يحمل بدون قصد لتنظيف ولو
في اثنا وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحو
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمثل نوي الصلاة
ودفع الفريم فانه تجزيه لان اشتغاله عن الفريم لا يفترق في نية فان

قوله ولو نوي الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح
علي الصحاح كما في رواية الروضة وعلمه في المجموع بان الطهارة قد
تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه
لم يجز كاستحاضة ومن به سلس بول او ریح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف
الاجزاء من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة اذ هو
الحدث ثم اللاحق وبهذا يتبين في ما قبله انه قد جمع في نية بيني مطلق وغيره ويكفيه
الرفع العام ايضا نية الوضوء ونحوها ما تقدم كما صرح به في الحادي الصغير **تنبيه**
فان نوي الرفع في الصلاة فيما يستباحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره
في الرفع هنا وهذا اغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى
في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الي الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة
وغیرها ولو توضع الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للمرد في النية بلا ضرورة كما هو الوضي فاية الظهر مثلا شاك في انها عليه شتم
انها بان عليه لم يلف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضع
الشاك اي وضوا اجبا وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا
اجزاه وان كان مترد الان الاصل بقا الحدث بل لو نوي في هذه
ان كان محدثا فمن حدثه والافتح يد صح ايضا كما في المجموع ومن
نوي بوضوئه تبردا او شيئا يحمل بدون قصد لتنظيف ولو
في اثنا وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحو
نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمثل نوي الصلاة
ودفع الفريم فانه تجزيه لان اشتغاله عن الفريم لا يفترق في نية فان

فقط مطلقا ان كتفت كما في الرضة وفرب بعضهم في هذه الشهور خلاف ذلك فاحذره **تنبيه** من له وجهان وكان الثاني مساعدا للاول وجب عليه غسلهما كما في اليدين علي عضو واحد او راسا كفي مسح بعض احد هما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسي وجها وفي الراس بعض ما يسي راسا وذلك يحصل ببعض احد هما ذكره في المجموع **والثالث** من الفروض **غسل جميع اليدين** من كفيه وذراعيه **الي اي مع الرفقيين** او قدرهما ان فقد المارواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ وغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العقد ثم اليسرى حتى اشرع في العقد الي اخره وللإجماع ولقوله تعالى وايدكم الي المرفق والي يميني مع كما في قوله تعالى من انصرت الي الله وقوله تعالى وينزكم قوة الي قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم او قطع من رفقته بان سل عظم الذراع وبقي العظامان المسميان براس العضد فيجب غسل راس عظم العضد لان من المرفق او فوقه قطع من منكبه ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم او قطع من فوق المرفق ندب غسل محل القطع بالماء **حجب** باقي عضده كما لو كان سليم البدن وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ظفروا ان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فريهما ان لم يكن له غور في اللحم والاوجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الفسل وغسل يد زائدة ان نبئت في محل الفرض ولو من المرفق كما صبح زائدة وسبعة سوا جاوزت الاصلية ام لا وان نبئت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذب منها محل لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان

منه اي في غير موضع من

فاسبغ اي اشغل الوجه لقران

وان كتفت لندرت وغسل صح

كانتا اصليتين او احدهما زائدة ولم تتميز بخوف في شيء فمرو ونقص اصابع وضعف بطش غسلها او جوبا او اخر جنا من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرفة احدهما فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء **حجب** منها علي الاحتياط لانه عبادة والحد منها علي الدون لا عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها الا المحاذي ولا غير لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقصير جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احد هما من الاخر بيان تقصير من احد هما وبلغ التقصير الي الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بان انتهى اليه تقصيرها الا بها منه تقصيرها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقصيرها من العضد الي الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الي العضد لانها صار شجرا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التقصير بعد تقصيرها من احد هما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غير شجران تحافت عنه **وجب** غسل ما تحتها ايضا لندرتة وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتحها فلو غسله شجر الت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار علي ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطصت يده او تنقبت لم يجب غسل ما ظهر الا كحدث فيجب غسله كالظواهر اماله ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحمل من يوضيه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلي واعاد لندرة ذلك **والرابع** من الفروض **مسح بعض الراس** ما يسي مسح ولو بعض بشره راسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة تزوله فلو خرج به عنه متها لم يكف

ذو الراس

ر غسلها اي صحتها ولو لم يفرغ من غسلها

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد

اصفر بنية رفع الحدا ونحوه ولو من بعد اذ بنية رفع الجنابة
 غلط وان لم يركب قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلي الحدتين
 فالاصفر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث شق
 اجزائه الفصل عنهما الاندراج الاصفر وان لم يتكوى في الاكبر
 فلو اغتسل الارجلية او الابدية مثلا ثم احدث ثم غسلها مع
 الجنابة توضحا ولم يجب اعادة غسلها الا ارتفاع حدثها بغسلها
 عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين واليدين وهما
 مكشوفتان بلا علة قال القاضي بن القاصد وعن الترتيب وغلطه
 الاصحاب بان غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين
 او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنهم الا
 اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير
 عضو قبل الفراغ منه وطهره وما بعده او بعد الفراغ لم يوتر وكما
 فرغ من فروع الوضوء شرع في سته فقال **وسنة عشر**
اشيا بالمد غير مصروف جمع شي والمعنوف لم يحصر السنن
 فيما ذكره وسند كثر زيادة علي ذلك الاولي **الستية** اول
 الوضوء بخبر النسائي باسناد جيد عن انس رضي الله عنه قال طلب
 بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا
 فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بلاء فوضع
 يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضعوا بسم الله اي قائلين
 ذلك فربيت الماء بغيره من بين اصابعه حتى توضع نحو سبعين
 رجلا وخبر توضعوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم
 تجب لانية الوضوء المبنية لواجبانه واما خبر الوضوء لمن لم يسم
 الله فضعيف واقليمه بسم الله واكملها كما بها ثم الحمد لله
 علي الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وازاد
 الغزاي بهداهت اعوذ بك من هزات الشياطين واعوذ بك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد

قوله انكار صحيح اي انكار قول
 صحيح الذي رواه بالوضوء
 ويكون المعنى وهو انكار قول
 صحيح لان القاصد يكون
 لداية احض عليه وذلك لان
 لما كان له غسل الرجلين او
 او اولا او في الوضوء ثم
 ضا ليا الترتيب وان غسل
 عضوا بعد عضو عزري
 رحمة الله

المعتمد انما يجاد
 معدوم الاكثر موجود
 41
 جت اذ ذكر فيها
 41

بل ولو نفاه
 41

د بلا خبر
 به الاول
 لهم جميع
 في الوضوء
 41

ولو في النية
 عند نسي
 مخالفا
 41

ولو مفعول
 وبسنة النفوة
 قبلها

ان يحضرون وتنسى التسمية لكل امر ذي بال اي حال بهتم
 به من عبادة وغيرها كغسل وتبهم وذبح وجماع وتلاوة ولو
 من اثناء سواك لا الصلوة وحج وذكر وتكرار تحريم ويظهر كما قاله
 الاذرعني اعتمد ما يحرمه علي المحرم حتى يسهل المحرم او مكره والملا د
 باول الوضوء اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله
 تعالى عنده بان يقرب النية بالتسمية عند اول غسلها ثم يلفظ
 بالنية ثم يركل غسلها الا ان التلظظ بالنية والتسمية سنة ولا
 يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عدا او في
 اول طعام كذلك ابي بهما في اثنان فيقول لبسم الله اوله واخره
 تحبوا اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر في
 اوله فليقل لبسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح
 ويقاس بالركل الوضوء والنسيان العهد ولا يسن ان ياتي بها بعد
 فراغ الوضوء الا ان يقايم كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من
 الركل فانه ياتي بها ليتقيا الشيطان ما اظلم الماد ان لا ينتفع به
 وينبغي ان يكون الشر كالركل **والثانية غسل الكفين**
 الي كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توفاهن نحو
 ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلها
قبل ادخالها الى الاناء الذي فيه ماء قليل او مائه وان كثر
ثلاثا فان ادخلها قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء قبل
 ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا
 لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علك به فيه اي احتمال نجاسة
 اليدي النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالبحر لانهم كانوا
 يستنجون به فيحمل لهم التردد وعلي هذا حمل الحديث
 اعلى مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم وان كان

بلا خبر
 به الاول
 لهم جميع
 في الوضوء
 41

د بلا خبر
 به الاول
 لهم جميع
 في الوضوء
 41

ولو في النية
 عند نسي
 مخالفا
 41

ولو مفعول
 وبسنة النفوة
 قبلها

وتكره في اثناء الجماع لان الكلام
 حالة الجماع مكره اي في غير ما يتلفظ
 بالجماع فلا يكره 41
 وتضمن كلام بعضهم
 اجزائية سنة الوضوء
 لتلك السنن المتعددة
 وهو ظاهر 41
 ودور ان من قال عند اتيان
 اهل بسم الله الرحمن الرحيم
 الشيطان ونسي الشيطان
 ما روي في بعض النسخ
 الرود الذي يستعملها
 روضه 41

قوله اي هو او عملا
 41

رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى
 عليه وسلم ان الله اعطى من نهر يقال له الكوثر في
 الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خزيه
 ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك
 قال ادخل اصبعيك في اذنيك ورسدي فالذي تسمعون
 فيهما من خزيه الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة
 وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ثم سأل الله تعالى من فضله
 وكرمه ان يمن علينا وعلى محبيننا بالشراب منه فان من شرب
 منه مشربة لا يظما بعدها ابدا **و السابعة تخليل**
الليمة الكثرة وكما يشعركم في غسل ظاهره بالاصابع
 من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
 كان يخلل كحيتته ولما روى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا توضا اخذ كفاه من ماء فادخله تحت حنكته
 فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي امانا يجب غسله
 من ذلك كالحنيفة والكثيف الذي في احد الوجهين من
 كية غير الرجل وبارضيه فيجب ايصال الماء الى
 ظاهره وباطنه ومنايته بتخليل او غيره تنبيه
 ظاهر كلام المصنف في سنن التخليل انه لا فرق بين الحرم
 وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركي في خادمه خلافا
 لابن المقري في روضه تنبيه للموتى لكن الحرم يخلل
 برفق ليلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل
 شعر الميت **و من السابعة تخليل اصابع**
الرجلين واليدين ايضا خبز لقيط بن صبرة والتخليل
 في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وذا اصابع
 الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر الرجل

اليسر

عبارة الفاء
 في قوله
 في اصابع
 اليدين
 يعني
 في اصابع
 اليدين
 يعني
 في اصابع
 اليدين
 يعني

هذا هو الوجه
 في قوله
 في اصابع
 اليدين
 يعني
 في اصابع
 اليدين
 يعني
 في اصابع
 اليدين
 يعني

اليسر يخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما روي
 في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين
 الاصابع واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة
 لا يصل الماء اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت
 ملتفتة لم يجز فقها قال الا تسنوي قوله يتعوضا للنور
 ولا غيره الى تثليل التخليل وقد ورد في البيهقي باسناد
 جيد كما ان في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه
 انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت و
 مقتضى هذا استحباب تثليل التخليل انتهى
 وهذا ظاهر **والثامنة تقدم غسل اليمنى**
عد غسل اليسرى من كل عضو لا يغسلها
 بواك اليدين والرجلين خيرا اذا توضا ثم فابدوا بها
 رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ولا بد من
 عليه ولم كان يجب التيامن في نشاءه كذا في معجم التكميم
 كالغسل واليسر والاكتمال والتقليم وقص الشارب
 ونشف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد
 وتخليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب
 والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني
 والاخذ بالعطاء والتيامن في ضده كدخول الخلاء والاحتيا
 والامتخاط وطلع اللباس وازالة القدر وكسره
 عكسه امانا ما يغسلها بواك الخدين والكفين
 والاذنين فلا يغسلها تقدم اليمنى فيها نعم من به
 علة لا يمكن معها ذلك لان تطاعت احدهم يدب فيمن
 له تقدم اليمنى **والثاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا**

قد روي في بعض النسخ ان نزع عليه محمود
 تيميم

منكم
 في قوله
 في اصابع
 اليدين
 يعني
 في اصابع
 اليدين
 يعني
 في اصابع
 اليدين
 يعني

ويستوي بذلك المسوح والغسول والتخليل المفروض
 والمندوب للاقتناع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب
 التثليث لان صلواته عليه لم تؤضامة مرة وتوضأ
 مرتين مرتين تنبيه سكت المر عن تثليث القول
 كالسمية والتشهد اخر الوضوء ان ذلك سنة فقد
 روى التثليث في القول في التشهد اجمد وبنما جاء
 وصرح به الرويات وظاهر ان غير التشهد مما في معناه
 كالسمية مثله وسياتي ان مشايخنا يقولون انه يكره تثليث
 مسح الخف قال الزركشي والظاهر لحاق الجيرة والعمامة
 اذا نكل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاثة
 وانقص عنها الا لعذر كما سيأتي لانه صلواته عليه
 وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
 على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود
 وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلنا عن الامام
 وغيرهم فمن زاد على الثلاثة او نقص عنها فقد اساء
 وظلم في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون
 اساءة وظلم وقد ثبت انه صلواته عليه لم تؤضامة
 مرة ومرتين ومرتين اجيب بان ذلك كان لبيان
 الجواز فلان ذلك الحال افضل لان النبي في حق
 صلواته عليه واجب قاله بن وقيق العبد ومحل
 الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد لينة الوضوء
 او اطلق فلوزاد عليها بنية التبرع او مع قطع
 نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون
 موضع الخلاف ما اذا توضع عما يباح او هلولة فان
 توضأ منها موقوف على من يظهر به او يتوضأ منه كما

دليله في قوله صلى الله عليه وسلم
 توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
 فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
 وظلم رواه ابو داود وغيره

لانها خلاف

لانها غير ما ذود فيها انتهى بتبيينه قد يطلب ترك
 التثليث لانه ضايق للوقت بحيث لو اقتصر على مرة
 الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قد امكنه بحيث لا يكره
 الا للفرس فتخرج الزيادة فلا يندرج في التثليم مع القدرة في الخفة
 على الماء كما ذكره البهوي في فتاويه وجرى عليه النوع في الخفة
 في تحقيقه او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان
 كان معه من الماء ما يكفي للشرب لو توضأ مرة مرة
 ولو تثليث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما
 قاله الجيلى في الاحكام وادراك الجماعة افضل من تثليث
 الوضوء سائر ادايه ولا يجوز تعدد قبل تمام الوضوء نعم
 لو مسح بعضه لا سيما اذا حصل التثليث لانه قولهم
 من سنن الوضوء تثليث المسوح ومثام للزبد او اما ما تقدم
 فمحل في عضو يجب استئجاب بالتطهير ولا بعد
 تمام الوضوء فلو توضأ مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك
 لم يحصل التثليث كما جزم به بن المقر في روضه وفي
 فروق الجويني ما يقضيه واذ افهم كلام الامام خلافه
 فاقيل قد مر في الضميمة والاستشاق ان التثليث
 يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد
 فجاز ذلك فيهما كما يدين بخلاف الوجه واليد يندرج لبعدهما
 فينبغي ان يفرغ من احد هاتين قبل الاخرى يا ضد
 التفكر باليقين في المفروض وموباو في المندوب تد بالان
 الاصل عدم ما اذا تكالوشدك في عدد الركعات فاذا شك
 هل غسلك ثلاثا او مرتين اخذ بالاقدر وغسل الاخرى
 وانما مشقة **اللولاة** بين الاعضاء والتطهير بحيث
 لا يجب الا قبل الشروع والثاني مع اعتدال الهوى

فقد في الوضوء في التثليث المفروض ووضو
 لا يجب ان الغسل المفروض لا تعدد فيه واداره
 على الخاتمة المنقطة هنا بعد الوضوء
 ويمكن ان وضو بما اذا ذكر التثليث

ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدم المحسوس
 مفسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يفتق
 الوقت والافتجاب والاعتبار بالفضلة الاخيرة ولا يحتاج
 التفريق الكثير لا يجد يدنية عند عزيمتها لان حكمها باق
 وقد مرنا ان المضي لم يحضر بسنن الوضوء فيما ذكره فلما ذكر
 منها شيئا مما تركه من السنن ترك الاستعانة بالصيب
 عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولا نهى
 نوع من التفتيح والتكبير وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر
 على قدر النصب وهي خلاف الاول اما اذا كان ذلك
 لغرض كرض فلا يكون خلاف الاول دفعا للمشقة
 بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها
 ولو سب ذلك الاجرة ^{مفكرا} والمراء بترك الاستعانة ^{الانقلا}
 بالافعال لا طلب الاستعانة فقط حتى لو اعانته غيره وهو
 ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك غرض الماء
 لانه كالشرب من العبادة فهو خلاف الاول كما جزم
 به النووي في التحقيق وان رجع في زيادة الرخصة
 التيمم ومنها ترك تنشيف الاعضاء بعد
 لانه يزيد ثلث العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد
 غسله من الجناب ثلثة يمونه بتعديل فرده و
 جعل يقول بالما هكذا يفضله رواه الشيخان
 ولا دليل في ذلك لاجابة النقص فقد يكون فعله
 صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر
 كبرود والتهاق بخامسة فلا كراهة قطعا
 او كان يتيم عقب الوضوء لا يمنع البلل في وجهه
 ويديه التيمم واذا نشفت فالاولى ان لا يكون بذيلا

في التيمم في وقت
 في وقت في وقت
 في وقت في وقت

مشد
 ٢٥

في وقت في وقت
 في وقت في وقت

وطرف

وطرفه ثوبه ونحوها قال في الزخاير فقد قيل ان ذلك
 يورث الفقر ومنها ان يضع الموضي الماء عن يمينه
 ان كان يفتق منه وعن يساره ان كان يصب منه
 على يديه كالابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع
 ومنها تقديم النية مع اول السنتين المتتبعين في غسل
 الوجه ليحصل له ثوابهما كما مر ومنها التلطف بالوضوء
 قال ابن المقرئ سر مع النية بالقلب فان اقتصر
 على القلب كفى او التلطف فلا او تلفظ بخلاف ما نوى
 فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكر الملقط
 احراز الوضوء ومقتضاها التوجه للمقبلة ومنها ذلك في بعض
 الوضوء وبما لغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد
 ويدل للاختلاف بين السائر وبينها البدلة باعمال الوجه
 وانما يخدمها بغير نية معا ومنها في غسل يديه
 باطراف اصابعه وان صب على غيره كما جرى
 عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قال الصيغ من
 انه يهد بالمرفق لانه يصب عليه غيره ومنها ان
 يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يشرك
 بلا حاجة ومنها ان لا يلمس وجهه بالماء ومنها
 ان يتعمد موقفه هو طرف العين الذي يراى الانف
 بالسبابة الايمن باليمن واليسر باليسر ومثله
 المحاذ وهو الطرف الاخر ويحل من غسلها انما لم
 يكن فيها رصده ينعى وصول الماء الى محله والا فغسلها
 واجب كما ذكره في المجموع ومررت الاشارة اليه وكثيرا
 كل ما يحتاج اغفاله كالفضون ومنها ان يحرك خاقها
 يصل الماء تحتها ومنها ان يتوقى الرشا من غيرها

قوله سوا
 اي بحيث
 يسمع
 نفسه

بالضم القلب وبالفتح
 المقطعي

ان يهد

بفتح الميم

في وقت في وقت

ان يقول بجه فراغ العوض مستقبل القبلة رافعا
 يديه الى السماء كما قاله في العباب الشهيد ان لاله الا الله
 وحده لا شريك له والشهيد ان محمدا عبده ورسوله خير مسلم
 من تضاف قال الشهيد ان لاله الا الله الخ فحكت له ابواب
 الجنة الثانية يدخل من ايها مشا اللهم اجعلني مما التولين
 واجعلني من المقطوعين زاد التردد على مسلم سبى انك
 اللهم وحمدك الشهيد ان لاله الا الله انت استغفر لك
 واتوب اليك خيرا الحكم من تضاف قال سبحانك اللهم
 وبحمدك الشهيد ان لاله الا الله انت الخ كتب في رفق طبع
 بطابع وهو بكسر الهمزة وفتحها الخ ثم فله كسر الهمزة
 اير لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصل ركعتين عقب
 الخراج من الوضوء ثم يندب امامة الوضوء ويسن
 لقراءة القرآن او سماعه او الحديث او سماعه او زواجر
 او حمدك انت خذ اذا كان التفسير اكثر والحديث
 او الفقه وكتابتها ولقراءة علم شرعي واقرائه ولاذان
 وجلس في مسجد او دخول في المسجد يعرف
 ويسن في الزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ولو لم
 ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن قصد
 وحجم وقى واكثر حكم جزوز وقتهمة يصل ومن لمس
 الرجل المرأة بدن الخفي او احد قلبه وعند الغضب
 وكل كلمة قبيحة ولفظ منشار به او حلق راسه
 وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي
 ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد ثكاح وخرق
 لسر ولقاقادم وزيارة والد وهديق وعيادة
 مريض وتشييع جنازة ولائذ خول سوق ولائذ خول

على

لخوم خذ فانها تصل ولا اعادة عليها ولو نذر الخارج
 كالدوم والودس والمزى او ان تقرب فوق عادة الناس
 وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صحت
 وهو ما انضم من الكلبين عند القيام وفي البول
 حشفتة وهو ما فوق الختان او قدرها من مقطوع
 قاله الاستنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر
 فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر
 ويعبر اليه عنه فانيط الحكم بالخروج واما
 المنتشر فوق العادة فله عسر لا حذر عنه ولما صح
 ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
 وهو ما يرق البطون وهن رفق بطنه انتشر ما يخرج منه
 ومع ذلك لم يوروا بالاستنجاء بالما ولا ان ذلك يتعذر
 ضبطه فتنبط الحكم بالضعفة والحشفتة او ما يقوم
 مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يخرج
 الحجر في المجاوز ولا في غيره كخرجه عما تعبه البلوى ولا
 يجب استنجاء لدور وبعر بلا لوث لغوات مقصود
 الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن
 هو جان الخلاف والواجب في الاستنجاء ان يغلب
 على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شتم غيرها بيده فلا
 يدل على بقائها على المحل وان حكما على يده بالنجاسة
 لان لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الدرس
 كان مدلا صقا للمحل لاحتمال انه في جواربه فلا يخرج
 بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر
 فحفف فيه هنا فاكثرت في خطبة ظن زوال النجاسة
فان اراد الاستنجاء على احد هو ان الماء والحجر فالما

افضل

عها كما
 تور له فانيط الحكم بالخروج
 من الخرج
 او تعلق
 فله يتقدر فبطل اي صفة في ذلك

فان
 وما يزيل راحة الخرج
 غير حاص كيد وهو
 قبل الاستنجاء

من الاقتصار على الجحيم لانه يزيل العين والاشترج لان الجحيم
 ولا اشتد شجاعتها فغير ما ذكره فقد نقل الماوردي وغيره
 الاجتماع على ذلك يجب الاستنجاء من النوم والترح قال ابن
 الرفعة ولم يفرق الا صاحب بين ان يكون الجحيم طبيا
 او طبيا ولو قيل بوجوده اذا كان الجحيم طبيا لم يعد
 كما قيل به في رمضان الجاسسة وهذا مردود فقد قال
 الجرجاني ان ذلك مكرره وصرح الشيخ نصر الدين
 المقدس بتأثيره فاعلم والظاهر كلام الجرجاني وقال
 في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم صل قلبك
 من النفاق وحصن فرجك من الفواحش **ويحتمل** قاضي
 الحاجة **استقبال القبلة واستدبارها** انه اذا كان
 في غير المعد لذلك مع سائر مرتفع ثلث ذراع تقريبا
 في كبره بينه وبينه ثلاثة اذرع كما قل بذراع الاذي
 وارضا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاول
 ويحرم ان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة **والجحيم**
 بدون السائر المتقدم ذكره والاصل في ذلك ما في
 الصحاح من انه صل الله عليه وسلم قال اذا اتيت الغايط
 فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها يقولون ولا
 غايط ولكن شرقوا وغربوا وفيها انه صل الله عليه وسلم
 قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا الشام
 مستدبرا الكعبة وعن جابر بن النبي صل الله عليه وسلم
 ان تستقبل القبلة ببور فدايت قبل ان يقبض يعام
 يستدبرها رواه الترمذي وصححه نحو الخبر الاول
 المفيد للحرية على الفضا ومن الحقبة لسهولة اجتماع
 المحاذات فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحاح

فيجوز

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح ترمذي
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح ابن يونس
 في صحيح ابن ماجة
 في صحيح ابن سعد
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن كثير
 في صحيح ابن القيم
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن كثير
 في صحيح ابن القيم

اي مكان قضاء الحاجة

ويقال يبرز منه اما الطريق المسمى فلا ذكر اهته فيه
 ويحتمل ذلك بذا في **الظل** للنهي عن التحل في ظلمهم ار في
 الشمس الصوف ومثله موضع اجتماعهم في الشقا **وفي الثقب**
 وهو بضم المثقلة المستدير النازل للنهي عنه في خبره في داود
 وفيه لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون في حبه
 حيوان ضعيف فيمتا ذر ارقوس فيو ذية او ينجسه
 ومثله السرب بفتح السين والراء المشق المستطيل
 قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعقد
 لذلك لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد
 ما من عدم التحريم **ولا يتكلم على البول والغايط** اي
 يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكره ولا غيره
 اذ يكره له ذلك الا لضرورة كانه اراعي فلا يكره بل قد يجب
 كخبر لا يخرج الرجلان يضريان الغايط كاشفين عن عورتها
 يتحدثان فان الله يمت علي ذلك رواه الحاكم رحمه و
 يعني يضريان ياتيان والتمت البفض وهو ان كان
 على المجموع فبعض موجباته مكرره فلو عطس حمد الله
 بقلبه ولا يحرك لسانه او بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره
 الهمس ولا التنخيط وظاهر كلامهم ان القرائ لا تحرم
 حينئذ وقول ما يح انها لا تجوز ارجوات المستوى الطرفين
 فتكرهه وان قال الاذرعى الدايق بالتعظيم المنع ويسن
 ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخابج منه ولا الى السماء

هذا الحديث في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح ترمذي
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح ابن يونس
 في صحيح ابن ماجة
 في صحيح ابن سعد
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن كثير
 في صحيح ابن القيم

فيجوز

ولا يعبث بيده ولا يلمس يمينه ولا شماله ولا
يستقبل الشمس ولا **الشمس** ببول أو غايط فيكره له
 ذلك **ولا يستدبرها** وهذا ما جرح عليه بن المقرئ
 فدروضة والذو نقله النور في أصل الروضة
 عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار
 وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المفيد
 وان قال في التحقيق انه لا اصل لكراهته فالمختار لا باحت
 وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال
 الشمس والشمس استدبارهما يتسدى ان يبعد عن الناس
 في الصحرا او ما الحقب بهما من البنيان الوحيث لا يسمع
 للخارج منه صوت ولا يشم له رائحة فان تعذر عليه
 الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك يستتر عن
 اعيانهم بمر ترفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة
 اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى القايط فليستر
 فان لم يجد الا ان يجمع كشيء من رمل فليستر به فان
 الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن
 ومن لا فدا حزم يحصل الستر برا حلة او وهداة او
 ارفاد نيله هذا اذ كان يصح او ببنيان لا يمكن تسقيفه
 كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن
 تسقيفه اعادة كني كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا
 الادب متفق على استحبابه ومحلها اذ لم يكن ثم من لا يفيض

لا يعبث بيده ولا يلمس يمينه ولا شماله ولا يستقبل الشمس ولا الشمس ببول أو غايط فيكره له ذلك ولا يستدبرها وهذا ما جرح عليه بن المقرئ فدروضة والذو نقله النور في أصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المفيد وان قال في التحقيق انه لا اصل لكراهته فالمختار لا باحت وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والشمس استدبارهما يتسدى ان يبعد عن الناس في الصحرا او ما الحقب بهما من البنيان الوحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له رائحة فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك يستتر عن اعيانهم بمر ترفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى القايط فليستر فان لم يجد الا ان يجمع كشيء من رمل فليستر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فدا حزم يحصل الستر برا حلة او وهداة او ارفاد نيله هذا اذ كان يصح او ببنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اعادة كني كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحلها اذ لم يكن ثم من لا يفيض

انما يستقبل بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والشمس استدبارهما يتسدى ان يبعد عن الناس في الصحرا او ما الحقب بهما من البنيان الوحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له رائحة فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك يستتر عن اعيانهم بمر ترفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى القايط فليستر فان لم يجد الا ان يجمع كشيء من رمل فليستر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فدا حزم يحصل الستر برا حلة او وهداة او ارفاد نيله هذا اذ كان يصح او ببنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اعادة كني كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحلها اذ لم يكن ثم من لا يفيض

بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب
 الاستتار وعليه يحل قول النور في شرح مسلم يجوز كشف
 العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول
 ومعاشرته الزوجة اما محضرة الناس فيحرم كشفها ولا
 يبول في موضع هبوب ريح وان لم تكن هاربة اذ قد
 تهب بعد شروق عه في البول فتد عليه الرشايش ولا في مكان
 مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما الخبل التمزير وغيره
 باسناد جيد ان عائشة رضي الله عنها قالت من صدركم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه اي يكره
 له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الا وطئ في الاحياء
 عن الاطباء ان بولته في الحما من الششاء قايما خير من شربة دواء
 ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف اللباس للاتباع ويعتقد
 في قضاء الحاجة سياره لاني ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب
 ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته ميثا فشيا الا ان يخاف
 تخس ثوبه فيرفع بقدر حاجته ويمسكه بشا فشيا
 قبل انقضاء قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا
 لذلك اي يكره له ذلك ليلا يعود عليه الرشايش فيا يجسه
 بخلاف المستنجي بالحج والمعد لذلك المستنقة والمعد لذلك
 ولتفقه العلة في الاستنجاء بالحج ويكره ان يبول في الغسل
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مسجده ثم يتوضا
 فيه فان عاصه الويسواس منه ومحلها اذ لم يكن ثم منفذ

نصفه تمامه ما كان يبول

انما يستقبل بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والشمس استدبارهما يتسدى ان يبعد عن الناس في الصحرا او ما الحقب بهما من البنيان الوحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له رائحة فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك يستتر عن اعيانهم بمر ترفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى القايط فليستر فان لم يجد الا ان يجمع كشيء من رمل فليستر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فدا حزم يحصل الستر برا حلة او وهداة او ارفاد نيله هذا اذ كان يصح او ببنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اعادة كني كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحلها اذ لم يكن ثم من لا يفيض

الوضوء والغسل لانه يجتمعا ان يكون من مينيها فقط
 او من ميني فقط ولو انسد مخرجه الاصل من قبل ادبر
 بان لم يخرج منه شيء وان لم يلمسهما وانفتح مخرج بدله
 تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الالفه
 مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الأطباء
 والفقهاء واللغويون هذا حقيقة والمراد بها هنا
 السرة فخرج منه المعتاد خروجه ان نادى ركود ودم
 نقض لقيامه مقام الاصل فكما ينقض الخارج منه
 المعتاد وان نادى ركود فكذا لا هذا ايضا وان انفتح في
 السرة او فوقها والاصل منسد تحتها والاصل مفتوح
 فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من
 المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان
 ما تحيله الطبيعة تلقى الى اسفل فهو بالقياسه واما
 في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع
 انفتاح الاصل وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما
 هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يخرج منه المحر
 ولا ينقض الوضوء بسبه ولا يجب الغسل ولا غيره
 من احكام الوضوء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث
 كان فوق العورة قال اما ورد في هذا في الاسد
 العارض اما الخلق فينقض معه الخارج من المنفتح
 مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى والوضوء

بسمه

فانما الخلق ينقض الوضوء
 كغيره من الاعضاء
 بل هو من الاعضاء
 كالغسل والوضوء
 كغيره من الاعضاء
 بل هو من الاعضاء

فانما الخلق ينقض الوضوء
 كغيره من الاعضاء
 بل هو من الاعضاء
 كالغسل والوضوء
 كغيره من الاعضاء
 بل هو من الاعضاء

بسمه ولا يغسل بايلاج ولا الايلاج فيه قال النور في نكته
 على التنبيه ان تعبه هم بالانسد اذ يشعرون بما قاله
 اما وروي وخروج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ
 الاصلية كالغيم والاذن فانه لا ينقض الا كما هو ظاهر
 كلامهم **و** الثالث من نواقض الوضوء **النوم** وهو
 استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الاجرة
 الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان **على غير هئية**
الممكن من الارض مقعده اي اليه وذلك لقوله صلى الله
 عليه وسلم العيانان وكما السية فمن نام فليتوضا رواه
 ابوداود وغيره والسبه بسين مهالة مشددة مفتوحة
 وهما **ممكنة** وهي حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد
 الحنيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي
 الحافظة لما يخرج والناقد يخرج منه الشيء ولا يشعربه فان
 قيل الاصل عدم خروج الشيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض
 اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به
 اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن
 مقام اليقين في شغل الزمة اما اذا نام وهو ممكن اليه
 من مقره من الاضاد غيرها فلا ينقض وضوءه ولو كان
 مستندا الى ما لو زال لسقط لا من خروج شيء حينئذ من
 دبره ولا عبرة باصمما لخروجه ربح من قبله لانه نادى
 والقول انسد عنده كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانما الخلق ينقض الوضوء
 كغيره من الاعضاء
 بل هو من الاعضاء
 كالغسل والوضوء
 كغيره من الاعضاء
 بل هو من الاعضاء

هو في طبيعة اكثر للانسان بغير
 اختيار تمنع هو اسهل عن استعمال عقله
 مع ملائحته انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئوا
 رواه مسلم وفي رواية لابن داود ينامون حتى تتحقق
 الارض فحمل على النوم الممكن جمعاً بين الحديثين فدخل
 في ذلك ما لو نام محتباً وانه لا فرق بين الخفيف وغيره
 وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعد
 ومقره تحاقف تقض كما نقله في الشرح الصغير عن الرديان
 واقره ولا يمكن لمن نام على قفاه بلصقا مقعده بمقره
 وما خصا يرضه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه
 بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم بتمكنا
 خروجاً من الخلاف **و** الثالث من نواقض الوضوء **وال**
العقل الغريزي بجون او **بسكر** وان لم يات به
او يعارض **مرض** كاعما او بتناول دواء لان ذلك
 ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكناً ام لا **فايدة**
 قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعمال يغره والنوم
 يستره تنبيه علم من كلام المصنف او اويل السكر الذي
 لا يزول به الشعور لا ينتقض وهو كذلك **والرابع**
 من نواقض الوضوء **لمس الرجل بشرته** **المراة** بشرتها
الحبيبة من غير **حائل** لقوله تعالى ولا مستاتسا
 او لمستم كما قرى به فعطف اللبس على الجس من الغايط
 ورتب عليها الاكراه بالشم عند فقد اما فدل على انه حدث
 لاجتماعه لانه خلاف الظاهر اذا لمس لا يختص بالجماع

في ذلك ما لو نام محتباً وانه لا فرق بين الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعد ومقره تحاقف تقض كما نقله في الشرح الصغير عن الرديان واقره ولا يمكن لمن نام على قفاه بلصقا مقعده بمقره وما خصا يرضه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم بتمكنا خروجاً من الخلاف

قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعمال يغره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف او اويل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينتقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرته المراة بشرتها الحبيبة من غير حائل لقوله تعالى ولا مستاتسا او لمستم كما قرى به فعطف اللبس على الجس من الغايط ورتب عليها الاكراه بالشم عند فقد اما فدل على انه حدث لاجتماعه لانه خلاف الظاهر اذا لمس لا يختص بالجماع

قال

قال تعالى فمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلمك
 لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او نسيان او كراه
 او يكون الرجل مسوحاً او خصياً او عنيماً او امرأة مجوزاً
 مشوها او كافرته بتجسس او غيره او عرق او رقيقة او احدهما
 متحاقفاً لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد
 والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك
 باقى صور الاحتقاف كحرقه بخلاف التقض عن الفرج
 كما سياتى فانه مختص بسطن الكف لان المرس انما يثير
 الشهوة بسطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره وبالبشره
 ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كظم الاسنان واللسان
 والاشه وباطن العين وخروج ما اذا كان على البشرة حائل ولو
 رقيقاً لانه لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينتقض
 الوضوء لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من خارج
 والسن والشعر والظفر كما سياتى وبالرجل والمرأة الرجلان
 والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل والمرأة ولو بشهوة
 لا انتقافاً منظماً ولا احتمال التوافق في صور الخنثى والمراد
 بالرجل الذكر اذا بلغ حداً يشبهه لا البالغ وبالمرأة الانثى
 اذا بلغت كذلك لا بالبالغة تنبيه لو لمست المرأة رجلاً
 جنياً او الرجل امرأة حنثية هل ينتقض وضوء الاكراه ام لا
 ينبغي ان ينسب في ذلك عدم صحته منا كتمهم وفي ذلك
 خلاف ياتي في النكاح ان شا الله تعالى ولا ينتقض لمس حنثية

في ذلك ما لو نام محتباً وانه لا فرق بين الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره نعم ان كان بين مقعد ومقره تحاقف تقض كما نقله في الشرح الصغير عن الرديان واقره ولا يمكن لمن نام على قفاه بلصقا مقعده بمقره وما خصا يرضه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم بتمكنا خروجاً من الخلاف

قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعمال يغره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف او اويل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينتقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرته المراة بشرتها الحبيبة من غير حائل لقوله تعالى ولا مستاتسا او لمستم كما قرى به فعطف اللبس على الجس من الغايط ورتب عليها الاكراه بالشم عند فقد اما فدل على انه حدث لاجتماعه لانه خلاف الظاهر اذا لمس لا يختص بالجماع

في ذلك ما لو نام محتباً وانه لا فرق بين الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره نعم ان كان بين مقعد ومقره تحاقف تقض كما نقله في الشرح الصغير عن الرديان واقره ولا يمكن لمن نام على قفاه بلصقا مقعده بمقره وما خصا يرضه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم بتمكنا خروجاً من الخلاف

اسمها بعد قطرها نقض سرهما والا فلا لان الحكم منوط
 بالاسم وخلافه ذكر ان نقض المس بكل منهما سواء
 كانا عامليين ام غير عاملين لان ازيد مع عامل واحد
 كما قاله الا تسوى نقلا عن الخواري ان اذا لم يكن متسا
 للعامل والا فهو كما سبق لزيادة مسامحة البتية فينتقص
 من كفاية نقضا بالمس سواء كانتا عامليتين ام غير
 عامليتين لان ازيد مع عاملة فلا نقض اذا كانت الكفان
 على عصيين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد
 وكانت على سمت الاصلية فانها كما لا يصعب الزايدة
 فانها ينتقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير
 وحمل الجب والذكر الا مشا وباليه المشا وخرج ببطن
 الكف راسر الا صابع وما بينهما وحرورها وحرور الكف
 فلا نقض بذلك وخرجها عن سمت الكف وضابط
 ما ينقض ما يستر عنه وضع احده اليد على الاخرى
 مع تحامل يسير وخرج الاذى فرج بهيمة او طير فلا نقض
 بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه
تمت من التواعد المقررة التي ينبغي عليها
 كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك
 وبما كان علم بالان وقد اجمع الناس على ان الشك ولو شك
 هل تطلق زوجته او لا يجوز له وطئها وان لو شك في امارة
 هل تزوجها او لا يجوز له وطئها ومن ذلك ان لا يرفع
 يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في
 اول الاصل عدم اربعة او لا اصل عدم نكاحها او في طهرها
 لو شك في عدم نقضها او في طهرها او في نكاحها او في
 اصل عدم نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها

قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها
 قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها
 قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها

يقين طهر او حدث بظن ضده فلو ثبت في الطهر والحديث
 كان وجدا منه بعد الفجر وجهه السابق منها اخذ بقصد
 ما قبلها فان كان قبلها واحد فانها لو كانت متطهرت سواء
 اعتاد تجريد الطهر ام لا لانه يتيقن الطهر ويشك في رافعه
 والاصل عدمه او متطهرت في اوله لان حديثه ان اعتاد
 التجريد لانه يتيقن الحديث ويشك في رافعه والاصل
 عدمه بخلاف ما اذا لم يعتد به فلا يرفع يده عن زوجته ولو شك في طهرها
 لان الظاهر ظاهر طهره عند حديثه بخلاف من اعتاده
 الاحتمالين بل يرجح ولا سبيل الى الصلابة مع التردد
 المحض في الطهر والاخذ بالطهر ومن هذه القاسمة
 اما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتهى وشك
 في ايها اسبق او شك هل يراه رؤيا او حديث بنفسه
 او نقل المسر الشعرا او البشارة فلا نقض بشي من ذلك
فصل في موجب الغسل وهو يفتح الفين وضما
 لفة سيلان الماء على الشئ مطلقا والفتح أشهر كما قاله
 الثوري في التهذيب ولكن الفقهاء واكثرهم انما يستعملها
 لضم وطرحا سيلا لانه على جميع البدن مع النية والغسل
 بالكسر والغسل به الراس من نحو سد وخطم **والذي يجب**
الغسل ستة اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنساء معا وهي الاول والثاني والثالث

قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها
 قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها
 قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها

قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها
 قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها
 قوله في قوله لا يرفع يده عن زوجته ولو شك في نكاحها او في طهرها او في نكاحها او في طهرها

حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشلا وغير منسطر
او قدرها من مقطوعها فرجها من امراة ولو ميتة او كان
علا الذكر خرقه ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقتا الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل
رواه مسلم واما الاضطرار للدالة على اعتبار الانزال
كخبرنا المامق الماشهوخته واجاب ابن عباس بان
معناه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل
وذكر الختانين جرى على الغالب فلوا دخل حشفة
او قدرها من مقطوعها فزج بهيمة او في دبر كان الحكم
كذلك لانه جماع في فزج وليس المراد بالتقا الختانين انهما
لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تخاذلها يقال التقا
الفارسان اذا تحازبا وان لم ينضما وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذا الختانان تحل القطع في الختان
وختان المرأة فوق مخزج البول ومخزج البول فوق مدخل
الذكر ولو اوج حيوان فرد او غير في ادمي ولا حشفة
له فهل يعتبر ايداع كل ذكره او ايداع قدر حشفة معتدلة
قال الامام فيه نظر موكول الدرر الفقيه انتهى وينبغي اعتماد
الثاني ويجب صبي ومخنون او لجا او اوج فيها ويجب عليهما
الغسل بعد الكمال وصح من مخزج وبو حريمه كالوضوء
ويلدح الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل
واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل

ان الخنثى اذا نزل من دبره او من قبله

ان الخنثى اذا نزل من دبره او من قبله

ان الخنثى اذا نزل من دبره او من قبله

انثى

انثى وايداع الحشفة بالحيا يلج في ساير الاحكام
كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل
بايداعه في دبره لا مانع من التقص بلمسه او في دبره خنثى
او بلح ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير كورت
فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث
بتقدير انوثته فيهما مع انوثته الاخر في الثانية فخير
بينهما كما سيأتي فيمن استحب عليه المنى بغيره وكذا
يخير الذكر اذا اوج الخنثى في دبره ولا مانع من التقص
كما هو مقتضا كلام الشايخين في باب الوضوء واما
ايداعه في قبل خنثى او دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا
توجب عليه شيئا ولو اوج رجل في قبل خنثى فلا يجب
عليها غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اوج ذلك
الخنثى في وارضح اخرجت يقينا وحده لانه جامع
الرجوع بخلاف الاخرين لا جنابة عليهما واحداث
الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اوج الخنثى في الرجل
المولج فان كلا منهما يجب من اوج احد ذكره اجنب
ان كان يبولى به وحده ولا اثر للاخر في تقص الطهارة
اذا لم يكن على سنته فان كان على سنته او كان يبولى
بكل منهما او لا يبولى بواحد منهما او كان الاثنا د عارضا
اجنب بكل منهما والثانية **انزال** او خروج المنى
بتثديه ايا وسمع تخففها امر من الشخص نفسه

ان الخنثى اذا نزل من دبره او من قبله

ان الخنثى اذا نزل من دبره او من قبله

الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بارد صل
 الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من
 بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه
 عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من
 الماء وخبر الصالحين من ام سلمة قالت جئت
 اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 ان الله لا يستحي من الحق هل عدل المرأة من غسل اذ هي
 احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا
 خرج المنى من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون
 نائبا مع انفتاح الاصل فان امنى منها او من اجدها
 وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب
 الغسل بخروج المنى بين ان يخرج من طريق المعتاد وان
 لم يكن مسبوغا او من غيره اذا كان مسببا كما مع
 انسداد الاصل وخروج من تحت الصلب فالصلب
 هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد
 العارض والخالق كما فرق هناك كما صوبه في المجموع
 والصلب انما يعتبر للرجل كما قال في المهمات اما المرأة
 فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال
 يخرج من بين الصلب والترائب ارضط الرجل
 وترائب المرأة فان خرج غير مسبوغ من غير المعتاد
 كان خرجا لم يرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع

انما الماء من الماء
 وخبر الصالحين من ام سلمة
 قالت جئت اهدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت
 ان الله لا يستحي من الحق
 هل عدل المرأة من غسل
 اذ هي احتلمت قال نعم
 اذا رأت الماء اما الخنثى
 المشكل اذا خرج المنى من
 احد فرجيه فلا غسل عليه
 لاحتمال ان يكون نائبا
 مع انفتاح الاصل فان امنى
 منها او من اجدها وحاض
 من الاخر وجب عليه الغسل
 ولا فرق في وجوب الغسل
 بخروج المنى بين ان يخرج
 من طريق المعتاد وان لم
 يكن مسبوغا او من غيره
 اذا كان مسببا كما مع
 انسداد الاصل وخروج من
 تحت الصلب فالصلب هنا
 كالمعدة في فصل الحدث
 فيفرق بين الانسداد العارض
 والخالق كما فرق هناك
 كما صوبه في المجموع
 والصلب انما يعتبر للرجل
 كما قال في المهمات اما
 المرأة فما بين ترائبها
 وهي عظام الصدر قال
 يخرج من بين الصلب
 والترائب ارضط الرجل
 وترائب المرأة فان
 خرج غير مسبوغ من غير
 المعتاد كان خرجا لم
 يرض فلا يجب الغسل به
 بلا خلاف كما في المجموع

عن الامحباب ولا يجب بخروج من غير منه ولا
 بخروج منه منه بعد استداخله ويعرف المنى
 بقذفه بان يخرج به فعان قال تعالى من ماء دافق
 وسمى منيا لانه يبنى اي يصب اول ذرة بخروجه مع
 فتور الذكر وانكسار الشهوة عليه وان لم يتدفق
 لقلته او خرج على لون الدم او رشح حجين حنطه
 او سخوها او رشح طلع رطبا او رشح بياض بيض
 دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ به ولم يتدفق كان
 خرجا باقى منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المرأة
 مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
 قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان
 ولم تقض كناية لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت
 شهوتها لم يثبث خروج منيها ويثبث الطهارة لا
 يرتفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها
 غير يثبث وقضا شهوتها لا يستدعي خروج مني
 من منيها كما قاله في التوضيح اجيب بان قضا شهوتها
 منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة
 منزلة الميتة وخروج بقبل المرأة ما لو وطيت في دبرها
 فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة
 الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
 في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمنى فان احتمل كون

فقد روي نقضا شهوتها كناية او قضا
 في البرية وبعد غسل وطهر ان لفظك
 ماء يقيد حيث شهوة قضا ولا
 يقيد طهارة او اقره او اكرهت ومن
 شفا فاقده

شهوة

راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم
وان اطلق فلا كما بينه عليه في الرقايق لعدم الاختلال
بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قال النووي وغيره
ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب
والنوم والجماع والحائض والنفساء بعد انقطاع دمها
فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل
ولو مسنونا **ثلاثة اشياء** علمها على ما صحح الرافع
من عدم الاكتفا بغسله عن الحدث والجنب وفضلان
علمها صحح النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسله
وهو المذهب الاول **النية** حديث انما الاعمال بالنية
فينور رفع الجنابة امر رفع حكمها ان كان جنبا ورفع
حدث الحيض ان كانت حائضا او لتوطأ كما في الروضة
وامسها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرئ فلو نوى
شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى
رفع جنابة الجماع وحدثه الجنابة باحلام او عكسه صح
مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء لذلك في المجموع
وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم
حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالآخر وبه جزم
في البيان وليكن نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا
مطلقا في الاصح لا يستلزام رفع المطلق رفع
المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود الترتيب للحالية

قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى

قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى

قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى

قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى

فلونوى الاكبر كان تأكيدا ولونوى رفع الحدث الاصغر عدل لم ترتفع جنابته
لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيتها الى الرأس
فلا يرتفع عنه لان غسله وقع عن مسح الذكوه
فرض في الاصح وهو انما نوى المسح وهو لا يفتي عن
الغسل بخلاف باطن حجة الرجل الكثيفة فانه يمكن
لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله اتى بالاصلا
غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه
قال في المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجماعة
كفت نية احدهما قطعاً ونوى استباحة مفتق
الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف
بما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل
ليوم العيد لم يصح او نوى اذا فرض الغسل او فرض
الغسل او الغسل المبروض او ادا الغسل وكذا الطهارة
للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يمكن وتقدم
الفرق بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة
باول ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله
اذ لا ترتب فيه فالونوى بعد غسل جزء منه وجب
اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل من انا، كما يروق
ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المسح فينتقض
وضؤه او الى كلفته ولفخرقة عليه **والثاني**

قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى

قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى
قوله ونفرد الفرق وهو بان الغسل يكون عبادة او عبادة اخرى

وجب عليه غسل با ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الامثلة والانتفاك لا
صليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق
بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت **وسنة** الغسل
كثيرة المذكور منها هنا **خمسة اشياء** وساذكر
منها اشياء بعد ذلك الاولى **التسمية** مقرونة بالنية
كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيان
اكملها **والثانية الوضوء** كاملا **قبله** للاتباع
رواه الشيخان وقال في المجموع نقل عن الصحاح
وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره ام فعله
في اثنا الغسل فهو محصل السنة لكن الافضل
تقديمه ثم ان تجردت اجنابة عن الحدث الاصغر
كان احتلم وهو جالس يمكن نوى سنة الغسل
والانوى دفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج
خروج من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او
المضمضة او الاستنشاق كره له وسن له ان
يته ارك ذلك **والثالثة امر** اليد في كل مرة من
الثلاث **على** ما امكنه من **الجسد** في ذلك ما وصلت
اليه يد من بدنه احتياطا وخروج من خلاف من
اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والا حاديث
ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفة كان ياخذ

قد كالتصديق اي في صوت
عند لا ونقض الوضوء
بليس ذلك ولا تكلف
اكتنيه عندها

ازالة النجاسة ان كانت على شيء من بدنه

على المصالح عند الرافي وقد عرفت مما تقدم
ضعف وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة
كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما
غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان
النجس حكيميا كما في المجموع ويرفعها الماء معًا
وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان
النجس عينا ولم تنزل بقى الحدث اما غير السابقة
في النجاسة المغلظة فلا يرفع حدث ذلك
المحل لبقا نجاسته **والثالث ايصال الماء الى جميع**

قوله على المصالح عند الرافي
لا يتعين ذلك وان كان المصنف
بل يصح غسله على المعتاد
النفوي بان يراد ازالة النجاسة
مع تعميم الحدث ولو بقية واحدة
قوله حكيميا او عينا وكان ما
الغسلة الواحدة كان ما
ويصل الى محل شربها
قوله بقاء كذا اي على محل
المحاسة ولو كلبه وارتفع
عما عداه فلا يجب بعد ذلك
الاعتناء محلها فقط ولا يحتاج
الى اعادة نية وهذا اتفاق
الاستحباب

اجزا الشعر ظاهر او باطنا وان كثف ويجب تقصير

الضغائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنتقش
لكن يعني عن باطن الشعر المعتود ولا يجب غسل
الشعر الثابت في العين او الانف وان كان يجب
غسله من النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة
حتى الاظفار وما يظهر من صمغ الاذن
ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت
القلعة وموضع شعر تنفه قبل غسله قال البغوي
ومن باطن جوارحي التضع فائدة لو اتخذ امثلة
او انقاس ذهب او فضة وجب عليه غسله من حدث
اكثر او اصغر ومن نجاسة غير معنوع عنها لانه

قوله ان يصل الماء الى اعلى ان
فالتقيد بنفسه يعني حتى
كثيره واما ما تقدم بقوله
وقال القتيبي يعني في قبيده وهو
المعول عليه المسحوق في افواه
المشايخ ويعني ايضا عتما
حصلت له ثاذا الله مثله

وجب

قوله على المصالح عند الرافي
لا يتعين ذلك وان كان المصنف
بل يصح غسله على المعتاد
النفوي بان يراد ازالة النجاسة
مع تعميم الحدث ولو بقية واحدة

قوله حكيميا او عينا وكان ما
الغسلة الواحدة كان ما
ويصل الى محل شربها
قوله بقاء كذا اي على محل
المحاسة ولو كلبه وارتفع
عما عداه فلا يجب بعد ذلك
الاعتناء محلها فقط ولا يحتاج
الى اعادة نية وهذا اتفاق
الاستحباب

الماء يكفه فيجعل على المواضع التي فيها انعطاف
 والتواء كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل
 السرة لانه اقرب الى الشفة بوصول الماء ويتأكد في
 الاذن فياخذه كفا من ماء ويضع عليه برفق ليصل
 الماء الى معاطفه وزواياه **والرابعة المولاة** وهي
 غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما في الوضوء **والخامسة**
تقديم **الجهة اليمنى** من جسده ظهر او بطننا
على غسل **الجهة اليسرى** بان يفيض الماء على شفته
 الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب القيام
 في ظهوره متفق عليه وقد مرنا ان سنن الغسل
 كثيرة فنها التثليث تا سبابه صلى الله عليه وسلم كما
 في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل
 راسه ويده لكمة ثلاثا ثم باخيه جسده كذلك بان يغسل
 ويده لكمة شفته الايمن المقدم ثم الموحز ثم الايسر كذلك
 مرة ثم ثمانية ثم ثلثة كذلك للاخبار الصالحة الدالة
 على ذلك ولو اتفكر في ما فان كان جارا يكتفي في التثليث
 ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوت ذلك لانه
 لا يمكن منه غلبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه
 وان كان ذلك اتفكر في ثلثة بان يرفع راسه
 منه وينقل قدميه او ينتقل فيهم من مقامه الى اخر
 ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملة ولا راسه كما

في التثبيح من نجاسة الكلب فان حركته تحت
 الماء كجرب الماء عليه ولا يسن تجديده الغسل لانه
 لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن
 تجديده اذا صلى بالاول صلاة كما قاله النووي
 في باب النور من زوايد الروضة كما رواه ابو داود
 وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على ظهر كتفه
 له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب
 الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقى اصل الطلب
 ويسن ان تتبع امرأة غير المحرمة والمحدثة الحيض
 او نفاس اثلام مسكا فتجعل في قطنته وتدخلها
 الفرج بعد غسلها وهو المراد بالانثر ويكره بالا عذر
 كما في التفتيح والمسك فاستعمل بعرب الطيب المعروف
 فان لم تجد المسك او لم تسمع به فبخوه مما فيه حرارة
 كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان
 لم تجد كفي الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب
 بانواعه والمحدثة تستعمل قليل قسط واظفار ويسن
 ان لا ينقص ماء الوضوء معتدلا لجسد عن
 تزييا وهو رطل ثلاث بغدادى والغسل عن
 صاع تزييا وهو اربعة امداد حديث مسلم
 عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل الصاع
 ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الماء الراكد

قوله المحدثة المعتدلة المشوة
 عنها زوجها اه
 قوله معتدلة والمعرب لغت
 استعماله المعروف في معنى
 وضعه في غير لغتهم
 في الكثرة على ما قاله

في الكثرة على ما قاله

فقدت من ربه ما قبل في اذان الفجر والرابع
فقدت من ربه ما قبل في اذان الفجر والرابع
فقدت من ربه ما قبل في اذان الفجر والرابع

كيف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف
الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع
غسل صلاة **الاستسقاء** عند الخروج لها والخامس
صلاة **الخشوف** بالحا المجة للقر والسادس غسل
صلاة **الكسوف** وتخصيص الخشوف بالقر والكسوف با
لشم هو الاصح كما في الصحاح وحك عكسه وقيل الكسوف
بالكاف اوله فيهما والخشوف اخره وقيل غير ذلك
والسابع الغسل من غسل الميت سواء كان الميت
مسالما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كما يرض
لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم
يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وبين
الوضوء من مسه والثامن غسل **الكافر** ولو مرتدا
اذا اسلم تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم
قيس بن عاصم لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة
اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا
اذا لم يعرفوا عليه في كفره ياوجب الغسل والاوجب
على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه
قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه
لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام

قوله فليتوضا اي قبل حمله
والميت هو الكافر

من غسل الجمعة من يريد حضورها وان لم تجب
عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وخبير البيهقي بسنده صحيح من ان الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يات بها فليس عليه شئ وروى
غسل الجمعة واجب على كل محتلم ارمثاكد وصرف
هذا عن الوجوب خبر من توضحا يوم الجمعة فيها
وتعمت ومن اغتسل فالغسل افضل لرواه الترمذي
وحسنه ورواه النجاشي الصادق لان الاخبار
علقتة باليوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ثم راى في الساعة الاولى الحديث
وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في
المقصود من التفتا، الرايحة الكريمة ولو تغارض
الغسل والتكبير فمراعات الغسل اولى لانه
مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة للحديث
ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح
والثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحى
لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة
فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها
بنصف الليل وان كان المساجب فعليه بعد الفجر
لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلولم
يكن

عند الموحدة وسما ذكر زيادة عدد ذلك اول السبعة
عشر **غسل الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب
عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وخبير البيهقي بسنده صحيح من ان الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يات بها فليس عليه شئ وروى
غسل الجمعة واجب على كل محتلم ارمثاكد وصرف
هذا عن الوجوب خبر من توضحا يوم الجمعة فيها
وتعمت ومن اغتسل فالغسل افضل لرواه الترمذي
وحسنه ورواه النجاشي الصادق لان الاخبار
علقتة باليوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ثم راى في الساعة الاولى الحديث
وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في
المقصود من التفتا، الرايحة الكريمة ولو تغارض
الغسل والتكبير فمراعات الغسل اولى لانه
مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة للحديث
ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح
والثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحى
لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة
فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها
بنصف الليل وان كان المساجب فعليه بعد الفجر
لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلولم
يكن

يكن

من غسل الجمعة من يريد حضورها وان لم تجب
عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وخبير البيهقي بسنده صحيح من ان الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يات بها فليس عليه شئ وروى
غسل الجمعة واجب على كل محتلم ارمثاكد وصرف
هذا عن الوجوب خبر من توضحا يوم الجمعة فيها
وتعمت ومن اغتسل فالغسل افضل لرواه الترمذي
وحسنه ورواه النجاشي الصادق لان الاخبار
علقتة باليوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ثم راى في الساعة الاولى الحديث
وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في
المقصود من التفتا، الرايحة الكريمة ولو تغارض
الغسل والتكبير فمراعات الغسل اولى لانه
مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة للحديث
ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح
والثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحى
لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة
فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها
بنصف الليل وان كان المساجب فعليه بعد الفجر
لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلولم
يكن

وواكد هذه الاعمال غسل الجمعة ثم غسل غاسل
 الميت تنبيهه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد
 الغسل للمستنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون
 فانه ينوي الجنابة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب الزروع
 انتهى ومحل هذا اذا جن او اغتم عليه بعد بلوغه لقول
 الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغتم عليه
 قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كفره
فصل في المسح على الخفين واخباره كثيرة فخير
 ابن خزيمة وحيان في صحاحهما عن ابى بكر انه صلى الله
 عليه ولم ارضه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم
 يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يغسل عليهما وروى
 ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال **سبعون** من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان اقرأة الحجر في قوله
 تعالى وارجلكم للمسح على الخفين **والمسح على الخفين**
جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب غسل
 لابس الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله
 في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح
 رغبة عن السنة ارضكان جوازها لم تطهين
 نفسه ايلا نه شكر هل يجوز له فعله اولا او خاف
 فوت الجماعة او عرفة او انقاذا سيرا او نحو ذلك

فالمسح

انما هو المسح على الخفين
 في الوضوء بدلا عن غسل
 الرجلين

في المسح على الخفين
 في الوضوء

فالمسح افضل بل يكره تركه في الارط وكذا القول في ساير
 الرخص واللايق في الاخرتين الوجوب وخرج بالوضوء
 ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
 وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى
 فلا يجوز وللا قطع لبس خف في السالمه الا ان بقي
 بعض المقطوعة فلا يمكن ذلك حتى يلبس ذلك البعض
 خفا ولو كانت احدر رجلية عليه فليده لم يجز الباس الاخرى
 الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليكة فهي كالصخرة
 وانما يصح المسح **بثلاثة شرائط** وترتيب رابعهما
 ستعرفه الا **ان يتقدم** مريد المسح على الخفين **لبسهما**
بعد كمال ان تمام **الطهارة** من الحدثين للحدث
 السابق فلو لبسهما قبل غسل رجلية وغسلهما في الخف
 لم يجز المسح الا ان يتزعمها من موضع القدم ثم يدخلها
 في الخفين ولو ادخلا احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
 وادخلها لم يجز المسح الا ان يتزعم الا **اول** من موضع
 القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلها في ساق الخفين
 ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتد باللبس
 بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم
 لم يجز المسح ولو كان عليه حدثان فغسل اعضاء الوضوء
 عنها ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يسح عليه لانه
 لبسه قبل كمال الطهارة فان قيل لفظه كمال الحاجة

في المسح على الخفين
 في الوضوء

المسح على الخفين
 في الوضوء
 في المسح على الخفين
 في الوضوء

ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح عرضا اتخذ من جلده
 ميتة قبل الدبا في لعدم امكان الصلاة فيه وفارادة
 المسح وان لم يتخفف فيها فالقصد الاصل منه الصلاة
 وغيرها تتبع لها لان الخبز بدل عن الرجل وهو نجس
 العين وهو لا يظهر عن الحدث ما لم تنزل نجاستها فكيف
 يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس
 كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصل من المسح وما
 عداها من مس المصح ونحوه كالتابع لها كما مر نعم
 لو كان على الخف نجاسة معنو عنها ومسح من اعلاه
 بالانجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة
 زاد التلوين ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره
 في المجموع **ف** فرج لو خرف خفه بشعر نجس والخف
 او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز
 ويعني عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصل فيه الفرايض
 والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في لاطعة خلافا
 لما في التحقيق من انه لا يصل به **وتيسر المقيم** ولو عاصيا باقامته
 والمسافر سفر اقصر او طويلا وهو عاصر بسفره وكذا
 كل سفر يمنع فيه التقصر **وما وليدة** كالميلين فيستباح بالمسح
 ما يستباح بالوضوء في هذه المدة **وتيسر المسافر** سفر قصر
ثلاثة ايام ولياليهن فيستباح بالمسح ما يستباح
 بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول

ببعضه في المسح

مسح على النجاسة

الفصل

الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سالت عن ابن
 ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة
 للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليل متصلة بها سوا
 اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا
 الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
 الرابع وعلى قياسي ذلك يقال في مدة المقيم وما الحقب به
ب تشمل اطلاقه ديم الحدث كما لمستحاضة
 فيجوز له المسح على الخفين على الصحيح لانه يحتاج اليسه
 والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته
 فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه
 غير حدثه الدائم قبل ان يصل بوضوء البس فرضا
 مسح لفريضة فقط ونوافل وان احدث وقد صلى
 بوضوء البس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه
 مرتب على طهره وهو لا ينفذ اكثر من ذلك فان اراد
 فريضة اخرى وجب نزح الخف والطهر كما لا يخفى
 بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث
 حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه
 الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان اضر
 الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير صلاحتها وحدث
 يجرى بطل طهره **وابتداء المدة** للمسح وحق المقيم

قد روي الحقب به فطاهر

فانما

فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي للمسح عليه فقط ويتصور
 وصول الماء الى الاسفل في القويين من محل الخرز فسرع
 لو لبس خفا على جيرة لم يجز المسح عليه على الاحمق في
 الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
 وليس مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا
 بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
 الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
 الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويستيعاب
 بالمسح خلاف الاولى وعليه تحمل قول الروضة لا يتدرب
 استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسحه
 مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر اعلا الخف
 لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار
 على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعل فيقتصر
 عليه وقوا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
 عليه ولم يرها او قطر عليه اجزا او لامس لشالك في
 بقا المدة لان شئ ابته اها انه مسح حضرا او سفرا لان
 المسح رخصة بشرط منها المدة فاذا اشك فيها رجع
 للاصل وهو الغسل **ويطهر** حكم المسح في حق لا يمسح
 الخف **بثلاثة اشياء** الاول **بغسلهما** او احدهما او
 بظهور بعض الرجل او شئ مما يستتر به من رجل
 ولقافة وغيرها والثاني **التقصا المدة** المحدودة

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

في حقهما فليس لاحدهما ان يصل بعدا تقضامدة
 وهو بطل المسح في الحالين **و الثالث ما يوجب الغسل**
 من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزح ثم يتطهر
 ثم يلبس حتى لو اغتسل لا يسا لا يسح بقية المدة كما
 اقتضاه كلام الرافع وذلك لخبر صفوان قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا اذا كنا مسافرين
 او ستران لا تنزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
 الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححه وقيس
 بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر لكثر
 الاصفر وفارق الجيرة ومع ان في كل منهما مسح باعلى
 سائر حاجته موضوعة على ظهره بان الحاجة ثم انشد
 والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شئ مما ستر به
 من رجل ولقافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطل
 المسح والثلاثة لزوم غسل قدميه فقط لبطان
 ظهرهما دون غيرهما بدهي وخرج بطل المسح ظهر الغسل
 فلا حاجة الى غسل قدميه **ثمة** لو نجست
 رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معنونها
 وان كان غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم
 يكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه
 ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقه
 طربان حدث غابيه فاحرم بركعتين فاكثر انقضت

وهو بطل المسح في الحالين
 وهو بطل المسح في الحالين
 وهو بطل المسح في الحالين

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

والتيمم على ما في كتاب التيمم
 وهو مسح يديه بالماء الطاهر
 او التراب اذا لم يجد الماء
 او مسح يديه بالتراب
 او مسح يديه بالماء
 او مسح يديه بالتراب

صلاته لانه علم طهارته في الحال وصح الاقتداء به ولو
علم المقتدر بحاله ويفارقه عند عروض المبطال قال
في الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفذه
ليله يكون فيه حية او عقرب او شوكه او نحو ذلك واستدل
لذلك بما رواه الطبراني عن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه
قال من كان يوم من بانه وايوم الاخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفخهما **فصل** في التيمم وهو لغة
التصديق يقال تيممت فلانا ويتمته وتاممته وامثله
أو قصدته ومنه قوله تعالى ولا يقيموا الخبيث
منه تتفتون وبشرع ايجال التراب الى الوجه واليدين
بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون
علانه فرض في سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الامة
واجبوا على ان لا يختص بالوجه واليدين وان كان حدث
كبر والا صلوا قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اترابا
طهورا واخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا و
ترابها طهورا **وشرائط التيمم** جمع شريطة كما قال
الموهبي **خمسة اشياء** اذا في اكثر النسخ والمعدود
في كلامه ستة اشياء كما ستعرفه الشيء الاول **وجود العذر**
وهو العجز عن استعمال الماء والمعج ثلاثة اسباب احدها

فقد

علاوة على ذلك

في قوله تعالى ولا يقيموا الخبيث
منه تتفتون وبشرع ايجال التراب الى الوجه واليدين
بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون
علانه فرض في سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الامة
واجبوا على ان لا يختص بالوجه واليدين وان كان حدث
كبر والا صلوا قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اترابا
طهورا واخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا و
ترابها طهورا

الاول وان يقول والعاقد اه

فقد سبب **سفر** والمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن
عدم الماء فيتم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء
كان مسافرا ام لا وفقدته في السفر حرر على الغالب
الحالة الثانية ان لا يتيقن عدم بل يجوز وجوده وعدم الثقة اه
فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما دونها
جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه
ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معه ماء يوجد به
ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حوا اليه يمينا وشمالا واماما
وظلما الى الحدة الا في رخص موضع الحضرة والطيور
بمزياج احتياط ان كان بمستومن الارض فان كان شمس
وهدة او جبل تزدان امن مع ما ياتي اختصاصا
وما لا يجب بذله لما طهارته او حد يلحقه فيه غوث
رفقته لو استغاث بهم فيم مع يتشا عليهم باستغالهم
ثان لم يجد ما تيمم لظن فقدة الحالة الثالثة ان يعلم
ما يحل يصله مسافرا حاجته كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب
فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص وماء
يجب بذله لما طهارته ثنا واجرة من نفس وعضو
وما لا يزيد على ما يجب بذله لما وانقطاع عن رفقة
وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من
وقوله وفرضه ما ولو توضحه حيز الوقت فانه لا يتم لانه
ومحل حيث لا يبرزم القضا بان كان كذا من الذي هو جيز يعين
فيما لا يفتقد او يستوى الامران والا وجب السعي الى الماء

ولو تجرد اه

فقد خص الخ
اي وجوبه ان توقف
لفقد عليه

فقد خص الخ
اي وجوبه ان توقف
لفقد عليه

فقد خص الخ
اي وجوبه ان توقف
لفقد عليه

واجب للماء

فقد خص الخ
اي وجوبه ان توقف
لفقد عليه

ولم يعتبر ههنا الامن على الاختصاص وعمل المال الذي
 يجب بذله بخلافه فيما رلتيقن وجود الماء الحالكه
 الرابعة ان يكون اما فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى
 احد البعد فيقيم ولا يجب قصد الماء كبعده فلو تيقنه
 اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان
 فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها
 بالتيمم اوله وان ظنه ارضنا او تيقن عدمه او شك
 فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته
 دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف محذور من
 استعمال الماء بسبب بطويرة او مرض او زيادة الم
 او شين فاحش في عضو ظاهر للعدو وللالية السابقة
 والشين الاثر المستكره من تغير لون او خولع او
 السخشاف وثغرة تبقى ورحمة تزيده والظاهر ما يبدوا
 عند المهنة غالباً كالوجه واليدين ذكر ذلك الراعي
 وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا
 للمرورة ويمكن رده الى الاول وخرجه بالفاحش اليسير
 تقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
 ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب
 الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت
 حاجته اليه لذلك المستقبل صونا للرد او غير هالك
 عن التلف فيقيم مع وجوده ولا يكلف الظاهر به من جمعة

في العذرة على الوضوء
 اذا ما اولد والى العذرة
 وان كان في الصلاة
 وان كان في الصلاة
 وان كان في الصلاة

قوله وان ظنه
 اي وجود الماء
 او ما يبدوا

قوله حيوان محترم ولو
 وعما او سنا عننا
 الرتبة وان كان الظاهر
 وان كان في الصلاة

وان كان في الصلاة
 وان كان في الصلاة
 وان كان في الصلاة
 وان كان في الصلاة
 وان كان في الصلاة

وشربة لغير دابة لانه مستقدر عادة وخرجه
 بالمحتمل غيره والعطش المسمى للتيمم يعتبر
 بالخوف في السبب الثاني والعطش ان اخذ الماء
 من مالكة قهرا يبذله ان لم يبذله له **والشي الثاني دخول**
وقت الصلاة فدايتهم لوقت فرضا كان او نكلا
 قبل وقته لان التيمم طهاره ضرورة ولا ضرورت قبل
 الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر
 وقته ولو قبل عن البدن للتضيخ بهما مع كون التيمم طهاره ضعيفه
 لا تكون زوالها شرط للصلاة والا كما صح التيمم قبل زوالها
 عن الثوب والكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت
 العذر ويه ضرورت صلاة الجنازة بانقضاء الفسحل
 او ببدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت
 الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم
 بالوقت فلو يتيمم شاكاً فيه لم يصح وان صادف **والشي**
الثالث طلب الماء بقدر دخول الوقت بنفسه
 او بما زونه كما مر **والشي الرابع تعذر استعماله** شرعاً
 فلو وجد خابية مسيلة بطريق لم يجز له الوضوء منها
 كما في الزوايه او حسا كان يحول بينه وبينه سبع
 او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقاً او انقطاعاً
 عن رفقة **والشي الخامس اعوانه** اي الماء ايا احتياجه

ولو ان جسدك
 ولو ان جسدك
 ولو ان جسدك
 ولو ان جسدك
 ولو ان جسدك

البير بعد الطلب لعطشه او عطش حيوان محترم
 كما هو وهو الايبان قتلته الشئ السادس **التراب** بجميع
 انواعه حتى ما يدور به **الطاهر له غبار** قال تعالى فيتموهما
 صعيدا طيبا اثر ابا طهورا كما فسره ابن عباس وغيره
 والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بالانبار
 له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او نتاثر منه حاله
 ايتهم كالمستطامر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك
 صحتهم الواحد الكثير من تراب يسير مرات كثيرة
 وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو وضعها
 مسح على الاصح اما ما نتاثر من غير مس العضو فانه
 غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه
 ولو اسود ما لم يضر ما دأبنا في الروضة وغيرها
 والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
 وخرق بالتراب النورة والزرنيخ وسحابة الحرف ومحو
 ذلك **فان خالطه** التراب الطهور **بكر الجيم**
 وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس ودقيق وخوه
او اختلط به رسل ناعم يلصق بالعضو **لم يجز** التيمم
 به وان قل الخليلط لان ذلك يمنع وصول التراب الى
 العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم
 به اذ كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب
 جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفي وجب استعماله

قوله وهو الايبان قتلته الشئ السادس
 قوله قال تعالى فيتموهما صعيدا طيبا
 قوله والمراد بالطاهر الطهور
 قوله وهو ما بقي بعضوه او نتاثر منه حاله
 قوله ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك
 قوله وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو
 قوله مسح على الاصح اما ما نتاثر من غير مس العضو
 قوله غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه
 قوله ولو اسود ما لم يضر ما دأبنا في الروضة وغيرها
 قوله والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
 قوله وخرق بالتراب النورة والزرنيخ وسحابة الحرف ومحو ذلك
 قوله ذلك فان خالطه التراب الطهور بكر الجيم
 قوله وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس ودقيق وخوه
 قوله او اختلط به رسل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم
 قوله به وان قل الخليلط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو
 قوله اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به
 قوله اذ كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
 قوله ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفي وجب استعماله

في بعض اعضائه مرتبان كان حدثه اصغرا ومطلقا
 ان كان غيره كما ينبغي غسل كل بدنه خير الصالحين
 اذا امر لكم باسرها فالتواضع ما استطعتم ويكون استعماله
 قبل التيمم عن ابيات لقوله تعالى فامجدوا الله ما يعبدهم
 وهذه واجدة اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب
 فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هاهنا
 تقديم مسح الرأس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفي فانه ذهب
 القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل
 به بعضها وجب عليه للكديث المتقدم او وجد ماء وعليه
 حدث اصغرا واكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يمكن الا احدهما
 تعين للنجاسة لان ازالتها لا بد لها بخلاف الوضوء
 والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكن
 وكذا التراب بتمن مثله وهو على الاصح ما شتره اليه
 الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال
 الامام الاقرب على هذه انه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها
 الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشتري حينئذ
 بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج
 الى الثمن ليرين عليه او لنفقة حيوان محترم سوا كان
 ادنيا ام غيره لم يجب عليه الشراء ولا لنفقة ساير
 المون حتى يسكن والحادم كما صرح بهما ابن كبح
 في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء شرا مشترة

قوله فامجدوا الله ما يعبدهم
 قوله والمراد بالطاهر الطهور
 قوله وهو ما بقي بعضوه او نتاثر منه حاله
 قوله ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك
 قوله وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو
 قوله مسح على الاصح اما ما نتاثر من غير مس العضو
 قوله غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه
 قوله ولو اسود ما لم يضر ما دأبنا في الروضة وغيرها
 قوله والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
 قوله وخرق بالتراب النورة والزرنيخ وسحابة الحرف ومحو ذلك
 قوله ذلك فان خالطه التراب الطهور بكر الجيم
 قوله وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس ودقيق وخوه
 قوله او اختلط به رسل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم
 قوله به وان قل الخليلط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو
 قوله اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به
 قوله اذ كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
 قوله ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفي وجب استعماله

قوله فامجدوا الله ما يعبدهم
 قوله والمراد بالطاهر الطهور
 قوله وهو ما بقي بعضوه او نتاثر منه حاله
 قوله ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك
 قوله وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو
 قوله مسح على الاصح اما ما نتاثر من غير مس العضو
 قوله غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه
 قوله ولو اسود ما لم يضر ما دأبنا في الروضة وغيرها
 قوله والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
 قوله وخرق بالتراب النورة والزرنيخ وسحابة الحرف ومحو ذلك
 قوله ذلك فان خالطه التراب الطهور بكر الجيم
 قوله وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس ودقيق وخوه
 قوله او اختلط به رسل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم
 قوله به وان قل الخليلط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو
 قوله اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به
 قوله اذ كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
 قوله ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفي وجب استعماله

قوله فامجدوا الله ما يعبدهم
 قوله والمراد بالطاهر الطهور
 قوله وهو ما بقي بعضوه او نتاثر منه حاله
 قوله ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك
 قوله وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو
 قوله مسح على الاصح اما ما نتاثر من غير مس العضو
 قوله غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه
 قوله ولو اسود ما لم يضر ما دأبنا في الروضة وغيرها
 قوله والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
 قوله وخرق بالتراب النورة والزرنيخ وسحابة الحرف ومحو ذلك
 قوله ذلك فان خالطه التراب الطهور بكر الجيم
 قوله وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس ودقيق وخوه
 قوله او اختلط به رسل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم
 قوله به وان قل الخليلط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو
 قوله اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به
 قوله اذ كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
 قوله ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفي وجب استعماله

للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معها
لا يحتاج اليه للعشر ويحتاج الى ثمنه في شئ مما
سبق جازله اليهم كما في المجموع ولو ذهب له ماء
او اقرضه او اعيد لولا او نحوه من الالة الاستقانا في الوقت
وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء
او نحوه لان المسامحة بذلك غالبية فلا تعظم
فيه المنية بخلاف ما لو ذهب ثمن الما فانه لا يجب
عليه قبوله بالاجماع لعظم المنية ويشترط قصد
التراب لقوله تعالى فيهم واصعيدا طبيا اس
اقصدوه فلو سفته راح على عضو من اعضا التيمم
فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بقوفه في ثوبها
الريح اليهم لا تنقأ القصد من جهته بانتقال النقل
المحقق له ولو يمس باذنه بان نقل الماذون التراب
الى العضو وردده عليه جاز على النصل كالوضوء
ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه
كما لو كان هو التيمم والا لم يصح جزا كما لو يمس به
بغير اذنه ولا يشترط عذر لاجل كامة فعل ما ذونه
مقام فعله لكن يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك
مع القدرة خروجا من اطلاق بل يكره له ذلك كما
مر به الربيري ويجب عليه عند العجز ولو با جرة
عند القدرة عليها **وفريضه** ان التيمم جمع فريضة

قوله ولو ذهب له والحاصل ان الماء كونه من جنس
الشارع والاجارة والاعارة والهمية والقبض وفيه الاتهام
القله لا اول فقط اما الثمن وله حكم في غير شئ من ذلك
وقد يقال مللناغ من انه يجب فيه الاقراض وقد يقال
فيه منة ايضا هو مدبغ

قوله لا يتقأ القصد لان القصد لا يتقأ
القول لا القصد لان القصد لا يتقأ
قوله لا يتقأ القصد لان القصد لا يتقأ
قوله لا يتقأ القصد لان القصد لا يتقأ

اي حفظ التكاليف
منها ما في التيمم
منها ما في التيمم
منها ما في التيمم

ايما ركنا **اربعه اشيا** وعدها في المنهاج خمسة
فزاد على ما ههنا النقل وعدها في الروضة تسبعة
فجعل التراب والتصدركنين واسقط في المجموع
التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاول
ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا حسن
عد الماء ركنا في الطهر واما التصدر فداخل في النقل الواجب
قرن النية به الركن الاول وهو الذر اسقطه المصنف
ههنا نقل التراب الى العضو المسحوق بنفسه او بما ذونه
كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب
الوجانب لم يكف وانما مر حوا بالقصد مع ان النقل
المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الكيفية فلو تلقا
التراب من الريح بكفه او بيده ومسح به وجهه او
تمعدت في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من
وجه اليد بان حدث عليه بعد زوال تراب مسحه
عنه ترابك او نقل من يد الى وجهه او من يد الى اخرى او
من عضو وردده اليه ومسحه به كنى ذلك لوجود سمي
النقل والركن الثاني وهو الاول من كلام المصنف
النية ارنية استباحة الصلاة ونحوها تقتضي استباحة
الوطهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام
الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فنيباني
ولو يمس بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصفر

قوله ولو ذهب له والحاصل ان الماء كونه من جنس
الشارع والاجارة والاعارة والهمية والقبض وفيه الاتهام
القله لا اول فقط اما الثمن وله حكم في غير شئ من ذلك
وقد يقال مللناغ من انه يجب فيه الاقراض وقد يقال
فيه منة ايضا هو مدبغ

قوله لا يتقأ القصد لان القصد لا يتقأ
القول لا القصد لان القصد لا يتقأ
قوله لا يتقأ القصد لان القصد لا يتقأ
قوله لا يتقأ القصد لان القصد لا يتقأ

كفاؤذ الطهورى ويعد هو موقوف
كيفية غسل وجوب التيمم والسنن
التي هي عليه

شجرة فوات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما يكفيه
ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل حياض جسده والتيمم بدل عن غسل العضو
العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه
من الصحاح كما في التحقير وغيره وقضية ذلك انه
لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازية وغسل
الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب
المسح جرى على الغالب مما ان الساتر ياخذ زيادة
على محل العلة والقصد كالجرح الذي يخاف من غسله
ما مر في تيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته
كالصوف والباين جيات الجدرى حكم العضو
الجرح ان خاف من غسله ما مر وانما دم النصابة
من الصوف وسبق عليه نزع وجب عليه مسحه
ويغنى عن هذا الدم المختلط بالما نقديا لمصلحة
الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تخارج مصلي
الغرض حيث تقدرت عليه القراءة الواجبة وادا تيمم
الذي غسل الصحاح وتيمم عن الباقي رادى فريضة
لفرض ثان وثالث وهكذا اوله يحدث بعد طهارة
الاولى ليعبد الجنب ونحوه غسلها غسله ولا مسحها
لما مسحها والحديث كجانب فلا يحتاج الى اعادة
غسل ما بعد عليه لانه انما يحتاج اليه لو بطلت

طهارة

فقال في الصوف والباين جيات الجدرى حكم العضو الجرح ان خاف من غسله ما مر وانما دم النصابة من الصوف وسبق عليه نزع وجب عليه مسحه ويغنى عن هذا الدم المختلط بالما نقديا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تخارج مصلي الغرض حيث تقدرت عليه القراءة الواجبة وادا تيمم الذي غسل الصحاح وتيمم عن الباقي رادى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا اوله يحدث بعد طهارة الاولى ليعبد الجنب ونحوه غسلها غسله ولا مسحها لما مسحها والحديث كجانب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليه لانه انما يحتاج اليه لو بطلت

ظهور
اي الصوف في الع
قوله لاصح
الواجب كوضوح
فيه سائيه
ولما يقال فيها
بجده

طهارة

طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل
بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف
من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو له تحصل واذا
امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة
لخوم مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ليلا
يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على
موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل الصحاح
بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن جبان في حديث
عمرو بن العاص في رواية له انما غسل معاطفه وتوضا
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال الميهدي معناه غسل
ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي وتيلطف في غسل الصحاح
المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقرية ويتخامل
عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حوايه من غير ان يسيل
اليه فان لم يقدر على ذلك بنسبه استعان ولو باجرة
فان تعذر ففي المجموع انه يقضى ولو جرح عضو المحدث او
امتنع استعمال المائيهما الغير جراحة فيجب تيممان
بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل
لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضاءه
الاربعة جراحة ولم تعها فلا بد من ثلاث تيممات
الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين

٦٤
عندنا
فقال في الصوف والباين جيات الجدرى حكم العضو الجرح ان خاف من غسله ما مر وانما دم النصابة من الصوف وسبق عليه نزع وجب عليه مسحه ويغنى عن هذا الدم المختلط بالما نقديا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تخارج مصلي الغرض حيث تقدرت عليه القراءة الواجبة وادا تيمم الذي غسل الصحاح وتيمم عن الباقي رادى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا اوله يحدث بعد طهارة الاولى ليعبد الجنب ونحوه غسلها غسله ولا مسحها لما مسحها والحديث كجانب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليه لانه انما يحتاج اليه لو بطلت

والراس يكفي فيه مسح ما قبله كما مر فان عمت الراس
 فاربعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمة واحد عن الجميع
 المستوط الترتيب بسقوط الغسل **ويصلي** صاحب
 الجيرة **قلا** اذا مسح عليها وغسل الصبي **ويتم ولا اعادة**
عليه ان كان وضعها على ظهره لانه اولى من المسح على الخف
 للمفردة هنا هذا اذا لم تكن للجيرة على محل التيمم
 والاوجب التضا قال في الروضة بلا خلاف لتقصير
 البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة
 ثم قال واذا لم يجره يفتى انه لا فرق انتهى وما في الروضة
 اوجه بل اكثر وان وضعها على حدث سوا كان في اعضا التيمم
 ام في غيرها ما اعضا البهارة وجب نزوعها ان امكن
 بلا نزوع التيمم لانه مسح على ما شرط فيه اوضع
 على ظهره كالحف فان تعذر نزوعه مسح وصاله في نوات
 شرط الوضوء على طهارة فان تفتى بتبيلها بالحف وكذا يجب
 القضاء ان امكنه النزوع ولم يفعل وكان وضعها على ظهره ولو تيمم
 عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغرا انتقض ظهره الا حفر
 لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على
 الحدث ويستم بتيمة عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء
 بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر
 منها لانها امانا وضعت للشرب نظر للغالب ولم يقض
 صلواته كما لو تيمم بحفرة ماء يحتاج اليه لعطش وصل

هذا ان يرضى به
 في كل واحد من
 هذه الاعمال
 في كل واحد من
 هذه الاعمال
 في كل واحد من
 هذه الاعمال

وان كان وجودها
 في اعضا التيمم
 والافله كالحف
 في كل واحد من
 هذه الاعمال
 في كل واحد من
 هذه الاعمال

به

به ولو نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجد بعد اتمام
 الطلب ويستم في الحالين وصل ثم تذكره في التيممات
 ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للماء
 لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضى كما لو نسي ستر العورة
 والثانية عذرتا در لا يدوم ولو اضل رحله في حال سبب
 ظلمة او غيرها فتيمة وصل ثم وجده وفيه الماء فان لم
 يعن في الطلب قضى لتقصيره وان اعين فيه فلا قضاء
 اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان
 يختم الرفقة اوسع غالباً من نخيته فلا يعد مقصرا
 ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم بغير خفية
 هناك فلا اعادة ولو تيمم لا ضلاله عن القافلة او عن الماء
 او لغصب ما به فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع
 في نزوع لواتلف الماء في الوقت لغرض كالتبريد او تنظف
 او خبير محتمل لم يعص للعدرا او اتلفه عبثا في الوقت
 او بعده عصى لتفريطه باثلاف ما تعين للطهارة والاعادة
 عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اما اذا
 اتلفه قبل الوقت فلا يعص من حيث اثلاف ماء الطهارة
 وان كان يعص من حيث انه اضاة مال ولا اعادة ايضا
 كما مر ولو باقه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للغير
 او امتهه كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز
 عن تسليمه شرعا لتعيبه للطهر وبهذا فارق صحة

70
 قوله بعد اتمام
 طمته فقد روي
 في قوله ثم تذكره
 في التيممات

قوله وان كان
 في كل واحد من
 هذه الاعمال
 في كل واحد من
 هذه الاعمال

قوله وان كان
 في كل واحد من
 هذه الاعمال
 في كل واحد من
 هذه الاعمال

قوله وان كان
 في كل واحد من
 هذه الاعمال
 في كل واحد من
 هذه الاعمال

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

هبة من لزمه كفاية او ديون فوهب ما يملكه وعليه
 ان يسترده فلا يصح يتيممه ما قدر عليه بقاينه على
 ملكه فان عجز عن الاسترداده يتيمم وصل وقضى تلك
 الصلاة التي فوت الماء في وقتها التقصره دون ما
 سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضى تلك
 الصلاة بتيمم في الوقت بل بوجوه القضاء الوجود
 الماء او حاله يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو اذلت
 الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصل لا إعادة
 عليه ما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب
 لان فاسد كل عقد كصك في الضمان وعدمه ولو تم
 بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه تيمم
 وصل اجزاه ولا إعادة عليه لما سرو لو عطشوا ولم يت
 ما شربوه ويمسوه وضمنوه للوارث بقيته لا بمثلها
 ولو كان مثليا اذا كانا بربيه لما فيها قيمة ثم جمعوا
 او وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث بتفريغهم الا لو
 ردوا الماء كان اسقاطا للضمان ^{فان فرض الغرم كان}
 الشرب او يمكن اخرهما في قيمة ولو دون قيمة لمكان
 الشرب غريم مثله كسائر المتعلقات ولو اوصى بصرف
 ما الاو القاسم وجب تقديم العطشان المحترم
 حفظا له اجتهت ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان
 مات اثنان ووجد الماء قبل موتها قدم الاول سبقة
 بعضه وقد يقال ما ذكره الخنفي مات اثنان ووجد الماء
 صبي ولا يقدر عليه قوله ولا يضمن الماء المتلف
 المشتري اي لو تناقضا فبما اذا كان المتلف
 غير كبايع الله

فان ماتا

فان ماتا معا وجهل السابق او وجد الماء بعدها
 قدم الافضل لا فضليته بغلبة الظن بكونه اقرب
 الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استلويها
 اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع
 به ثم المتنجي لان طهره لا بد له ثم الحايض او النفساء
 لعدم خلونها عن الخسر غالباً ولقد شرط حدتها فان
 اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما
 ثم الجنب لان حدته اغلظ من حدته المحدث حدثا
 اصغر نعم ان كفى المحدث بونه فالمحدث اولى لانه يرفع
 به حدته كما له دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا
لكل فريضة فلا يصل بتيمم غير فرض لان الوضوء كان
 لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم
 بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء لانه صل الله عليه صلى
 يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على
 ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر
 قال **يتيمم** لكل صلاة وان لم يحدث ولا طهارة
 ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف خطبة
 الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين
 وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة
 وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد
 لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قايمة

وان ما في كفيض زيد على ما في الجنب او
 في عابها
 فدر تيمم المعذور في اي سوا كان معذره
 حسب او شورا
 وانما جمع بين طهارة الظاهر اذا وضعت نجس
 لان فرضه اخذها كما لو نسي واحدة من الخمسة

انما
 عطف على قوله
 يصح بعبه
 هبته
 صرنا
 في وقت
 اي وقت
 انما في الاصل
 انما في الاصل
 انما في الاصل

فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلواته عليه وسلم
لم يجعل الله شفاة استى فيما حرم عليها فحول على الحرس
والمدى وهو بالمعجزة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهلمة ما ابيض كدر
حين يخرج عقب البول وعند حمل شئ ثقيل **تنبه**
في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بالفظ المضارع باسقاط
ما يع فمائدة هو صوفة ار كل شئ **فايدة** هذه
الفضلات من النبي صلواته عليه وسلم طاهرة كما جزم
به البغوي وغيره وصح القاض وغيره وهو المعتمد
خلا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الكباشية شربت بوله صلواته عليه وسلم
فقال لن تالحن النار بطنك وصح الدارقطني وقال
ابوجعفر الترمذي دم النبي صلواته عليه وسلم طاهر لان اباطيية
شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين
اعطاه النبي صلواته عليه وسلم دم حمامته ليدفنه
فشربه فقال له صلواته عليه وسلم من خالط دمها هي
لم تقسه النار **فايدة** اختلف المتأخرون
في حصة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمى عند العامة بالخصية هل هي نجسة ام متنجسة
تظهر بالفسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان
اخر طيب عدل بانها منعقدة من البول في نجسة

ويعيد اذا رجا احداهما وانما يعيد باليتم في محل يسقط
به الفرض ان الحادثة في الاعادة لم يبق محل لا يسقط به الفرض
وقرئ بالفرض النفل فلا يفعله ويقضى وجوباً متى ولو في سفر
لبره للندرة فقد ما يستغنى به الماء او يدثر به اعضائه
ومعتم لم يبق محل ينذر ففقد ولو سافر للندرة
فقد بخلافه محل لا ينذر فيه ذلك ولو مقيماً وميتهم
لعذر كفقدها، وجرى في سفر معصية كما بقلان عدم
القضاء، رخصة فلا تناط بسو المعصية **فصل**
في ازالة النجاسة وهو لغة كل ما يستقذر وشرعاً
يستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج
وكل ما يخرج من احد السبيلين اذ القبل
والدبر سواء كان معقداً كالبول والغائط او نادراً
كالودي والمدى **نجس** سواء كان ذلك من حيوان مأكول
ام لا الاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري
انه صلواته عليه وسلم لما حج له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال **هذه**
ركس والركس النجس والخمر وقوله صلواته عليه وسلم
في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرى من
البول رواه مسلم وقيل له سائر الانوال
واما امره صلواته عليه وسلم القريتين بشرب ابوال
الاجل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند
فقد له طهارة

فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلواته عليه وسلم
لم يجعل الله شفاة استى فيما حرم عليها فحول على الحرس
والمدى وهو بالمعجزة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة
قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهلمة ما ابيض كدر
حين يخرج عقب البول وعند حمل شئ ثقيل **تنبه**
في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بالفظ المضارع باسقاط
ما يع فمائدة هو صوفة ار كل شئ **فايدة** هذه
الفضلات من النبي صلواته عليه وسلم طاهرة كما جزم
به البغوي وغيره وصح القاض وغيره وهو المعتمد
خلا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة
لان بركة الكباشية شربت بوله صلواته عليه وسلم
فقال لن تالحن النار بطنك وصح الدارقطني وقال
ابوجعفر الترمذي دم النبي صلواته عليه وسلم طاهر لان اباطيية
شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين
اعطاه النبي صلواته عليه وسلم دم حمامته ليدفنه
فشربه فقال له صلواته عليه وسلم من خالط دمها هي
لم تقسه النار **فايدة** اختلف المتأخرون
في حصة تخرج عقب البول في بعض الاحيان
وتسمى عند العامة بالخصية هل هي نجسة ام متنجسة
تظهر بالفسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان
اخر طيب عدل بانها منعقدة من البول في نجسة

الماء طهره وتقول للماء
كل ما يخرج من احد السبيلين
والدبر سواء كان معقداً كالبول والغائط او نادراً
كالودي والمدى **نجس** سواء كان ذلك من حيوان مأكول
ام لا الاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري
انه صلواته عليه وسلم لما حج له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال **هذه**
ركس والركس النجس والخمر وقوله صلواته عليه وسلم
في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرى من
البول رواه مسلم وقيل له سائر الانوال
واما امره صلواته عليه وسلم القريتين بشرب ابوال
الاجل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند
فقد له طهارة

فقد له طهارة

فقد له طهارة

الماء طهره وتقول للماء
كل ما يخرج من احد السبيلين
والدبر سواء كان معقداً كالبول والغائط او نادراً
كالودي والمدى **نجس** سواء كان ذلك من حيوان مأكول
ام لا الاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري
انه صلواته عليه وسلم لما حج له بحجرين وروثة ليستنجي
بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال **هذه**
ركس والركس النجس والخمر وقوله صلواته عليه وسلم
في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرى من
البول رواه مسلم وقيل له سائر الانوال
واما امره صلواته عليه وسلم القريتين بشرب ابوال
الاجل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند
فقد له طهارة

لا يجس حيا ولا ميتا فجزى على الغالب ولا نه لو تجس
 بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك
 لم يوسر بنفسه كسائر الاحيان النجسة فان قيل لو كانت
 طاهر الم يومر بنفسه كسائر الاحيان الطاهرة اجيب
 بانه غرض غسل الطاهر به ليل المحذوث بخلاف نجس
 العين **ويغسل الاناء** وكل جابه ولو مصفا من صيد
 او غيره وجوبا من ولو غل من **الكلب والخنزير**
 وفتح احداهما وكذا ابلاجات بشي من اجزائل منها
 سوا في ذلك لعابه وبوله وسائر طوباته واجزائه
 الجافة اذا لقت رطبا **سبع مرات** بماء طهور
احدهن في غير ارض رابية **بتراب** طهور يعنى محل
 النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته
 الى جميع المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعها
 على المحل او بعده بان يوضعها ولو مرتين ثم تمزجا
 قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذا الطهور الوارد
 على المحل باق على طهوريته خلا فاللاسنون في اشتراط
 المزج قبل الوضع على المحل والاصح في ذلك قوله صدق
 عليه وسلم اذا وقع الكلب في الاناء فغسلوه سبع
 مرارة اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له
 وعزوه الشاهبة بالتراب اليها بالتراب صاحب
 السابعة كما في رواية ابو داود السابعة بالتراب

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية

وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخرهن بالتراب
 وبين رواية مسلم تغار في محل التراب فيساقطان
 في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع
 كما في رواية الداقطن احداهن بالبطي انقص على اللعاب
 والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاة واذا ثبتت
 نجاسته فغيره مما بول وروث وعرق ونحو ذلك
 اولى تنبيهه اذا لم تنزل النجاسة الا
 بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما طحجه
 النور ولو اكل لحمه نحو كلب لم يجيب بتسبيح محل
 الاستنجا كما نقله الرويان عن النخس فاستارة
 حمام غسيل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر
 الناس على ذلك والاعتقال فيه مدة طويلة و
 انتشرت النجاسة في حصر الحمام ونوطه فماتت عين
 اصابة بشي من ذلك فنجس والافظا هو لان لا نجس
 بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات
 احداهن بالطفل لان الطفل يحصل به الترتيب
 كما خرج به جماعة ولو وضعت مدة يحتمل انه مر عليه
 ذلك ولو بواسطه الطين الذي في نعال داخله لم يحكم
 بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة
 يحتمل فيها طهارة فيها ويتعين التراب ولو غبار
 رمل وان افسد الثوب جمع بين نوعي الطهور فلا يكتفى

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية
 في رواية

في رواية
 في رواية
 في رواية

غيره كاشتان وصابون ويسن جعل التراب في غير
الاخيرة والاولى لعدم احتياجه بعد ذلك
الترتيب فايتر سنترش من جميع الفسلات ولا يكن
تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب ترتيب
ارض ثرابية اذ لا معنى لترتيب التراب فيكون
تتبعها بما اوحده ولو اصاب ثوبه مثلاً منهاش
قبل تمام السبع لم يجب ترتيبه قياساً على ما اصابه
من غير الارض بعد ترتيبه ولو وقع على الكلب في ان
فيه ماء قليل لم ينجس حتى يبلغ قلتين طهر الماء دون
الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن ابي اسد
واقره فان كان في الانا ماء كثير ولم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجس الماء ولا الانا ان لم يكن اصاب
جره الذر لم يصله الماء مع رطوبة احداهما قاله
في المجموع وقضيته ان لو اصاب ما وصله الماء مما هو
فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه
وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب
اراقة الماء الذي تنجس ببولوغ الكلب ونحوه او يندب
وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقة محمول
على من اراد استعمال الانا ولو اذخر راسه في انا فيه
ماء قليل فان خرج منه جافاً لم يحكم بنجاسته او رطباً
فكذا في اصح الوجهين على الاصل ورطوبة كمثل

من السبع واضاه من غير
من السبع واضاه من غير
من السبع واضاه من غير

قوله لم يجب ترتيبه
عند ركنه صنف والمعتد
كترايب المتطهر لا يجتازها
والشوب الكزني اصابه من
من التراب

ان يكون من لعابه **ويغسل من سائر ارباق النجاسات**
المخففة والمتوسطة مرة وجوبا **قال عليه** وقد مر دليل
ذلك وكيفية الفسل عند قول المصنف وغسل جميع الا
والاروات واجب **والثلاث** في بعض النسخ والثلاث
بالتا **افضل** ارباب الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل
غسلتين بعد الفسلة المزينة لعين النجاسة لتكامل الثلاث
فان المزينة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في
غسلات الكلب لا مستحباب ذلك عند الشك
ان كان يبولون في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه
واوجهه شيا او فعند تحققها اولاً وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب
الشمائل الصغير فيندب مرقان بعد طهرها وقال
الجبل لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر
لا يصغره فتثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون
المغلظة اه وهذا وجه **تنبيه** قد علم ما تقر
ان النجاسة لا يشترط في ازالته انية بخلاف طهارة
الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب
التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم
مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود الترع
الشهوه ومخالفة الهوى التحق بالنعل ويجب ان يبادر
بفسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمال النجاسة
في بدنه لغير عذر خروج المعصية فان لم يكن عاصياً به

والوجه السبع
قوله كما ان المصغر
لا يصغره اي
وذلك يكون
الاصح فانه
صغر مرة حيث
كان واجبه
لكنه فقده
ان كان يبولون
واوجهه شيا او

قوله كما ان المصغر
لا يصغره اي
وذلك يكون
الاصح فانه
صغر مرة حيث
كان واجبه
لكنه فقده
ان كان يبولون
واوجهه شيا او
فعله كما ان المصغر
لا يصغره اي
وذلك يكون
الاصح فانه
صغر مرة حيث
كان واجبه
لكنه فقده
ان كان يبولون
واوجهه شيا او

السليمة وهو الدم الخارج من فرج المرأة

فمنبغى الحاقه بالخل الغالب لما ذكره في **سورة**
 الحمزة مؤنثة كما استعمالها المصنف وقد تذكر على ضعف
 ويقال فيها حمزة بالناء على لغة قليلة **تمت**
 قال الحلبي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث
 صور الاولى ان يصب في الدرن المعتق بالخل
 الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير
 بلخا الطته خلا من غير تخمر لكن بحله كما علم مما مر
 ان لا يكون العصير غالبا الثالث اذا تجردت حبات
 العنب من عناقيد وويلد منها الدرن ويطين راسه
 ويجوز اسكار ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها
 اذا غسلت واسكار المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة
 يجب اراقتها فلولم يبقها فتخللت طهرت على الصواب
 كما مر **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة
 وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **والذي يخرج من الفرج**
 ايرقبه المرأة مما يتعلق به الاحكام من الدم **ثلاثة**
دما نقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم
 الابسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة
 ودم فاسد الاول **الحيض** والثاني **النفاس** والثالث
الاستحاضة وكل من احدهم يميزه فالحيض لغة
 السيدان نقول العوب حاضه الشجة اذا سال
 صغرها وحاضر الوادي اذا سال وشرعادم جبلة

ان تقتضيه الطباع السليمة وهو الدم الخارج من فرج المرأة
 او من اقصى رحمها **على سبيل العجوة** احتراز عن الاستحاضة
 من غير سبب **الولادة** في اوقات معلومة احتراز عن النفاس
 والاصفر في الحيض اية ويسالونك عن المبيض او الحيض وغير
 المصنوعين هذا مني كتبه الله على بنات ادم قال
 الجاحظ في كتاب الحيوان والذئب يبيض من الحيوان اربعة الاديث
 والارنب والضبوع والخفاش جمعها بعضهم في قوله **الارنب**
 يبيض والنساء ضبوع وخفاش لها دراهم وزاد عليه غيره
 اربعة اخرى هي الناقة والكلبية والوزغة والحجرة والارنب
 من الخيل وله عشرة اسماء حيض وطمث بالثلثة وضحك
 واكباد واعصار ودراس وعراك بالعين المهمله
 وقرانك بالفا وطمس بالسين المهمله ونفاس **ولونه**
 ادم الدم الاقوى اسود وبم احمر فهو ضيعين بالنسبة للاسود
 وقوى بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو
 اقوى من الاكدر وماله راحة كرهية اقوى مما لا راحة
 له والشحيم اقوى من الرقيق والاسود **كثد** بحاء
 مهمله ساكنة ودال معجمة مكسورة بينهما مثناة فوق
 ارجحار ما خوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره
لغزاع بذال معجمة وعين مهمله او موجه تنبيهه
 لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث
 ان يكون الخارج من كل منهما حياضا ولو حاضر الخنثى

زاد بعضهم على ذلك القرحة

الارنب والضبوع والخفاش جمعها بعضهم في قوله الارنب

قوله والحيض استنساخا في اي اذا اردت ان يكون الحيض كالثلاثة فالحق في ذلك
 بيان حقيقة كل واحد من الثلاثة فالحيض
 وهو يفرق المصنف من الحيض اشارته لانه قال
 دم حيض يسمى حيضا هو

والمفني عليه وعلى هذا هل تعتقد صلاحها ام لا في نظر
 والا وجه عدم الاعتقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم
 تكن مطلوبة عدم الاعتقاد ووجوب القضاء عليها
 في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
 واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع
 والوجوب لا يجمعان **و** الثالث **قراءة شيء من القرآن**
 باللفظ او الاشارة من الاخرس كما قاله القاضى في فتاويه
 فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال
 بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها ام لا تحديثا
 التردد وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
 ويقرأه روى بالكسر للمنزلة على النهى وبضمها على الخبر
 المراد به النهى ذكره في المجموع وضعفه لكنه له متابعات
 بغير ضعف ولما به حدث ابراهيم القران على قلبه ونظر
 في الصحف وقراءة ما سخطت تلاوته وتحريك لسانه وهمه
 بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة القران وفاقد
 الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للمعدة لانه مضطر
 اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها اما
 خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يمس المصحف
 مطلقا ولا ان يوطئ الحائض ولا انفسا اذا التقطع دمها
 واما فاقد اما في الحضر فيجوز له اذا نسي ان يقرأ ولو في غير الصلاة
 وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يجوز له القراءة لانه

والمفني عليه وعلى هذا هل تعتقد صلاحها ام لا في نظر
 والا وجه عدم الاعتقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم
 تكن مطلوبة عدم الاعتقاد ووجوب القضاء عليها
 في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
 واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع
 والوجوب لا يجمعان **و** الثالث **قراءة شيء من القرآن**

والمفني عليه وعلى هذا هل تعتقد صلاحها ام لا في نظر
 والا وجه عدم الاعتقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم
 تكن مطلوبة عدم الاعتقاد ووجوب القضاء عليها
 في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن
 واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع
 والوجوب لا يجمعان **و** الثالث **قراءة شيء من القرآن**

اي موقوف على

اي الاخلال
 والادخال

لا يعتقد

ضعيف

الحايط ولبس الثوب واكل الطعام الا قرض ملاقاة
ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى
فانه يحرم عليه ولا يكره كتيب شي من القرآن في انا، يستقى
ما ذه لليشفاظلا فالما وقع لابن عبد السلام ذقتاويه
من التحريم واكل الطعام كشراب الماء الكراهة فيه ويكره
احراق خشب نقش بالقران الا ان قصده صيانة
القران فلا يكره كما يوضع من كلام ابن عبد السلام وعليه
يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتيب
القران او شي من اسمائه تعالى بنجر او على بنجر ومسه
به اذا كان غير معنوه عنه كما في المجموع لا يظاهر بنجر
ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشي من القرآن
ولو خيف على المصحف بنجر او كافر او تلف بنحو غرق
او ضياع ولم يتمكن من تطهره جازله حمل مع الحديث
في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مر الاشارة
اليه ويحرم السفوف الى ارض الكفاد اذا خيف وقوعه في
ايديهم وتوسده وان خاف سرقة وتوسد كتيب علم
المنخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف
بنحو غرق او بنجر او كافر جازله ان يتوسده بل
يجب عليه ويندب كتيبه وايضا حقه ونقطه وشكله
ويمنع الكافر من مسه لاسمائه ويحرم تعليمه وتعلمه

ان كان

كاتب المصحف بنجر او كافر او
مسه لاسمائه تعالى بنجر او على بنجر
ويحرم كتيب القرآن او شي من اسمائه
تعالى بنجر او على بنجر ومسه به
اذا كان غير معنوه عنه كما في المجموع
لا يظاهر بنجر ويحرم المشي على فراش
او خشب نقش بشي من القرآن ولو خيف
على المصحف بنجر او كافر او تلف بنحو
غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره
جازله حمل مع الحديث في الاخيرة ووجب
في غيرها صيانة له كما مر الاشارة اليه
ويحرم السفوف الى ارض الكفاد اذا خيف
وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف
سرقة وتوسد كتيب علم المنخوف من نحو
سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو
غرق او بنجر او كافر جازله ان يتوسده بل
يجب عليه ويندب كتيبه وايضا حقه ونقطه
وشكله ويمنع الكافر من مسه لاسمائه
ويحرم تعليمه وتعلمه

ان كان معاندا وغير المعاندا ان روي اسلامه جاز
تعليمه والا فلا وتكره القراءة بعينه متنجس ويجوز
بالكراهة بحمام او طريقا ان لم يكتبه عنها ولا كرهت
ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح
للتعلم اذا كان محدثا ولو حداكبر كما في فتاوى النور
لحاجة تعلمه ومشتقة استمراره متطهر بل ينديب وقضية
كلامهم ان محل ذلك في الجملة المتعلق بالدراسة فان
لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جرمنا كما قاله في
المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد واما غير المميز
فيحرم تملكه من ذلك ليدل ينتهكك والقراءة افضل
من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع
به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها
جهر ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر
مطلقا وليكن يتعوذ واحدا لم يقطع قرآته بكلام
او فصل طويل كالنصل بين الركعات وان يعلل
وان يستقبل وان يقرأ بتدبير وتخشع وان يرتل
وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل
منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل ذمها وتحرم
بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل احادا قرانا
لا يمانها في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا

وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادى
 زيادة واسرار الاذنك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
 بقوله فان جا وز ظل الشئ مثله باقل زيادة فقد دخل
 وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا
 يشترط حد وث زيادة فاصلة كما في المنهاج كما حمله
 بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بهار هي
 من وقت العصر وقيل من وقت الظل وقيل فاصلة **واخره**
في وقت الاختيار والظل المثليين بعد ظل الاستواء
 ان كان حديث جبريل لما روي في حديثه واختار المأفيه من
 الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار
 جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين
 هذين محمول على وقت الاختيار **والآخره في وقت**
الجواز الغروب الشمس حديث من ادرك ركعة
 من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
 ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
 العصر يتفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في
 مسلم وقت العصر بالمغرب الشمس **تنبيه** للعصر
 سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
 اختيار ووقت عذر وقت الظل لمن يجمع ووقت
 ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة
 ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا

حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره
واخره اردت الظل اذا صار ظل كل شي مثله
بعد ارسوى ظل الزوال الموجد عند الزوال واذا اردت
 معرفة الزوال فاعتبره او بشاخص تقيمه في ارض مستوية
 وعلمه على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو
 قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت
 الاستوى وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت
قال العلماء وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
 بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة
 في السماء الرابعة وقال بعض محقق المتأخرين في السادسة
 وهي افضل من الثم لكثرة نفعها قال اكثر من وللظلم
 ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار
 الاخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال
 القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الا ان يصير
 ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير
 مثل نصفه ووقت جواز الاخره ووقت عذر
 وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسبب
 ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا
 عذر وان وقعت اداء ويجريان في سائر اوقات
 الصلوات **والعصر** اصلها وسميت بذلك لمعناها
 وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل**

في الاستواء
 بقامة
 الزوال

وقوله في وقت الاختيار والظل المثليين بعد ظل الاستواء ان كان حديث جبريل لما روي في حديثه واختار المأفيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار والآخره في وقت الجواز الغروب الشمس حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يتفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر بالمغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظل لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا

قوله وقت اختيار الخ اعرف
 الوقت لا من اخر وقت فضيلة
 على الرابع اخر

في وقت الاختيار والظل المثليين بعد ظل الاستواء ان كان حديث جبريل لما روي في حديثه واختار المأفيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار والآخره في وقت الجواز الغروب الشمس حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يتفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر بالمغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظل لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا

دعابة

القاضح

انها اذا وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا فيما اذا حرم
بالصدقة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء
كما نض عليه **القاضح** في تعليقه والمتولى في التهمة
والرواية في البحر ولكن هذا رأي ضعيف **المغرب** اي
صلاتها ووقتها **واحد** اذ لا اختيار فيه كما في الحديث
اما **وهو** اي اوله يدخل بعد **غروب الشمس** حديث
جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل
الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد
تكمال الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس
الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد
مقدار ما يوذن لوقتها ويؤخر ويستتر العورة ويقيم
وبمقدار ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام
صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كوا
استدل به اكثر الاحكام ورد بان جبريل عليه السلام
انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الغضبية
واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض
له وانما استثنى قد هذه الامور للضرورة والمراد بالخبر
المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات
فزا دركعتين قبلها بنا على انه يسر ركعتان قبلها
وهو ما رجح النور والاعتبار في جميع ما ذكره بالوسط
المعتد كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق

خمس

كل

كل انسان الوسيط من فعل نفسه لانهم يختلفون
في ذلك ويمكن حمل الامام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر
الكل لم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن
صوب في التثنية وغيره اعتبار الشيع لما في الصحيحين
اذ اقدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا
على عشايتكم وحمل كلامه على التبع الشرعي وهو ان يكمل
لقيمات يقمن صلبه والعشا والحديث محمول على هذا
ايضا قال بعض السلف يحسبونه عشاكم الخبيث
انما كان اكلهم لقيمات يتنبيها لوعبر المصنف
بالطريقة الوضو ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث
لكان اول وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنته للاسنوى لتناول التعمم والتقص والا
رتداؤ وغورها فانه مستحب للصدقة ويمتد وقتها
على القول القديم حتى يغيب الشفق الا حرقا قال النور
قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا
لان الشافعي رحمه الله عن علقا القول به ولا ملا وهو
من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت
فيه احاديث ومسلم منها وقت المغرب ما لم يغيب
الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت
واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث
مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم

قوله اذا قدم
العشا بفتح
القافه وكسر
الراء اي حضر
وقوله ولا تعجلوا
على عشايتكم
فيه فصح
بمعنى في اي
لا تعجلوا في
عشايتكم
او على بلوغ
لا تقصروا
العشا عليكم
او عطية

قوله عن
بند

قوله ولا تعجلوا على عشايتكم
اصلة عليه او الشيع
وعشاكم بل استنبطوا
اه وتعل هذا قوله في بيانه
احديث لانه لا يستدل
على ان المراد الشيع الكشعي

بمكة ولائها اكثر رواة واضح اسنادا منه وعلى هذا المغرب
 ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت
 ووقت جوازها لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت
 العشاء لمن يجمع قال الاستنوي نقلا عن الترمذي
 ووقت كراهة وهوتا خيرا عن وقت الجديد انتهى
 ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا
 وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشاء يدخل اول**
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخروج بالاحمر
 الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لان
 الاسم اليه لفته لان المعروف في اللغة ان الشفق هو
 الاحمر كما ذكره الجوهر والزهري وغيرهما قال
 الاستنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث
تنبيه من لا عشاء لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب
 فيها شفقهم يتدرون قد لا يغيب فيه الشفق
 باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المخرى في الفطرة ببلده
 ان كان كان شفقهم يغيب عند ربح ليلا من بلاد اعتبر
 من ليل هو لا بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يرضى
 من ليلاهم لانها استغفرق ليلاهم نبه على ذلك في الخادم
واخره في وقت الاختيار الثالث الليل خبر جبريل
 السعدي وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
 محمول على وقت الاختيار وفي قول نصف خبره لان

قوله
 حيث قال في وقت العشاء
 غاب الشفق

قوله
 في وقت العشاء
 غاب الشفق

اشق

اشق علامتي لا خرت العشا الى نصف الليل صحح الحاكم
 على شرط الشيخين ورجح النور في شرح مسلم وكلامه
 في المجموع يقتضي ان اكثر من عليه ومع هذا فالاول هو
 المعتمد **واخره في الجواز الى طلوع الفجر الثالث** بالصادق
 الحديث ليس في النوم تقريبا انما الشفق يطول من لم يحصل
 الصادق حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت
 الصبح بدليل نبتى على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق
 الكاذب والصادق هو المنتشر ضوه معترضا بنواحي
 السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه
 ضوه كذنب السرحان وهو كسر كسين كما قاله ابن
 الحاجب الذي شرع عقبه ظلمة وشبهه بذب السرحان
 لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت
 اختيار ووقت جواز ووقت ضرورة ووقت حرمة
 ووقت عذر وقت المغرب لم يجمع ووقت كراهة
 وهو ما قاله الشيخ ابو حامد ما بين الفجر **والصبح** اس
 صلاة بضم الصاد وكسرها لفته اول النهار فلذلك
 سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي
 يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبح لما فيه
 من بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثالث**
 الصادق الحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم
 فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرم بالصادق

قوله
 في وقت العشاء
 غاب الشفق

قوله
 في وقت العشاء
 غاب الشفق

قوله
 في وقت العشاء
 غاب الشفق

واخره في وقت الاختيار الاسفار وهو الاضائة
 كخبر جريد السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت
 ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **واخره** في وقت
الجواز الى طلوع الشمس كحديث مسلم وقت صلاة
 الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها
 هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها في ما مر احوالها لم يظهر
 بما ظهر فيها ولا في وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
 فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة
 اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
 ووقت جواز بلا كراهة الى الاحرار ثم وقت كراهة
 ووقت حرمة ووقت ضرورة وهو نهائية لقوله
 تعالى كلوا واشربوا الайте ولا خبار الصالحة في ذلك
 وهو عند الشافعي رخصته عنه والاصحاب الصلاة الوسطى
 لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
 الайте اذ لا قنوت الا في الصبح وخبر مسلم قالت عائشة
 رضي الله عنها لم يكتب لها مصحفا كتب والصلوة الوسطى
 و صلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذ العطف يقتضى التفاير قال النووي عن الكاوري
 الكبير حكى الاحاديث انها العصر بخبر يشغلوناعن
 الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع
 الحديث فصار هذا مذهب ولا يقال فيه قولان كما وهم

قوله انما قالوا لم يظهر اي في وقت
 اختار ما لم يظهر كما ظهر وقتان
 وقت الصبح وفي العصر اذا فات
 الشمس لم يبق ما لم يظهر اي كذا في
 ما ظهر ونقول وقت
 العصر باق
 في جواز
 عطية
 في وقت
 قوله لا يعني قوله حتى يبين لك
 الخطه الا بغيره

فيه

الاصح في وقت الاختيار

فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر
 كما قاله اما ورد ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الرو
 والاول عدم تسميتها بذلك وتسمى صباحا وفجر الكن القرآن
 جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب
 عشا، وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق
 والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع لقد
 في الامم على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب
 محقق اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى الاول
 هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة
 العشاء بعد دخول وقتها لانه صل الله عليه وسلم كان
 يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صل الله عليه وسلم
 كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة
 فقه وايضا سؤ ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما رعت
 الحاجة اليه حساب ومحادثة الرجال هله بلا طرفة ونحوها
 فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة
 متوهمة وروى الحاكم عن عمر ابن حصين قال
 كان النبي صل الله عليه وسلم يحدث عاقبة ليله عن بني اسرائيل
فائدة روى مسلم عن انواس بن ابو سمران قال ذكر
 رسول الله صل الله عليه وسلم الدجال وليته في الارض اربعين
 يوما يوم كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة وسائر ايامه
 كما يامكم هذه قلنا فذلك اليوم الذي كسنة ايكفيننا

في وقت الاختيار

اي غير فاسد
فانه يرجع

قوله انما قالوا لم يظهر اي في وقت
 اختار ما لم يظهر كما ظهر وقتان
 وقت الصبح وفي العصر اذا فات
 الشمس لم يبق ما لم يظهر اي كذا في
 ما ظهر ونقول وقت
 العصر باق
 في جواز
 عطية
 في وقت
 قوله لا يعني قوله حتى يبين لك
 الخطه الا بغيره
 قوله انما قالوا لم يظهر اي في وقت
 اختار ما لم يظهر كما ظهر وقتان
 وقت الصبح وفي العصر اذا فات
 الشمس لم يبق ما لم يظهر اي كذا في
 ما ظهر ونقول وقت
 العصر باق
 في جواز
 عطية
 في وقت
 قوله لا يعني قوله حتى يبين لك
 الخطه الا بغيره

وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا وبياد ربايت
 وجوبا ان فاتت بلا عذر ونذبان فانت بعد
 كنوم وتيسر ترتيب الغايت وتقدية على الحاضرة التي
 لا يخاف فوتها وكبره كراهة تحريم كما صح في الروضة
 في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة
 وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد
 صلاة العصر ولو بجموعته في وقت الظهر وعند اصرار
 الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متاخر عنها
 كفايعة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف ونجفة
 لم يدخل اليه بنيتها فقط ومسجدة شكر فلا تتركه في هذه
 الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
 وقد شرع في الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة**
ثلاثة اشياء الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلي

وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن
 تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة للممكنه
 من فعلها بالاسلام **والثاني البلوغ** فلا تجب على
 صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث
والثالث العقل فلا تجب على مجنون لما ذكره وسكت
 المصنف عن الرابع وهو النقايم الحيض والنفساء
 فلا تجب على حايض او نفساء لعدم صحتها منهن

اي الفصل هو
 اي ما لم يقدر او
 اي ما لم يقدر او
 اي ما لم يقدر او
 اي ما لم يقدر او

صلاة يوم قال لا اقدر زواله قدره قال الاسنوي
 فليست في هذا اليوم ما ذكر في المواقيت ويقاسر
 به اليومان الثانيان له قاله في المجموع وهذه مسألة سيحتم
 اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبه**
 اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى
 من لوقت ما يستعربها واذا اراد تاخيرها الى اثنائها وقتها
 لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق
 فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثناء الوقت
 وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة
 لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج
 فقد قصر باخراجه عن وقته لموته قبل فعله والافضل
 ان يصليها اول وقتها اذا اتقن ولو عشا لقوله صلى الله
 عليه وسلم في جواب من اسال عن افضل الصلاة اول
 وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة
 الظهر في شدة الحر الى ان يصير المحيطان ظل يمشي
 فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون بينه حاركا حجاز
 لمصلي جماعة بمصلي ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة
 في طريقهم اليه ومن وقع من صلاة في وقتها ركعة فكثر
 فالحمد له ومن جهل الوقت لمخوفه اجتهد جوارا
 ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد او قرأة
 او صوت ديك يجب فان علم ان صلاة بالاجتهاد
 وقعت

اي ما لم يقدر او

اي ما لم يقدر او
 اي ما لم يقدر او
 اي ما لم يقدر او

فمن اجتمع تفهذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالجماع
ولا قضاء الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان يشهدوا ايقر لهم ما قد سلف نعم امر تدعيب عليه
قضاها ما فاتت زمن الردة بعد اسلامه تفليظا ولا يقر
التزمها بالاسلام فلا ينسقط عنه بالجحود كحق الادس
ولو ارقد ثم جن قضي ايام الجنون مع ما قبلها تظليظا
عليه ولو سكر مستعد يات ثم جن قضي المدة التي ينتهي اليها
سكره لا مدة جنونه بعد ها بخلاف مدة جنون
امر تدلان ما جن في ردة مرة في جنونه حكما
ومن جن في سكره ليس سكرانا في دوام جنونه
ولو ارقت او سكرت ثم حاضت او نفست لم
تقض زمن الحيض والتفاسد وفارقت الجنون
بانا اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها حكمة بالترك
وعنه رخصة وامر تد والسكران ليسا من الظاهر
وما وقع في الجوع من قضاها الكايف المرتدة زمن الجنون
نسب فيه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ وبأمره
الولي بها اذا ميز ولو قضا ما فاتت بعد التمييز والتميز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب بعد تركها
بعد عشر سنين كخبر مروا الصبي او الصبية
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضروه عليها او على تركها صحح الترذرو وغيره

نايدة

فالتبعية

فالتبعية قاهر كلامهم انه يشترط للضرب
تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنا
وصحح الاستنوي وجرم به ابن المقرئ وهو الظاهر لانه
مظنة البلوغ به ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده
لا يكفي في الامر بل لابد معه من السبع وقال في الكفاية
انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز انه يصير الطفل
كحيث ياكل ويشرب ويستنج وحده ورواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصل
الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدهررك
والمراد اذا عرف ما يفره وما ينفعه قال في المجموع
والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا
او وصيا او قريبا من جهة القاض وفي المهمات والملتقط
وما كمل الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستودع
والمستعير ونحوها قال الطبري لا يقتصر على مجرد
الصيغة بل لابد معه من التهديه وقال في الروضة
يجب على الاب والامهات تعليم اولادهم الطهارة
والصلاة والشرايع ولا قضاء على الحيض والنفسا
اذا طهرتا وهديحرم عليهما او يكره وجرهان او جهرهما
الثاني وعلى الجنون او مغف عليه اذا فاها حديث
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن التائم
حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يبرأ فورد النص

فمن اجتمع تفهذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالجماع
ولا قضاء الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان يشهدوا ايقر لهم ما قد سلف نعم امر تدعيب عليه
قضاها ما فاتت زمن الردة بعد اسلامه تفليظا ولا يقر
التزمها بالاسلام فلا ينسقط عنه بالجحود كحق الادس
ولو ارقد ثم جن قضي ايام الجنون مع ما قبلها تظليظا
عليه ولو سكر مستعد يات ثم جن قضي المدة التي ينتهي اليها
سكره لا مدة جنونه بعد ها بخلاف مدة جنون
امر تدلان ما جن في ردة مرة في جنونه حكما
ومن جن في سكره ليس سكرانا في دوام جنونه
ولو ارقت او سكرت ثم حاضت او نفست لم
تقض زمن الحيض والتفاسد وفارقت الجنون
بانا اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها حكمة بالترك
وعنه رخصة وامر تد والسكران ليسا من الظاهر
وما وقع في الجوع من قضاها الكايف المرتدة زمن الجنون
نسب فيه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ وبأمره
الولي بها اذا ميز ولو قضا ما فاتت بعد التمييز والتميز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب بعد تركها
بعد عشر سنين كخبر مروا الصبي او الصبية
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضروه عليها او على تركها صحح الترذرو وغيره

فمن اجتمع تفهذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالجماع
ولا قضاء الكافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان يشهدوا ايقر لهم ما قد سلف نعم امر تدعيب عليه
قضاها ما فاتت زمن الردة بعد اسلامه تفليظا ولا يقر
التزمها بالاسلام فلا ينسقط عنه بالجحود كحق الادس
ولو ارقد ثم جن قضي ايام الجنون مع ما قبلها تظليظا
عليه ولو سكر مستعد يات ثم جن قضي المدة التي ينتهي اليها
سكره لا مدة جنونه بعد ها بخلاف مدة جنون
امر تدلان ما جن في ردة مرة في جنونه حكما
ومن جن في سكره ليس سكرانا في دوام جنونه
ولو ارقت او سكرت ثم حاضت او نفست لم
تقض زمن الحيض والتفاسد وفارقت الجنون
بانا اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها حكمة بالترك
وعنه رخصة وامر تد والسكران ليسا من الظاهر
وما وقع في الجوع من قضاها الكايف المرتدة زمن الجنون
نسب فيه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ وبأمره
الولي بها اذا ميز ولو قضا ما فاتت بعد التمييز والتميز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب بعد تركها
بعد عشر سنين كخبر مروا الصبي او الصبية
بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضروه عليها او على تركها صحح الترذرو وغيره

في الجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر
فيه ولو زالت هذه الاسباب الممانعة من وجوب
الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكتر وجبت
الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الاجاب يستوى
فيه قدر الركعة ودونها وتجب الظهر مع العشاء
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزى ركعتين
في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الصبي في الصلاة
بالسن رجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي مكينة
فلزمه اتمامها كما يبلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه
امساك بقية النهار واجزائه ولو جمعة لانه صل الواجب
بشرطه ووقوع اولها فلا يمنع وقوع اخرها واجبا
كصوم مريض مشفى في اثنائه وان بلغ بعدها بالسن
او بغيره فلا يجب عليه اعادةها بخلاف الحج اذا بلغ
بعده يجب عليه اعادة لان وجوبه مرة في العمر فاستمر
وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضنت او نفست
او جنى او اغنى عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان
ادرك من ذكر قدر الفرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال
والصلوات المسنونات والمسنون والمستحب والنفل
والمرغيب فيه الفاظ مترادفة وهو الزيادة على الفرائض
عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة خير الصالحات
او الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم خير
الصالحات قال تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزيه واذ كانت الصلاة افضل العبادات
فرضها افضل الفروض ونظومها افضل التطوع وهو
ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة وفيه وهو **مكتوب**

العيدان و**الكسوفان** و**الاستسقا** و**رقيتها** في الا
فضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب تدركت
وتسمى لانتس الجماعة فيه ومنه **وقد السنين** الرواتب
وهي المشهور **التابعة للفرائض** وقيل هي ماله وقت والحكمة
فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك
تدبير قرأة وهي **سبعة عشر ركعة** **ركعتا الفجر** قبل الصبح
واربع اربع ركعات قبل الظهر و**ركعتان بعدها**
واربع قبل العصر و**ركعتان بعد المغرب** و**ثلاثة بعد**

العشاء **بتر واحدة منهن** لم يبين المصنف المؤكد من فيه
وبيان ان المؤكد من الرواتب عشر ركعات قبل الصبح و
ركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء
لخبر الصيحي عن ابن عمر قال صلوات مع النبي صل الله عليه

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

قوله والا فلا وجوب وان لم يدركه فاذكر
بأن استمر المانع جميعه في الوقت
نقد عما كونه السليم او قال
قد رزمن تكبيرة اخر وقت العصر وتجب المغرب مع
العشاء باذكار ذلك اخر وقت العشاء لا تجاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر فن الضرورة
اولى من الموانع ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
 المغرب وركعتين بعد العشاء وغير الموكد ان يزيد
 ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين
 بعدها الحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
 واربع بعدها حرمة الله على النار رواه الترمذي
 وصححه واربع قبل العصر خبره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
 قال رحمه الله صلى قبل العصر اربعاً رواه ابن ابي عمير
 وحيان وصحاه ومن غير الموكد ركعتان خفيفتان
 قبل المغرب نفي الصحيحين من حديث انس ان كبار
 الصحابة كانوا يتدرون السوار والهما ارب للركعتين
 اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشاء خبرين كل اذنين
 صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالنظر فيها
 فيصل قبلها اربعاً وبعدها اربعاً خبر مسلم اذا صل
 احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً خبر الترمذي
 ان ابن مسعود كان يصل قبل الجمعة اربعاً وبعدها
 اربعاً والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة
 منهن اثنا ربه الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة
 الوتر وان اقله ركعة خبر مسلم من حديث ابن عمر وابن
 عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحاح ابن حبان
 من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة
 ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابى الطيب

منه في ان ركعتين
 والركعتين بعد العشاء
 يزيد ركعتين
 من حافظ على اربع ركعات
 قبل الظهر
 واربع بعدها
 حرمة الله على النار
 رواه الترمذي
 وصححه
 واربع قبل العصر
 خبره عن ابن عمر
 انه صلى الله عليه وسلم
 قال رحمه الله
 صلى قبل العصر
 اربعاً
 رواه ابن ابي عمير
 وحيان وصحاه
 ومن غير الموكد
 ركعتان خفيفتان
 قبل المغرب
 نفي الصحيحين
 من حديث انس
 ان كبار الصحابة
 كانوا يتدرون
 السوار والهما
 ارب للركعتين
 اذا اذن المغرب
 وركعتان قبل
 العشاء خبرين
 كل اذنين صلاة
 والمراد الاذان
 والاقامة والجمعة
 كالنظر فيها
 فيصل قبلها
 اربعاً وبعدها
 اربعاً خبر مسلم
 اذا صل احدكم
 الجمعة فليصل
 بعدها اربعاً
 خبر الترمذي
 ان ابن مسعود
 كان يصل قبل
 الجمعة اربعاً
 وبعدها اربعاً
 والظاهر انه
 توقيف وقول
 المصنف يوتر
 بواحدة منهن
 اثنا ربه الى
 ان من القسم
 الذي لا يسن
 جماعة الوتر
 وان اقله
 ركعة خبر
 مسلم من
 حديث ابن
 عمر وابن
 عباس الوتر
 ركعة من
 اخر الليل
 وفي صحاح
 ابن حبان
 من حديث
 ابن عباس
 انه صلى
 الله عليه
 وسلم اوتر
 بواحدة
 ولا كراهة
 في الاقتصار
 عليها خلافا
 لما في الكفاية
 عن ابى الطيب

وادنى

لا يجوز الا اوتر
 379

وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع
 ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر
 عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيده في رمضان
 ولا غيره على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها
 كسائر الروايات ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات
 بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخرة او تشهد
 في الاخرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين
 صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم
 ان الله اهدىكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
 فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله اخر
 صلاة الليل خير الصحيحين اجعلوا اخرتكم من الليل
 وتر فان كان له تاجدا اخر الوتر الى ان يتجدد والا وتر
 بعد فريضة العشاء والتبشها هذا ما في الروضة كاصلها
 وقيد في المجموع بما اذا لم يثق بيقظة اخر الليل والا
 فتاخير افضل خبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل
 فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
 صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل عليه حل خبره
 ايضا بادر والصبح بالوتر فان اوتر ثم نهد لم يندب
 اعادته لخبر لا وتران في ليلة وان يندب القنوت اخر
 وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح
 في لفظه ومحل الجهر ويسن جماعة وتر رمضان

منه في ان ركعتين
 والركعتين بعد العشاء
 يزيد ركعتين
 من حافظ على اربع ركعات
 قبل الظهر
 واربع بعدها
 حرمة الله على النار
 رواه الترمذي
 وصححه
 واربع قبل العصر
 خبره عن ابن عمر
 انه صلى الله عليه وسلم
 قال رحمه الله
 صلى قبل العصر
 اربعاً
 رواه ابن ابي عمير
 وحيان وصحاه
 ومن غير الموكد
 ركعتان خفيفتان
 قبل المغرب
 نفي الصحيحين
 من حديث انس
 ان كبار الصحابة
 كانوا يتدرون
 السوار والهما
 ارب للركعتين
 اذا اذن المغرب
 وركعتان قبل
 العشاء خبرين
 كل اذنين صلاة
 والمراد الاذان
 والاقامة والجمعة
 كالنظر فيها
 فيصل قبلها
 اربعاً وبعدها
 اربعاً خبر مسلم
 اذا صل احدكم
 الجمعة فليصل
 بعدها اربعاً
 خبر الترمذي
 ان ابن مسعود
 كان يصل قبل
 الجمعة اربعاً
 وبعدها اربعاً
 والظاهر انه
 توقيف وقول
 المصنف يوتر
 بواحدة منهن
 اثنا ربه الى
 ان من القسم
 الذي لا يسن
 جماعة الوتر
 وان اقله
 ركعة خبر
 مسلم من
 حديث ابن
 عمر وابن
 عباس الوتر
 ركعة من
 اخر الليل
 وفي صحاح
 ابن حبان
 من حديث
 ابن عباس
 انه صلى
 الله عليه
 وسلم اوتر
 بواحدة
 ولا كراهة
 في الاقتصار
 عليها خلافا
 لما في الكفاية
 عن ابى الطيب

قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن
 قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن
 قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن
 قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن

قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن
 قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن
 قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن
 قوله ولمن اي ليس او يجوز لمن

وإذا نوى هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وحللة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يفتر عن فعل ذلك وفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه أو ترثه ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين جوف الليل ثم باقى روايت الفريضة ثم الخي ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء ركعتي الطواف والاحرام والتيمم وهذه الثلاثة في الافضلية سواء والقسم الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفريضة على التراويح وافضل القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوى العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاة افضل من صلاة عيد الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للمنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صاحبنا عليه السلام لا بد من الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نور فوق ركعة تشهد اخر انقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا يشهد في كل ركعة

وإذا نوى قد لا فله زيادة عليه وتقص عنه ان نويها والى بطلت صلته فان قام للزايدها فتذكر قعد ثم قام للزايدها ان بنا وانفعل المطلق بليل افضل منه بالنهار وبواسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاقباع وان يقرأ في اول ركعتي الفجر والمغرب والاشارة وتحتية المسجد قبل يائها الكافرون وفي الثانية الاحلام ويتأكد كثرة الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل في النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **تسبيح** لم يعرفه المصنف لجمعة التلاوة والشكر ونذكره مختصا لثمنه للمفائدة كحافظ هذا المختصر تسن سجدة التلاوة لقار وسامع قصد السامع ام لا موقرة لجميع اية السجدة مشروعة وتساكد للسامع بسجود القارئ وهي اربعة عشر سجدة سجدة الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنخل والاسرار ومريم وانفراق النمل والم تنزير وحمة السجدة ومجالها معروفه ليس منها سجدة صلبة هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد صلى للقرآنة الامام فان سجدة امامه

واذا

قوله لو تر
للخلاف
في وجوبه

قوله في موضوع
الاستسقاء

بان زاد ونقصه ببلية
عبدالطيلت صلته

واذا نوى قد لا فله زيادة عليه وتقص عنه ان نويها والى بطلت صلته فان قام للزايدها فتذكر قعد ثم قام للزايدها ان بنا وانفعل المطلق بليل افضل منه بالنهار وبواسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاقباع وان يقرأ في اول ركعتي الفجر والمغرب والاشارة وتحتية المسجد قبل يائها الكافرون وفي الثانية الاحلام ويتأكد كثرة الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل في النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **تسبيح** لم يعرفه المصنف لجمعة التلاوة والشكر ونذكره مختصا لثمنه للمفائدة كحافظ هذا المختصر تسن سجدة التلاوة لقار وسامع قصد السامع ام لا موقرة لجميع اية السجدة مشروعة وتساكد للسامع بسجود القارئ وهي اربعة عشر سجدة سجدة الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنخل والاسرار ومريم وانفراق النمل والم تنزير وحمة السجدة ومجالها معروفه ليس منها سجدة صلبة هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد صلى للقرآنة الامام فان سجدة امامه

تفصيلها في الفريضة
وتسببها في الفجر
وتسببها في المغرب
وتسببها في النجم
وتسببها في الاستغفار
وتسببها في التلاوة
وتسببها في الشكر
وتسببها في السجدة
وتسببها في النجم
وتسببها في الانشقاق
وتسببها في الاعراف
وتسببها في الرعد
وتسببها في النخل
وتسببها في الاسرار
وتسببها في مريم
وتسببها في انفراق النمل
وتسببها في الم تنزير
وتسببها في حمة السجدة
وتسببها في مجالها معروفه
وتسببها في ليس منها سجدة صلبة
وتسببها في هي سجدة شكر
وتسببها في تسن في غير الصلاة
وتسببها في ويسجد صلى للقرآنة
وتسببها في امامه

تسببها في الفريضة
وتسببها في الفجر
وتسببها في المغرب
وتسببها في النجم
وتسببها في الاستغفار
وتسببها في التلاوة
وتسببها في الشكر
وتسببها في السجدة
وتسببها في النجم
وتسببها في الانشقاق
وتسببها في الاعراف
وتسببها في الرعد
وتسببها في النخل
وتسببها في الاسرار
وتسببها في مريم
وتسببها في انفراق النمل
وتسببها في الم تنزير
وتسببها في حمة السجدة
وتسببها في مجالها معروفه
وتسببها في ليس منها سجدة صلبة
وتسببها في هي سجدة شكر
وتسببها في تسن في غير الصلاة
وتسببها في ويسجد صلى للقرآنة
وتسببها في امامه

فان تخلف عن امامه او سجد هودونه بطلت صلاته
ويكبر المصل كغيره ندباً للهوي و لرفع من السجدة
بلا رفع يدي في الرفع من السجدة كغير المصل و اركان
السجدة لغير مصل حرم و تسجود و سلام و شرطها
كصلاة و ان لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الاية
و تتكرر بتكرار الاية و سجدة الشكر لا تدخل صلاة
و تنسى لاجرم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية متبل او فاسق
معلن و يظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا يمتثل ليدل
يتاذر و هي سجدة التلاوة و لمسافر فعلها مكافئة و
يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة و لو تقرب
الى الله بسجدة من غير سبب حرم و مما يحرم ما يفعله
كثير من الجهلة من السجود بين يدي الشايخ و لو الى القبلة
او قصد لله تعالى و في بعض صور ما يقتضي الكفر عافانا الله
تعالى من ذلك **فصل** في شروط الصلاة و اركانها
و سننها و السنن ابعاض و هو التي تجبر بسجود السهو و هي
وهي التي لا تجبر و الركن كالشروط و انه لا بد منه و يفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة و يجب استمراره
فيها كالظهر و الست و الركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع
و السجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام
فليست بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطل للصلاة
كقطع النية و قيل انها شرط كما قاله الغزالي و يشهره

للاول

النية في الصلاة
انها شرط
و هي التي لا تجبر
و الركن كالشروط
و انه لا بد منه
و يفارقه بان الشرط
هو الذي يتقدم على الصلاة
و يجب استمراره فيها
كالظهر و الست و الركن
ما تشتمل عليه الصلاة
كالركوع و السجود
فخرج بتعريف الشرط
التروك كترك الكلام
فليست بشرط كما صوبه
في المجموع بل مبطل للصلاة
كقطع النية و قيل انها
شرط كما قاله الغزالي
و يشهره

قوله مبطل للصلاة اي متعلقانها
ببطلان الصلاة
و هو الذي لا بد منه
و يفارقه بان الشرط
هو الذي يتقدم على الصلاة
و يجب استمراره فيها
كالظهر و الست و الركن
ما تشتمل عليه الصلاة
كالركوع و السجود
فخرج بتعريف الشرط
التروك كترك الكلام
فليست بشرط كما صوبه
في المجموع بل مبطل للصلاة
كقطع النية و قيل انها
شرط كما قاله الغزالي
و يشهره

للاول ان الكلام اليسير فاسياً لا يضر لو كان تركه
من الشروط لخرقاً لانه قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسته و الشرط كحياته و البعض كاعضائه
و الهيات كشعره و قد بدأ بالقسم الاول فقال **و شروط**
الصلاة جمع شرط و الشرط يسكون و كذا فتحها لغة العلام
و منه اشراط الساعة ارضام لظهورها اصطلاحاً ما يلزم من
عدم العدم و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
و المانع لغة الحائل و اصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم
و لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عهد
و المعبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها**
ار قبل التلبس بها **خمس** الاول **طهارة الاعضاء**
من الحدث الاصغر و غيره فلو لم يكن متطهراً عند احرامه
مع القدرة على الطهارة لم تنفقد الصلاة و اذا حرم
متطهراً فان سبقه الحدث غير الاديم بطلت صلاته
لبطلان طهارته و لو حصل ناسياً للحدث ائيب على
قصده لاعل فعله الا القراءة و نحوها ما لا يتوقف
على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضاً قال ابن عبد السلام
و في اثابته على القراءة اذا كان جنباً نظر اشترى و الظاهر
عدم الاثابة و الحدث لغة هو انشئ الحادث و اصطلاحاً
امراعتبار يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا رخص وهو كما قاله ابن الرفعة معنى ينزل

النية في الصلاة
انها شرط
و هي التي لا تجبر
و الركن كالشروط
و انه لا بد منه
و يفارقه بان الشرط
هو الذي يتقدم على الصلاة
و يجب استمراره فيها
كالظهر و الست و الركن
ما تشتمل عليه الصلاة
كالركوع و السجود
فخرج بتعريف الشرط
التروك كترك الكلام
فليست بشرط كما صوبه
في المجموع بل مبطل للصلاة
كقطع النية و قيل انها
شرط كما قاله الغزالي
و يشهره

قوله مبطل للصلاة اي متعلقانها
ببطلان الصلاة
و هو الذي لا بد منه
و يفارقه بان الشرط
هو الذي يتقدم على الصلاة
و يجب استمراره فيها
كالظهر و الست و الركن
ما تشتمل عليه الصلاة
كالركوع و السجود
فخرج بتعريف الشرط
التروك كترك الكلام
فليست بشرط كما صوبه
في المجموع بل مبطل للصلاة
كقطع النية و قيل انها
شرط كما قاله الغزالي
و يشهره

للاول

فيهما وعمل باجتهاد فان صل خلف واحد ثم تغير ظنه
الى اخر صل خلفه لا يعيد الاولي كما لو صل باجتهاد
الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فاجتهد صل
منفردا ولو تغير بعض ثوب او بدن او مكان ضيق
وجهد ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه
فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله
ان يصل فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع
والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل
بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره
طهر كله والافغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قباض طرف
شيء كيد متصل بنجس وان لم يتحرك بركته ولا يضر
جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يجازيه ولو وصل عظمه
لحاجة بنجس من عظمه لا يصل للوصل غيره عذر في ذلك
فتصح الصلاة معه ولا يلزمه نزع اذا وجد الطاهر
كما في الروضة كما صلها وان لم يجز لو صل او وجد ما يحا
غيره من غير ادمي وجب عليه نزع ان امن من نزع
ضرر ابيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم
فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعن محل التجار
في الصلاة ولو عرف ما لم يجز في الصفحة والكشفة في حق
لا في حق غيره وعماسر الاحتراد عنه غالبان طين
شرايع نجس يقين العسر تخنبه ويختلف المعفو عنه

وقتا

فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصل فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضحيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والافغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قباض طرف شيء كيد متصل بنجس وان لم يتحرك بركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يجازيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظمه لا يصل للوصل غيره عذر في ذلك فتصح الصلاة معه ولا يلزمه نزع اذا وجد الطاهر كما في الروضة كما صلها وان لم يجز لو صل او وجد ما يحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزع ان امن من نزع ضرر ابيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعن محل التجار في الصلاة ولو عرف ما لم يجز في الصفحة والكشفة في حق لا في حق غيره وعماسر الاحتراد عنه غالبان طين شرايع نجس يقين العسر تخنبه ويختلف المعفو عنه

فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصل فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضحيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والافغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قباض طرف شيء كيد متصل بنجس وان لم يتحرك بركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يجازيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظمه لا يصل للوصل غيره عذر في ذلك فتصح الصلاة معه ولا يلزمه نزع اذا وجد الطاهر كما في الروضة كما صلها وان لم يجز لو صل او وجد ما يحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزع ان امن من نزع ضرر ابيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعن محل التجار في الصلاة ولو عرف ما لم يجز في الصفحة والكشفة في حق لا في حق غيره وعماسر الاحتراد عنه غالبان طين شرايع نجس يقين العسر تخنبه ويختلف المعفو عنه

وقتا ومحل من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث
ودما ميل كقل وعن دم فصد وجحمة محلها وعن
روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بان انتشار عرق لعموم
البلوس به لا ان كثر بفعله فانه كثر بفعله كان قتل
براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل
كلذا الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبى لا عن قليل دم
نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قريح وصيد وياقروح
ومتسقط لريح ولو صل بنجس غير معفو عنه لم يعلمه
او علمه ثم نسي فصل ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب
اعادة كل صلاة يتيقن فعلها مع النجس بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها والثاني **ستر العورة** عن
العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد
الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصل عاريا ويتم ركوعه
وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير
الصلاة ايضا ولو في الخلوة الاحاجة كاعتسال وقاب
صاحب الدخاير يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض
قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب
من الاذناس والغبائر عند كسر البيت وفيه وانما وجب
الستر في الخلوة لا لطلاق الامر بالستر لان الله تعالى احق
ايستحي منه ولا يجب ستر عورتة عن نفسه بل يكره

فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصل فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضحيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والافغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قباض طرف شيء كيد متصل بنجس وان لم يتحرك بركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يجازيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظمه لا يصل للوصل غيره عذر في ذلك فتصح الصلاة معه ولا يلزمه نزع اذا وجد الطاهر كما في الروضة كما صلها وان لم يجز لو صل او وجد ما يحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزع ان امن من نزع ضرر ابيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعن محل التجار في الصلاة ولو عرف ما لم يجز في الصفحة والكشفة في حق لا في حق غيره وعماسر الاحتراد عنه غالبان طين شرايع نجس يقين العسر تخنبه ويختلف المعفو عنه

فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصل فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضحيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والافغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قباض طرف شيء كيد متصل بنجس وان لم يتحرك بركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يجازيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظمه لا يصل للوصل غيره عذر في ذلك فتصح الصلاة معه ولا يلزمه نزع اذا وجد الطاهر كما في الروضة كما صلها وان لم يجز لو صل او وجد ما يحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزع ان امن من نزع ضرر ابيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعن محل التجار في الصلاة ولو عرف ما لم يجز في الصفحة والكشفة في حق لا في حق غيره وعماسر الاحتراد عنه غالبان طين شرايع نجس يقين العسر تخنبه ويختلف المعفو عنه

هذا هو الوجه الثاني في صلاة
الجمعة ان يركع ركعتين
او ركعة واحدة في كل ركعة
بالحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

طهارة الثوب ولو وصلت امة مكشوفة الرأس فعتت
في صلاتها ووجدت ستره وجب عليها ان تستر راسها
بها فان لم يجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها وبين
للرجلان يلبس للصلاة احسن ثيابهم وان يصل في ثوبين
قوله تعالى حذوا زينتك عندكم مسجد والثلثان اهم
الزينة وخبرنا ان اصل احكامه فليلبس ثوبه فاذا اتم احق
ان يركع ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
ملتحفا وامرأة متنقبة الا ان تكون في مكان وهناك
اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع
النقاب ويجب ان يكون الستر **بلباس طاهر** حيث
قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره
او حبر في مكان نجس وليس معذرا لثوب لا يكتفي
للعورة والمان صلي عاريا في هذه الصور الثلاث
ولا عادة عليه اذا قدر ولو وجد ثوبا غيره حرم عليه
لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قول هبته للمنة على
الاصح بل يصل عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاده لزمه
قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلته لقدرة
على لستره ولو باعه اياه او اجره فهو كالماني التيسر
الثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يدل في بعض ثوبه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود **الرابع العلم بدخول الوقت** المحدود شرعا

الوجه الثاني في صلاة
الجمعة ان يركع ركعتين
او ركعة واحدة في كل ركعة
بالحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا
فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا

فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا
فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا

فان

بعد تلفه هذا ان كان المراد ببيع
فريد كصلوة ثوبه المحتاج للستره وان كان
المراد ان شخص ما يبيع ثوبه كصلوة ثوبه
انه يجب للقادر ان يركع ركعتين

فان جهاله لعارض كقيم او حبس او موضع مظلم
او عدم ثقة بخبره عن علم اجتهد جوارا ان قدر على
اليقين بالصبر او الخروج وروية الشمس مثلا والا فوجوبا
بورد ما قران ودرس ومطالعة ومداة ونحو ذلك
كخياطة وصوت ويكره حجب وسواء البصير والاعمى وعمل
على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره
كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز ثقيل
مجتهد المعجز في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امرأة
ولو رتبها فحوله عن علم او مشاهدة كان قال رايت
الفجر طالع او الشفق غاريا فانه يجب عليه العمل بقوله
ان لم يمكنه العلم بنفسه وجزان امكنه وفي القبلة
لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما
بتكدر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف
الثبلة فانه اذا علم علمها مرة اكتفى به مادام مقيما بمحل
فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد
ان صلته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل
يجوز للبصير تقليد المؤمن الثقة العارف او لا
قال الرافعي يجوز في الصور دون القيم لانه فيه مجتهد
وهو لا يقلد مجتهدا او في الصحيح خبر عن عيان وهمج النور
جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النصر فانه لا يجوز

فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا
فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا

فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا
فلا يصح له ان يصلي في ثوبين
او في ثوبين متنجسين
او في ثوبين عاريا

قوله ولا يجوز له
اي للبصير
لقد اراد

لان القيام يسقط في النافذة بغير عذر بخلاف الاستقبال
و الحالة الثانية **في النافذة في السفر** للمباح لقاصد
بحل معين لان النفل يتوسع فيه بجوازه قاعد المقادير
فالمسافر المذكور التنفل ما شيا وكذا **على الرحلة** حديث
جا بر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته
حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الرزفة
نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي
قياسا على الركيب بلا وطى والحكمة في التخييف في ذلك
على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط
فيها الاستقبال للنفل لادى الى ترك او رادهم
او مصالح يعاينهم فخرج بذلك النفل في الحضر فلا
يجوز وان اخرج الى التردد كما في السفر لعدم وروده
تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال
الكثيرة ما غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط
طول سفر لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر
القصير قال القاضي والبقور مثل ان يخرج الى مكان
لا يلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو
حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة سيرتها ميل او نحو
وهي متقاربة فان سهل توجه راكب غير ملاح
لمرقد كهودج وسفينة في جميع صلواته واقام الاركان
كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل

ذلك

منه في السفر
بغير عذر بخلاف
الاستقبال لان
القيام يسقط في
النافذة بغير عذر
بخلاف الاستقبال
لان القيام يسقط
في النافذة بغير
عذر بخلاف الاستقبال

ذلك لم يلزمه الاتوجه في تحريمه ان سهلا بان تكون الولاية
واقفة وامكن اخراجه عليها او تحريمها او سائرة وببيرة
زمانها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان يكون صعبة
قوله مسرها او تكون مقطورة ولم يمكنه اخراجه عليها ولا تحريمها
اي في ذلك لم يسهل تحريم المشقة واختلاف امر السير عليه اما ملاحة
السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لانا تكليف
ذلك يقطع عن النفل او عمله ولا يخوف عن صوب
طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان اخرج الى غيرها
عالم مختار بطلت صلواته وكذا النسيان او خطا
طريقا او جاح دابة ان طالب الفصل والافلا ولكن
يسن ان يشهد للمسهولان عهد ذلك مبطل وهذا
هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشافعيين ويكفيه
ايما في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
للاقباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيها
وفي غيره وجلوسه بين السجدين ولو صل فرضا عينيا
او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وانتم الزموا جاز
وان لم تكن معقولة والافلا يجوز لان سير الدابة
منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا ونفلا او عمل
سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها مثل ذراع تقريبا
جاز ما صلاه ومن امكنه علم القبلة ولا خائل بينه

ومنها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمده ثقة بخبر
بها كذا في السفر
بغير عذر بخلاف
الاستقبال لان
القيام يسقط في
النافذة بغير عذر
بخلاف الاستقبال

قوله مسرها
اي في ذلك لم يسهل
تحريم المشقة
اختلاف امر السير
عليه اما ملاحة
السفينة وهو مسيرها
فلا يلزمه توجه
لانا تكليف ذلك
يقطع عن النفل
او عمله ولا يخوف
عن صوب طريقه
الا الى القبلة
لانها الاصل فان
اخرج الى غيرها
عالم مختار بطلت
صلواته وكذا
النسيان او خطا
طريقا او جاح
دابة ان طالب
الفصل والافلا
لكن يسن ان يشهد
للمسهولان عهد
ذلك مبطل وهذا
هو المعتمد وفي
ذلك خلاف في
كلام الشافعيين
ويكفيه ايما في
ركوعه وسجوده
ويكون سجوده
اخفض من ركوعه
للاقباع والماشي
يتم ركوعه وسجوده
ويتوجه فيها
وفي غيره وجلوسه
بين السجدين ولو
صل فرضا عينيا
او غيره على دابة
واقفة وتوجه
للقبلة وانتم
الزموا جاز وان
لم تكن معقولة
والافلا يجوز لان
سير الدابة
منسوب اليه ومن
صلى في الكعبة
فرضا ونفلا او
عمل سطحها
وتوجه شاخصا
منها كعتبتها
مثل ذراع تقريبا
جاز ما صلاه
ومن امكنه علم
القبلة ولا خائل
بينه

عن علم كقولنا انا شاهد الكعبة وليس له ان يجتهد
مع وجود اخباره وفي معناه روية محارب المسلمين
ببلكبير او صغير بكثر طارقه فان فقد الثقة
المذكورة امكنه الاجتهاد اجتهاد لكل فرض ان لم يذكر الدليل
الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او خير صلى
الى اى جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد
ولم يمكنه تعلم كاعى البصر والبصيرة قلد ثقة
عارفا بادلته من امكنه تعلم اذلتها لزمه تعلمها
وتعلمها ورضع لسفر فان ضاق الوقت عن
تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر
وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة
فان كثر كركب الحاج كما حضر من صلى باجتهاد فتيقن
خطا معين اعاد صلواته وجوبا فان تيقنه فيها
استأنفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد
او قلنا ان يتغير اجتهاد
او قلنا ان يتغير اجتهاد
او قلنا ان يتغير اجتهاد

والمحصل ان لا يتغير اجتهاد
ثلاثة احوال اما ان يتغير اجتهاد
او قلنا ان يتغير اجتهاد
او قلنا ان يتغير اجتهاد

ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما
فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لا ربع جهات
باجتهاد ولم يتيقن فيها الخطا فان استويا ولم يكن
في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان
كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن
البعقور وفارق حكم التساور قبلها بانه حين التزم بدخوله
فيها جهة فلا يتحول الى الاربع بشرط العمل بالثاني

ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا
فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات
باجتهاد ولم يتيقن فيها الخطا فان
في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد

في الصلاة انا يظن الصواب مقارنا لمظهر والخطا
فان لم يظنه مقارنا بطلت صلواته وان قدر على
الصواب عار قرب لمضي حرام صلواته الى غير قلة
ولا يجتهد في محارب المسلمين عليه وجه
ولا يمتنع ولا يستر ولا في محارب المسلمين جهة
فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى

الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشروط
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا ما في التبيين
فجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والمجلوس
بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج الركان
وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والقيوم
لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلثة
عشر كما في المحرر جعل الطمأنينة كالرئيسة التابعة و
جعلها في الحائس اربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه
جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والاختلاف
بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها
في كل ركنا كالجزمه والرهينة التابعة له ويؤيده كل
في التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الصلاة
الاتى ومن عدها اركانها فذاك لاستقلالها بصدق اسم
السجود وخواه بدونها وجعلت اركانها لتغايرها باختلاف
مجالها ومن جعلها ركنا واحدا فكونها جنسا واحدا

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد

قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد
قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد
قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد
قوله وادى الى ان يتغير اجتهاد

الرواتب وغيرها وما تشن فيه الجماعة كالعيد والاعتساف
 فيه ونسبها مع القدرة على القيام وعلى التعمود والحديث
 اجازي من صلواتها فبها فضل ومن صل قاعد اذ لم يصف
 اجر القيام وما صل نائما او مضطجعا فله نصف اجر القائم
 ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع
 امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر
 القاعد والمضطجع عند القدرة والالام يتقصر من
 اجرهما شيئا والثالث من اركان الصلاة **تكبير الحرام**
 بشرطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة
 العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ الكبر
 وتقدم لفظ الجلالة على الكبر وعدم مدحها الجلالة
 وعدم مدح الكبر وعدم تشديد مدحها وعدم زيادة
 واوساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة
 وعدم وقفة طويلة بين كلمته كما قيده الزركشي
 في شرح التبيين وتقتضاه ان اليسيرة لا تزوب
 صريح الحاور الصغير واقره عليه ابن الملتن وتشرحه
 وان يشترح نفسه جميعا وفها ان كان مكبح السمع
 ولا مانع في لفظ وغيره والا فيرفع صوته بقدر
 ما يسرعه لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير
 الفرائض والنفل الموقت وذو السبب وايقاعها حال
 الاستقبال حيث شرطها وتاخيرها عن تكبير الامام
 في

تسبب في بعض من في هذه التسمية
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ
 في سنة ١١١٢ هـ في سنة ١١١٢ هـ

ولو كان طرف الجبل ملقا سا جود كلب وهو ما يجعل في عنقه
 او مشدودا بسفينة صغيرة بحيث يخرج الجبل
 لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا يخرجها فانها
 كالدار ولا فرق في السفينة من ان تكون في البر او في
 البحر خلافا لما قاله الامسويون من انها اذا كانت
 في البحر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل
 عظمه لا تكساره مثلا بخس لفتد الطاهر الصالح
 للوصول فمعدور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة
 قال في الروضة كاصليها ولا يلزمه نزعها اذا وجد
 الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعها وان لم يخف
 ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتأخرين في ذلك
 اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح اولم يكتج الى
 الوصول فانه يجب عليه نزعها ان لم يخف ضررا ظاهرا
 وهو ما يبيح اليتيم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع
 له تلك حرمة ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل
 الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة
 الاصحاب فسرع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
 حتى يخرج الدم ثم يترك عليه نحو فيلة ليزدق او يخض
 بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للظن
 عنه فوجب ازالته فانه لم يخف ضررا يبيح اليتيم فان
 خاف لم يجب ازالته ولا اشته عليه بعد التوبة وهذا

اذا فعله برضا بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
 وتصح صلواته وامامته ولا يجزى ما وضع فيه يد مثلا
 اذا كان عليها وشم ولودا ويرجحه بدوا بخس او
 خاطه بخيط نجس او شق موضعها في بدنه وجعل
 فيه دما فكالجبر يعظم نجس فيما مر **الخامس**
انكشاف شئ من العورة وان لم يقصر كما لو طيرت
 الخ سمرته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة
 في الحار بان كشف الخ ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاة
 لا نتفا المحذور ويغفر هذا العارض اليسير **السادس**
تغيير النية الى غير النوى فلو قلب صلاة التي هون فيها
 صلاة اخرى عالما بما بطلت صلاة ولو عقب
 النية بلفظان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك
 او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او
 اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نقل مطلقا
 ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم ما ركعتين
 ليدركها ذلك اما لو قلبها بنقل معين ركعتي الضحى
 فلا تصح لاقتناره الى التعيين اذا لم تشرع الجماعة
 كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز
 القطع كما ذكره في المجموع **والسابع استبدال القبلة**
 او تحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان
 عذر فقد تقدم في موضعه **والثامن الاكل** ولو قليلا

لشدة

اذا فعله برضا بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
 وتصح صلواته وامامته ولا يجزى ما وضع فيه يد مثلا
 اذا كان عليها وشم ولودا ويرجحه بدوا بخس او
 خاطه بخيط نجس او شق موضعها في بدنه وجعل
 فيه دما فكالجبر يعظم نجس فيما مر
انكشاف شئ من العورة وان لم يقصر كما لو طيرت
 الخ سمرته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة
 في الحار بان كشف الخ ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاة
 لا نتفا المحذور ويغفر هذا العارض اليسير
تغيير النية الى غير النوى فلو قلب صلاة التي هون فيها
 صلاة اخرى عالما بما بطلت صلاة ولو عقب
 النية بلفظان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك
 او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او
 اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نقل مطلقا
 ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم ما ركعتين
 ليدركها ذلك اما لو قلبها بنقل معين ركعتي الضحى
 فلا تصح لاقتناره الى التعيين اذا لم تشرع الجماعة
 كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز
 القطع كما ذكره في المجموع
استبدال القبلة
 او تحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان
 عذر فقد تقدم في موضعه
الاشامن الاكل ولو قليلا

لشدة منافاة لها لان ذلك يشعرا بالاعراض عنها
 الا ان يكون ناسيا للصلوة او جاهلا بتيممه لقرب
 عهده بالاسلام او لبعده عن العمل، فلا تبطل
 بقليده لعدم منافاة للصلوة اما كثيره فيبطل
 مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل
 بذلك وفرقوا بان للصلوة هيبة مذكرة بخلاف وهذا
 لا يصلح فرقا في جهل التيمم والفرق الصالح لذلك ان
 الصلوة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يتقطع
 نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة
 الاكراه فلو كان بغيره سكرة فبطلت ذوبها بمصه ونحوه
 لا يضر بطلت صلواته لمنافاة للصلوة كما مر اما
 المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل
 الى الجوف شئ من الممضوغ **والثامن الشرب**
 وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب **الشراب**
 الرقيق المختلط بغيره اذ **القاعدة**
 ان كلما بطل الصوم يبطل **الصلوة**
والعاشرة القرينة في الضحى **بجزء حرفين**
 فكثر والبكاء ولو من خوف الاخرة والانهين والتاوه
 والنفخ من الفم او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد
 مما ذكر حرفان فكثر كما مر في الاشارة اليه **والحادس**
عز الردة في اشياء ما لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل

بعد الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد
 منكم عن دينه فيمت وهو كافرا فاولئك حبطت
 اعمالهم ولكن تحبب ثواب عمله كما نص عليه الشافعي
 ومن سبطلات الصلاة تطويل الركوع القصير عمدا
 وهو الا اعتدال الجلوس بين السجدين لا بينهما
 غير مقصودين كما في المشايخ وهو المغمور وتختلف
 المأموم عن امامه بركعتين عمدا وكذا تقدم بهما عليه
 عمدا بغير عذر وابتداء خاتمة نزلت من راسه
 ان امكنه سجها ولم يفعلته تمت بكرة الالتفات
 في الصلاة بوجهه يمينه او يسرة الحاجة فلا يكره ويكره
 رفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ومن ذلك
 كما في المجموع ان يصل شعره معتصم او سردود
 تحت عمامته او ثوبه او كفة مشرقة ومنه
 شه الوسط وعذر العذبة ووضع يده
 على فمه بلا حاجة فان كان لها كما
 اذا تثنى وبفلا كراهة ويكره القيام
 على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقنا
 بالياء الاحتجاج بموصدة او حازقا بالثاق او حاقنا
 او حاقنا الاول البول والثاني بالغايط والثالث
 بالريح والرابع بالخف والخامس بالبول والغايط وتكره
 الصلاة بحضرة طعام مأكول ومشروب يتوق نفسه

اليه

اليه وان ييضق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصل
 وضع يده على خصره والمبالغة في خفض الرأس
 عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرباب
 الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسانحة وفي الطريق
 في البنيان دون البرية وفي المنزلة وخوها كالمخزرة
 وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر
 الباء وهي معبد اليهود وخوها من اماكن الكفر
 وفي عطن الابل وفي القبة الطاهرة وهي التي لم تبنش
 اما المنبوثة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل
 ويكره استقبال القبرة في الصلاة قال سادة اجمع
 المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف
 وفيه ولا كراهة في الصلاة على شي من ذلك الا عند
 ما كرهه فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة
 لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصل
 لخنجره ارسعمود فان عجز عنه فلدخو عصى مغروزة
 كمشاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة
 فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكورات
 ثلث اذراع فاكثر وبينها وبين المصل ثلاثة اذرع
 فاقل فاذا صلى الماشي من ذلك على هذا الترتيب سن
 له ولغيره دفع ما ربيبه وبينها والمراد بالمصل
 والحظ اعلاها ويحرم المرور بينه وبينها

وان لم يجبه المار سبيلا اخر واذا اصل الاسترة فالسنة
ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصدر اليها بضم
اليم لان جعلها تلقا وجهه **فصل** فيما تشتمل
عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام ويدر بالتسم
الاول فقال وعدد **ركعات الفريضة** في اليوم والليلة
غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة**
قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة
في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار
المعتدل ثلثا عشر ساعة وسهر الانسان من اول
الليل ثلاث ساعات ومن اخر ساعات الطلوع
الغري فجعل كل ساعة ركعة انتهى **فيها** ارا الفريضة
اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين
وفها اربع وتسعون **تكبيرة** بتقديم المشناة على
السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين **تكبيرة** بتكبيرة
الاحرام فيجتمع منها ستة وستون **تكبيرة** وفي الثانية
اجد عشر **تكبيرة** وفي الثالثة سبع عشرة **تكبيرة**
فجملتها اربع وتسعون **تكبيرة** وفيها **تسع تشهدات**
لان في الثانية تشهدا واحد وفي كل من الباقية تشهدين
وفيها **عشر تسليمات** لان في كل صلاة تسليمين وفيها
مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة
تسع تسبيحات مخروبة في سبعة عشر فتبلغ

ثمانية

ما ذكره تفصيلا ذلك في الثانية عشر وفي الثالثة
سبعة وعشرون وفي الرابعة مائة وثمانية اما
يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها
خمس ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون
تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان
تشهدات اما سفر القصر فعدد ركعاته للقاص احد
عشرة ركعة فيها احد عشر ركوعا واثنان وعشرون
سجدة واحد وستون **تكبيرة** وتسع وتسعون
تسبيحة بتقديم المشناة على السين فيها وست تشهدات
واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة**
الاركان في الصلاة المفروضة وهي **الحسن ما يتلوا**
سنة وعشرون **ركنا** الاولى سبعة بتقديم السين
وعشرون اذ الترتيب كمن كما سبق ثم ذكر تفصيله
بقوله **في الصباح** من ذلك **ثلاثون ركنا** النية وتكبيرة
الاحرام والقيام وقرأة الفاتحة والركوع والطمانية
فيه والرفع من الركوع والطمانية فيه والسجود
الاول والطمانية فيه والجلوس بين السجدتين
والطمانية فيه والسجدة الثانية والطمانية
فيها والركعة الثانية كالاول ما عدا النية وتكبيرة
الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقرأة التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليم

عشر

الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من
 الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قرره
 في الاركان من عدلها ركنا واحدا وهو خلاف لفظ
وفي المغرب من ذلك اثنتان واربعون ركنا
 الاولى ثلاثة واربعون لما عرفت ان الترتيب
 ركن اولها النية واخرها التسليم الاولى وكل من
 الصلاة الرباعية من ذلك **اربع وخمسون ركنا**
 والاول خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها
 النية واخرها التسليم الاولى كما علم ذلك من عددها
 في الصبح فلا نظير بذكره ثم شرع في القسم الثالث
 بقوله **ومن عجز عن القيام في الفرض جالس** الحديث
 السابق وللإجماع على ان صفة سجالا لطلاق الحديث
 المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصل قائما لانه
 معذور قال الرافعي ولا يعنى بالعجز عدم الامكان
 فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة
 المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الرأس
 في حق ركب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال
 في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان
 تلك مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان
 المذهب خلافه انتهى **جمع** من كلامي الروضة و
 المجموع بان اذهب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة

وافتراسه

افضل وافتراسه من غيره من الجلسات لانها هيبة مشروعة
 في الصلاة فكانت اول من غيرها ويكره الاتقاء هنا
 وفي ساير تعبدات الصلاة بان يجلس المصل على ركبته
 وهما اصل مخذبه ناصبا ركبته بان يلمص اليه
 بموضع صلته وينصب تخذيه وساقه كهيئة المستوفز
 ومن الكفاة نوع مستحب عند النور وهو ان يفرش
 رجليه ويضع اليه على قدميه ثم يجني المصل قاعدا
 لركوعه بحيث تقابل وجهته ما قدام ركبته وهذا اقل
 ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاى ركوع
 القائم في المحاذات في الاقل واكمل **ومن عجز عن الجلوس**
 بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام
صل مضطجعا جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم
 بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في الحد
 والا ففضل ان يكون على الايمن ويكره على اليسر بلا عذر
 كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه** ارع عن الاضطجاع صل
 مستلقيا على ظهره وخصصه للقبلة ولا بد من وضع نحو
 وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان
 يكون بالكعبة وهي مستقوفة فالوجه جواز الاستلقاء
 على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مستقوفة لانه
 كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويكره ويسجد بقدر
 امكانه فان قدر المصل على الركوع فقط كرهه للمسجود

في الصلاة
 بان يجلس
 على ركبته
 بان يلمص
 اليه

والامام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن
 امامه للتشهد الا ان يتخلف بطلت صلاة لفحش
 المخالفة فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه
 القنوت فله ان يتخلف ليعتد اذا حقه في السجدة
 الاولى اجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقفا
 وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو وقع المأموم
 فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم
 تصوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام
 ولو انتصبا معا عاد لم يعد المأموم لانه اما خطئ
 به فلا يوافق في الخط او عاد فصلاة باطله بل
 يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ساهايا فان عاد
 معه عاد عاملا بالتحريم بطلت صلاة او ناسيا او
 جاهلا فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس
 امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة
 اكد مما ذكره من التلبس بالغرض ولهذا سقط بها
 القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاة
 ان لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام
 فقام لتركه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب
 بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعل ولا كذلك
 في المسبوق بل لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له
 المفارقة لذلك اما اذا تعد التردد فلا يلزمه العود

قوله بانتصاب الامام المراد بالانتصاب
 و مسؤوله محل يجزي فيه القراءة
 بان صلاة التقياء اقرب
 المحل وعاد يجب القيام على
 المأموم لان الامام في التلبس
 بغيره
 قوله في التلبس بالامام
 في قوله في التلبس بالامام
 في قوله في التلبس بالامام
 في قوله في التلبس بالامام

اي تركه للتشهد
 ثم نوى سابقا واذا انتصب
 المأموم ناسيا

من موضع فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام
 والزمنا قريب ولم يطأ نجاسة التي به وجوبا وبني عليه
 بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة و
 خرج من المسجد وسجد السهو فان طال الفصل او وطئ
 نجاسة استأنفها وتفاوت هذه الأمور وعلى النجاسة
 باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره
 الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمدين والمنقول في الخبر انه قام
 صلى الله عليه وسلم ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذي اليمدين
 وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني
 فقال **المستنون** اما البعض المترك عمدا او سهوا
 لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد
 انتصابه ترك تشهد الاول اي يحرم عليه العود
 لانه تلبس بغرض فلا يقطع له سنة فان عاد عمدا
 عاملا بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا
 وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه
 القيام عند تذكره **ولكنه يسجد السهو** لانه زاد جلوسا
 في غير موضعه وترك تشهد الاول والجلوس في موضعه
 او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كما
 الناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند
 العلم ويسجد السهو **تبيين** هذا في المفرد

من موضع فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام
 والزمنا قريب ولم يطأ نجاسة التي به وجوبا وبني عليه
 بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة و
 خرج من المسجد وسجد السهو فان طال الفصل او وطئ
 نجاسة استأنفها وتفاوت هذه الأمور وعلى النجاسة
 باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره
 الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمدين والمنقول في الخبر انه قام
 صلى الله عليه وسلم ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذي اليمدين
 وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني
 فقال **المستنون** اما البعض المترك عمدا او سهوا
 لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد
 انتصابه ترك تشهد الاول اي يحرم عليه العود
 لانه تلبس بغرض فلا يقطع له سنة فان عاد عمدا
 عاملا بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا
 وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه
 القيام عند تذكره **ولكنه يسجد السهو** لانه زاد جلوسا
 في غير موضعه وترك تشهد الاول والجلوس في موضعه
 او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كما
 الناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند
 العلم ويسجد السهو **تبيين** هذا في المفرد

والامام

قوله في خبر ذي اليمدين
 لطلول يديه عاشر بعد وفاة النبي
 صلى الله عليه وسلم وسمعه يقرأه في صلاة
 بجمه فراء ساكنه فموصدة ثم قاف
 وهاهمل ما وقع في هذا الخبر ان
 قول ذي اليمدين يا رسول الله كلمة
 اقصرق قصبة كلمة ام نيت
 كلمة وقوله عليه الصلاة والسلام
 كل ذلك في كين هذه ثلاث
 كلمات في قول ذي اليمدين ثانيا
 بل يعقده ذلك قد كان
 فتلقى كلمات فحلمه او جهل
 ست كلمات وكان ذي اليمدين
 في صلاة الاظهر فانشققت في ثانيا
 ا صحابه قال الحق ما قاله ذي اليمدين
 ثلاث كلمات فحلمه فاقاله
 صلى الله عليه وسلم ومنه ست كلمات
 ايضا فيختم هذه الفصل بعين
 كلمات هذا الخبر امر

يطأ

من موضع فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام
 والزمنا قريب ولم يطأ نجاسة التي به وجوبا وبني عليه
 بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة و
 خرج من المسجد وسجد السهو فان طال الفصل او وطئ
 نجاسة استأنفها وتفاوت هذه الأمور وعلى النجاسة
 باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره
 الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمدين والمنقول في الخبر انه قام
 صلى الله عليه وسلم ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذي اليمدين
 وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني
 فقال **المستنون** اما البعض المترك عمدا او سهوا
 لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد
 انتصابه ترك تشهد الاول اي يحرم عليه العود
 لانه تلبس بغرض فلا يقطع له سنة فان عاد عمدا
 عاملا بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا
 وان عاد له ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه
 القيام عند تذكره **ولكنه يسجد السهو** لانه زاد جلوسا
 في غير موضعه وترك تشهد الاول والجلوس في موضعه
 او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كما
 الناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند
 العلم ويسجد السهو **تبيين** هذا في المفرد

وقيل ان الشيطان يدن راسه من الشمس في هذه
الاقوات ليكون الساجد لها سجدا له وقيل غير ذلك
وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء الطيف
لا تسع الصلاة ولا يجاد يشعربه حتى تزول
الشمس لان التحريم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح
الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثناؤه
في ضربا داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا
الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص
بمن حضر الجمعة وصحى جماعة ورابعها بعد صلاة
العصر اذا ولو بجموعته في وقت الظهر حتى تغرب
الشمس بكاملها للنهي عنه في الصحيحين وخامسها
عند مقارنته الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه
في مسلم تنبيهه قد علم مما تقرر انقسام
النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو
ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند
الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح
اذا وبعد العصر كذلك وتقيم هذه الاوقات الخمسة
له عبارة الجمهور وتبعهم في الحرد عليها وهي اول من
اقتضت المنهاج عدل الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر قال السنوي والمراد بحجر الصلاة
في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية

طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات
المذكورة فقال مبنيها بابلها بعد صلاة الصبح ادا حتى
تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين و
ثانيها عند مقارنته طلوعها سواء اصل الصبح
ام لا حتى تتكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك
تدريج في راي العين والافان مسافة بعيدة ثالثها
عند الاستواء حتى تزول لما رور مسلم عن عقبه
بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينها ان انفصل فيمن اوانقبر فيس موتان حين تطلع
الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قايظ الظهيرة
حتى قتل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة
شدة الحر وكايمها البعير يكون باركا فيتوم من شدة
حر الارض وتضيف بتامثناة من فوق ثم ضارديجة
ثم مشناة من تحت مشددة ارميل والمراد بالدفن في هذه
الاقوات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن
وسب الكراهة كما جاد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي
بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه
وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات

وقيل

قوله تضيف
بمعنى يميل وهو
المشناة الغريبة
المفتوحة وكضار
المشناة الخشبية
المشناة الخشبية
تتقشف حذوق منه
أهدى لنا شيئا

قوله تضيف
بمعنى يميل وهو
المشناة الغريبة
المفتوحة وكضار
المشناة الخشبية
المشناة الخشبية
تتقشف حذوق منه
أهدى لنا شيئا

والاضياء كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة
 ووقت صعود الامام كخطبة الجمعة انتهى وانما ترد
 الاولى اذ قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة
 وقتين اخرون وهما بعد طلوع الفجر الى صلاة ربيع
 المغرب الى صلاة وقال انها كراهة تحريم على الصحيح
 ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافا
 واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذموم وخرج بغير
 حرم نكته حرما فلا يكره فيه صلاة في شئ من هذه الاوقات
 مطلقا خبرنا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
 البيت وصلى اية ساعة شامنا ليل او نهار رواه الترمذي
 وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة
 نعم خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم نكته حرم
 المدينة فانه كغيره **فصل** في صلاة الجماعة والاحصل
 فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فامت لهم
 الصلاة الاية امر بها في الخوف في الامن اولى والاخبار
 خبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل ما صلاة الفرد
 بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
 قال في الجمع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير وانما اخبر
 اولا بالتقليل ثم اخبره انه تعالى بزيادة الفضل فاخبر
 بها اوان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
 ومكث صلى الله عليه ولم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة

بعضهم يراه في صلاة الجمعة
 في بعض الاوقات
 في بعض الاوقات
 في بعض الاوقات

قوله والاصل فيها ولو قيل في وقت
 في وقت الصلاة او كفاية او سنة
 في وقت الصلاة او كفاية او سنة
 في وقت الصلاة او كفاية او سنة

الاوامر كما في قوله وان ذلك يختلف
 ذلك كما في قوله وان ذلك يختلف
 ذلك كما في قوله وان ذلك يختلف

في وقت الصلاة او كفاية او سنة
 في وقت الصلاة او كفاية او سنة

في وقت الصلاة او كفاية او سنة
 في وقت الصلاة او كفاية او سنة

سنة يصل بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم
 كانوا مقررين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا الى المدينة
 اقام الجماعة وواظب عليها والجمعة الاجتماع عليها
 وفي الاحياء عن ابى سليمان الداراني انه قال لا يفوت
 احدا صلاة الجماعة الا يذنب اذ فيه قال وكان السلف
 الصالح يعززون انفسهم ثلاثا ايام اذا فاتتهم التكبير
 الاولى وسبعة اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام
 وما موم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في باب ههنية
 الجمعة ان من صلى في عشرة الآف له سبع وعشرون درجة
 ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة
 ولوللنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
 وتبعه المص والاصح المنصوص كما قال النووي انها في غير
 الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين في عسرة في امدار
 مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
 لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان ارفع
 فعليه بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه
 ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب
 بحيث يظهر شعاع الجماعة باقامتها بحمل القرية الصغيرة
 وفي الكبيرة والبلد بحال يظهر بها الشعاع ويستقط
 الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت

فوق يرون انفسهم
 بعد الحجاب من قارون
 او صلب انما المصايح حرم
 التفتاب اه

قوله في غير الجمعة
 وبسببها علم الاستسنا او الحالبه

قوله في وقت الصلاة او كفاية او سنة
 في وقت الصلاة او كفاية او سنة

في وقت الصلاة او كفاية او سنة
 في وقت الصلاة او كفاية او سنة

كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابط الغير وسوسة
 ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام
 امامه ولو وسوسة ظاهرة وتذكر فضيلة الجماعة
 في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما
 الجمعة فانها لا تذكر الا بركة كما سياتي ويندب ان
 يخفف الامام مع فعل الابعاض والتهليات الا ان يرضى
 بتطويله محصورا لا يصلى وراه غيرهم ويكره التطويل
 لياحقه آخرون سوا كان عادتهم الحضور ام لا ولو
 احس الامام في ركوع غير ثمان من صلاة الكسوف او في
 تشهد اخربا خربا حمل الصلاة يقتدر به سن انتظاره
 سه تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين
 الداخلين والاكبره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره
 ولو واحد في الوقت وهل يشترط نية الفرضية في
 الصلاة المعادة ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي
 الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض وركعة في الركعة
 وهو الظاهر وان صح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى
 ورضخ ترك جماعة بعذر عام او خاص كسقطة مطر وشدة
 ريح بليد وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع
 وشدة عطش كحضره طعام ما كور او مشروب وس
 مشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
 من غيرهم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من

عقوبة

عقوبة يرضو الخائف العفو بغيثته وخوف من تخلف
 عذ رفقة وفقه لباس لا يثق والكل ذر ريح كريهة يعسر
 اذالته وحضور مريض بلاهتته او بمتعهه وكان
 نحو قريب محتض كزوجة او لم يكن محتضرا لكنه ياتس به
 وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة
 مع فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذار اسقوط الاثر
 عند قول الفرض والكرهية عند قول السنة لا حصول فضلها
 وجزم الرويان بان يكون محصلا للجماعة اذا صل منفردا
 وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويقل
 له خبر ابو موسى اذا مرض العبد او سافر فكتب له من
 من العمل ما كان يعمل صحيا مقبلا رواه البخاري ثم شرع
 المنص في شروط الاقتداء وهو امور الاول انه يجب **على**
الماموم ان ينوي الايتمام بالامام او الاقتداء به او نحو
 ذلك في غير جمعة مطلقا في جمعة مع تحريم لان التبعية
 عمل فاقترت الرنية فان لم ينو مع تحريم انعقدت صلاة
 فرادى الجماعة فلا تتعقد اصلا لا بشرط الجماعة
 فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل
 او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاة
 لانه وقفها على صلاة غيره بل لا رابط بينهما ولا يشترط
 تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى
 الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاة

قوله واكثر في ريح كريهة اي لا يقصد
 اسقاط الجماعة والاولى هي السعي في تركه
 ما يمكنه من وجوب حضوره وان تاذي
 غيره به قد وغبارته على كمال
 غيرة به فلو وكارت وجل وكلاهما
 كسعد ونوم وكارت وجل وكلاهما
 مروه وحقه صلته عليه وس
 راجح وكذا في صغنا ولو في غير
 المسكنه فاصعب عليه

قوله مقتضى ان يوافق
 او في تراجم

لمت بعت من لم ينو الا اقتداء به فان عينه باشارة اليه
 كذا معتقده انه زيه او يزيد هذا والحاضر صحت
 وقوله **رون الامام** اشار به الى ان نية الامام الامامة
 لا تشترط ذغير الجمعة بل تسحب لبحوز فضيلة الجماعة
 فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس له من عمله الامانة وتقوم
 نيته لها مع تحريمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير
 اماما وفاقا للجويني وخلاف للبراني في عدم الصحة حينئذ
 ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم
 في النقل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان
 النهار لا يتبعص صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها
 تتبعص جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها
 فيها مع التحريم فلو ترك ما لم تصح جمعة لعدم الاستقلال
 فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن
 من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر
 ان الصلاة المعادة لا بالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد
 من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما
 الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان
 غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك
 في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب الترضيه
 يضر الخطا فيها الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم

قوله ان يكون في اهل الوجوب
 كزريق واخوه غير الجمعة بان
 نوى لظهور واذا نواه مع
 انظره في كنهه لا و
 لان ياتي بيقينه كظهوره
 معه او قارقه وكشده
 الاول والفضل لا يفتقر
 فان نوى الجمعة بشرط
 نية الامام قوله اما ان نوى
 في تعيينه للمام و
 اما اذا كان ذلك في الجمعة
 اي الخطا في تعيينه تابعه
 وهذه هي لصواب

فرد في المصلي
 باكتسابه اي
 اذا كان للمصلي
 المصوم اما اذا
 كانا مصليين يستديرا
 او الامام فقط فلا يصح
 كونهما في الصلاة لان
 كونهما في الصلاة لان
 كونهما في الصلاة لان

بهاج
 في غيره اي لتاخر
 والمساواة

الاعتقاد
 في اقتداء به
 في اقتداء به
 في اقتداء به
 في اقتداء به

خبره لا بان ذا حدث ولو حدثا كبيرا وذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدر
لاستقاء التخصيص بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة
كما لو بان امامه اميالا واقتدى رجل بخنثي فبان الامام
رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة التردد في الظاهر
لتردد الامام في صحة ملائمة عندها وثالث الشروط
اجتماع الامام والماموم بلكان كما عهد عليهم الجماعات
في المعصر الخالية ولا اجتماعهما اربعة احوال لانها
اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بنا او يكون
احدهما بمسجد والاخر خارجه **واذا كانا بمسجد فاني**
موضع صل الماموم في المسجد ومنه رتبته **بصلاة**
الامام فيه او في المسجد **وهو عالم بصلاة** او الامام
ليتمكن من متابعتة برويته او بعض صف او نحو ذلك
كسما صوته او صوتها يبلغ **اجزاء ذلك** ككفاه في صحة
الاقتداء به وان بعدت مساقته وحالت ابنية
نافذة اليه كبير وسطح سواء اغلقت ابوابها ام لا وسواء
الكان احدها اعلان الاحرام لا كان وقف على سطحه او
منارته والاخر في سرداب او بئر فيه لانه كله بمنى للصلاة
فالجمعون فيه مجتمعون لاخامة الجماعة مودون لشعارها
فان لم تكن نافذة اليه لم يعدا لجامع لهما مسجد او احدا
فيض الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب

بعضها

فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد

فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد

بعضها الى بعض مسجد واحد وان انفرد كل منهما امام
وجماعة ومحل ذلك **مالم يتقدم الماموم عليه** او الامام
في غير المسجد الحرام كما مر **وان صل** الامام في المسجد و
الماموم **خارج المسجد** حاله تكونه **قريبا منه** او من المسجد
بان لا يزيد ما بينهما عن ثلاث اذنان ذراع تقريبا معتبرا من
اخر المسجد لان المسجد كل شيء واحد لا يدخل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل **وهو عالم بصلاة** او الامام
الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة **ولا حائل هناك**
بينهما كالبياب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق
والمشاهدة **بحال** الاقتداء حينئذ فلو كان الماموم
في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه
الذي يبل الامام فان حاله ارباب فيه او باب مغلق
منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود و
الشباك يمنع حصول الحائل ما وجه اذ الباب المردود
مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق
قال الاستنوي نعم قال البيهقي في فتاويه لو كان الباب
مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلاة
لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف
بجذابه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذة بخلاف
العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل وان كان
الامام والماموم بغير مسجد من فضاء او بنا شرط في فضاء
المسجد

فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد

فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد
فصل في صلاة الماموم في المسجد

ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صغير او شخصين من ايتهم بالامام خلفه او بجانبه
علا ثلثا ثمانية ذراع بذراع الاذى تقريبا اخذ ما عرف
الناس فانهم يعدونها في ذلك مجتمعين فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كان
في بناين كصحن و صفة من دار او كان احدهما بسناء
والاخر بنضاض شرط مع ما مر انفا اما عدم جائل بينهما
يمنع مردود او روية او وقوف واحد هذا من غير في
الحائل ان كان فان حال ما يمنع مردودا كشباك او روية
كتاب مردودا وله يقف احد فيما مر له يصح الاقتدا
اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتد الواقف
فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه
وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه
ولا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام والى
يضر في جميع ذلك شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان
احوج الى سباحة لانها لم يعد الحيلولة وكره ارتفاع
على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستوا الحاجة
كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليخ المأمومين
ككبير الامام فيس ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم
من يريد الصلاة بعد فراغ اقامة الصلاة لانه وقت
الدخول في الصلاة سوا مقام المودن ام غيره اما المقيم
فيقوم

في وقت الصلاة

فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع
المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه
فوت جماعة بسلام الامام والاندب له قطعه ودخل فيها
لانها اول منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم
سداتها في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع
اختلافه المكتوبة وكسوف او جنازة لسعدا المتابعة
ويصح اقتدا موديقا في ومفترضه تستغل وفي طويلا
بقصيرة كظلم ^{بصحة} وبالعكس ولا يضر اختلاف نية
الامام والمأموم والمقتدى في نحو الظلم بصبح او مغرب
كسبوق فيتم صلاة بعد سلام امامه والافضل متابعتة
في قنوت الصبح وشهادة اخر المغرب وله فراقه بالنية
ان استغل بهما والمقتدى في صبح او مغرب بنحو ظلم
ان التمس صلاة فارقة بالنية والافضل انتظاره في صبح
ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث
جاوس حشره لم يفعل الامام ويقنت في الصبح ان لكنه
القنوت بان وقف الامام يسيرا والاكتره ولا يسجد عليه
لركه وله فراقه بالنية ليقتت تحصيل السنة والخامس
من شروط الاقتدا موافقة في سنن تقحش مخالفتة فيها
فعلات وتزكا كسجدة تلاوة وشهادة اول على تفصيل
فيه بخلاف ما لا تقحش فيه مخالفتة جلسة الاستراحة
والسادس من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر

في وقت الصلاة

بصبح

فان فصل فيه وهو ان المأموم اذا تركه امامه
ومس عليه متابعتة ان يقارقه وان طيب
اما من تركه هو فان كان تابيا ويب
العقد وان تركه عند التحيز والاعلم

فان فرغ امانته او لا مسبوق او فرغ هو اولاً فان نظره افضل
من مغارقتة ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاة
فيه في ثمانية صبح القنوت وفي ثمانية مغرب التشهله
لانها محلهما فان ادركه في ركوع بحسب الامام واطمان
يقينا قبل ارتفاع امانته عن اقله ادركه الركعة ويكبر مسبوقاً
ادركه الامام في ركوع لم تحرم ثم ركوع فلو كبر واحدة فان نوى
بها التحم فقط وانما قبل هو به ان عقدت صلاة والالم
تتعد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر
ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وشهادة ودعاء وفي ذكر انتقاله
عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر
لقيامه او بدله كما بان في محل جلوسه والافلا والجماعة
في الجمعة ثم في صبح الجمعة ثم صباح غير هاتم العشاء العصر
فضلوا اما جماعة الظهر والمغرب فانها سواء **فصل**
في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازها
تخفيفاً عليه لما يحق من مشقة السفر غالباً مع كيفية الصلاة
بخوامطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضرتم
في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمران قال الله تعالى
ان خفتهم وقد اسن الناس فقال عجبت مما عجبت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما
كان القصر اهم هذه الامور بدأ المحر بكيفية فقال **وجوز للمسافر**

لفرض

لغرض صحاح **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة دون الثنائية
والثلاثية **بموجب شرايط** وترى شروطاً استتكم عليها
الاول ان يكون سفره في غير معصية سواء كان واجبا كسفر
حج او مندوباً كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحاً كسفر
تجارة او مكرها كسفر منفرد اما العاص بسفره ولو اثنائه
كابق وناشئة فلا يتصل لان السفر بسبب للرخصة
فلا يتناط بالمعصية كبقية رخص السفر فله بدل عليه
التعميم وجوب اعادة ما صلاه به حال الاصح كما في المجموع
فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلاً او لم يشترط
للرخصة طوله ككل الميتة المضطر فيه ترخص والا فلا والحق
بسفر المعصية ان يتعب نفسه او اذنبه بالركض بلا غرض
بشرعي ذكره في الردية كما ملها **الشرط الثاني ان تكون**
مسايفة ان السفر المباح ثمانية واربعين ميلاً هاشمية
او اقلها وهو مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير
الاشغال وهي **سنة عشر فرسخاً** ولو قطع هذه المسافة
في لحظة في بر او بحر فعدت ان بن عمرو بن عباس يفتقران
في اربعة برد ومثلهما يفعل بتوقيف رخصه بذهاب
الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة
مرحلتين متواليين لانه لا يسمى سفر طويلاً والغالب في
الرخص الاتباع والمسافة كحدي لا تقرب لسبب التقدير

الخطوة ما بين القريتين

قوله في غير معصية الخ مع ان المسافر
العاصي على ثلاثة اقسام عاصي
بالسفر بان يكون سفره واما
كان سفره لفظ الطريفة او
لغرض او عاصي في السفر كمن ذنا
وهو قاصد في سفره وعاصي
بالسفر في السفر وهو في انشاء
عاصي في غير معصية كان فقد
فان شاء له تقصير ولا كلام وكذا
وان تاب قصر الثالث عطفت
فان تزييداً على سفره ورحلتان
باعتبار اول سفره وفارق الثالث
مقصوداً وبغيرها كان سفره
قطعة الطريفة فلا يقصر بغيرها
وهو المعصية

قوله في غير معصية الخ مع ان المسافر
العاصي على ثلاثة اقسام عاصي
بالسفر بان يكون سفره واما
كان سفره لفظ الطريفة او
لغرض او عاصي في السفر كمن ذنا
وهو قاصد في سفره وعاصي
بالسفر في السفر وهو في انشاء
عاصي في غير معصية كان فقد
فان شاء له تقصير ولا كلام وكذا
وان تاب قصر الثالث عطفت
فان تزييداً على سفره ورحلتان
باعتبار اول سفره وفارق الثالث
مقصوداً وبغيرها كان سفره
قطعة الطريفة فلا يقصر بغيرها
وهو المعصية

وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه
 الاتمام ولو احرص منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاة
 لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقه الطهورين فيشرع فيها بنية
 الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لا
 ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذعري ولعل ما قالوه
 بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب
 خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صل بهم
 من تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدر
 بمسافر وشكر في نية القصر فجزم هو بنية القصر
 جازله القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر
 القصر فان بان انه ستم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية
 بل قال ان قصر قصر والابان انما اتهمت جازله القصر
 ان قصر مامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو قصر بالمقتضى
 فان لم يظهر لهما موم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا
 هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنوع اما الزيادة عليها
 فامور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلواته
 فلوانتهى سفره فيها كان بلغت سفينة دار اقامته او شكر
 في انتهائه ان لم يزل سبب الرخصة في الاوطر والشكر
 فيه في الثانية والثالث يشترط قصد موضع معلوم
 معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر
 اوله فلا قصر للهائم وهو من لا يدري اين يتوجه وان

قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني

قوله من صلوات الصلاة كان من صلاة والعلويان
 الحديث كان قضاء حليله فان كان في غير
 يقصد الصلاة يعني انما يقصد الصلاة
 هو ان يقصد الصلاة يعني انما يقصد الصلاة
 الحديث في اول سفره يعني انما يقصد الصلاة

طال سفره لا نتفاه علمه بطوله اوله ولا طالب عزيزه او ابق
 يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر
 مرحلتين او لا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما
 جازله القصر كما في الروضة واصلمها وكذا لو قصد الهائم
 سفر مرحلتين كما مثله عبارة المحرر ولو علم الاسير
 ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل
 ان مرحلتين ويقصر بعدها ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبء
 اذا نوت الزوجة انهما متى تخلصت من زوجها رجعت
 والعبء ان متى عتق رجع فلا يترخصان قبل
 مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة
 القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او
 ديني كسهولة طريق او امن جازله القصر لو عود الشرط
 وهو السفر الطويل المباح وان سلك لمجرد القصر ولم يقصد
 شيئا كمن في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير
 غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجند في الكرامه
 في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم
 وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا
 كما في الاسير فالو نود مسافة القصر وحدهم دون
 متبوعهم قصر الجند غير المثبت في الديوان دونهما
 لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافها
 فنتيها كما لعدم اما المثبت في الديوان فهو مثلها

او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني

قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني
 قوله او من كقر في المكاني

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والا فضل لسائر وقت اول تأخير وغيره تقديم للاتباع وسرط للتقدم اربعة شروط الاول الترشيب بان يبدأ بالاول لان الوقت لها والثانية تتبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وعشا في اول ولومع تحمله مناهما والثالث ولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك لكن من الاول اعادها وله جمعها تقديما وتأخيرا الوجود المرخص فان ذكرانه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والتذكر تدارك وصحتها فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدرك من الاول من الثانية اعادها لاحتمال انه من الاول بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشروط التأخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اول ما بقدر يسعها فليس له عن التأخير تعديا وظاهرا انه لو اخر النية الوقت لا يسع العصى وان وقت اذ اقام لم ينو الجمع او نواه في وقت اول ولم يبق منه ما يسع العصى وكانت قضا وتاخيرها دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاول قضا

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا

والجمعة كالظهر في جمع التقديم والا فضل لسائر وقت اول تأخير وغيره تقديم للاتباع وسرط للتقدم اربعة شروط الاول الترشيب بان يبدأ بالاول لان الوقت لها والثانية تتبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وعشا في اول ولومع تحمله مناهما والثالث ولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك لكن من الاول اعادها وله جمعها تقديما وتأخيرا الوجود المرخص فان ذكرانه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والتذكر تدارك وصحتها فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدرك من الاول من الثانية اعادها لاحتمال انه من الاول بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشروط التأخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اول ما بقدر يسعها فليس له عن التأخير تعديا وظاهرا انه لو اخر النية الوقت لا يسع العصى وان وقت اذ اقام لم ينو الجمع او نواه في وقت اول ولم يبق منه ما يسع العصى وكانت قضا وتاخيرها دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاول قضا

لانها

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والا فضل لسائر وقت اول تأخير وغيره تقديم للاتباع وسرط للتقدم اربعة شروط الاول الترشيب بان يبدأ بالاول لان الوقت لها والثانية تتبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وعشا في اول ولومع تحمله مناهما والثالث ولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك لكن من الاول اعادها وله جمعها تقديما وتأخيرا الوجود المرخص فان ذكرانه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والتذكر تدارك وصحتها فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدرك من الاول من الثانية اعادها لاحتمال انه من الاول بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشروط التأخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اول ما بقدر يسعها فليس له عن التأخير تعديا وظاهرا انه لو اخر النية الوقت لا يسع العصى وان وقت اذ اقام لم ينو الجمع او نواه في وقت اول ولم يبق منه ما يسع العصى وكانت قضا وتاخيرها دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاول قضا

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا

لانها

لانها تابعة للثانية في الاداء للعدو وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لا طلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليقهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس ما قام في اثنا الظهر وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اذا ادى على الاصح ابر كما فهمه تعليقه واجرى الطاء وسمى الكلام على اطلاقه فقال وانما اتى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بشرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت للعصر الا في السفر وقد وجد عند الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والجان ان ينصرف الى وقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غير ذلك هو الاصل انتهى وكلام الطاء وسمى هو المعتمد شرعا في الجمع بالمطر فقال **يجوز للحاضر** ان المقيم في المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبذل الثوب ونحوه كشح وبرد ذايبين **ان يجمع** بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للرواية في منعه ذلك تقديما **في وقت الاولى** لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية الظهر والعصر جمع والمغرب والعشاء جمع اذا لمسلم من غير

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا

في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت ايها مشا تقديما وتأخيرا

لانها

ولم يجد اماكن ولا وكيلة ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها
 معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه فرقة زوجته
 بقرعة فلا تضاع عليه ولا يختص بالطويد على الصحيح
 ووقع في المهمات بقايج فكسه وهو كما قال الزركشي
 شهو **فصل** في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها
 وفتحها وصلى كمرها وجمعها جمعاء وجمع سميت بذلك
 لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل
 لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه في يومها والارض
 وكان يسمى في الجاهلية العروبة اي الميمن المعظم وهي افضل
 الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس
 يعتقد الله تعالى تمامية الفعيتق من النار من مات يومه كتيبه
 تعالى له اجر شهيد ووقى فتنة القبر وهو بشرطها الاية
 فرضعت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة
 من يوم الجمعة فاسعوا راضوا الى ذكر الله وقوله صلاه
 عليه وسلم رواج يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفرست
 الجمعة والنبى صلاه الله عليه وسلم بركة ولم يصليها حينئذ اما
 لانه لم يكمل عدد صلواته اوله من شعائرها الاظهار
 وكان صلاه الله عليه وسلم مستحيا والجمعة ليست ظهر المقصود
 وان كان وقتها وقتة تتدارك به بل صلاة مستقلة
 لانه لا يفتى عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
 تمام غير قصر على لسان نبيكم صلاه الله عليه وسلم وقد خاب

مما افتري رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط
 للزومها وبشروط لصحتها واداب وستاتي كلها
 وقد بدأ بالقسم الاول فقال **ومشايط وجوب صلاة**
الجمعة سبعة اشياء بتقديم السين على الموحدة الاول **الاسلام**
 فلا جمعة على كافر اصل بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا
 وهو شرط في كل عبادة **والثاني البلوغ** والثالث **العقل**
 فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات
 والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال الفاروق منتهى المعنى
 كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاءها ظهر الكفرها
والرابع الحرية فلا تجب على من فيه رق لنقصه و
 لا اشتغاله بحقوق السيد عن التمسك لها وشمل ذلك المكاتب
 لانه عبد ما بقى عليه درهم **والخامس الكورية** فلا تجب
 على امرأة **وخشى** لنقصها **والسادس الصبي** فلا تجب
 على مريض ولا على معذور **ومرضى** في ترك الجماعة ما يتصور
 هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه
 قلمهم كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشي منه
 تلويث المسجد كما في التهمة وذكر الرفع في الجماعة ان الحبس
 عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي
 بانه يجب اطلاقه لفعله والغزالي بان القاضي ان رأى المصلية
 في منعه منع والا فلا وهذا اوله ولو اجتمع في الحبس
 اربعون فصاعدا قال الامسوي فالقياس ان الجمعة

اي عالم يتقدم ذوالعقل
 قوله بما يتصور اخذ زبه عن بيده الرب
 فانها عذرة صلوته اليه لا صلوته اليه
 فاذا وجدته بها لا يقدر ترك الجمعة
 لا حرج في ذلك يقال كقولنا ما بعد في الدين
 في سائر كوفود الطيبة فمفكرون سنة
 في عذرا في حق بعد ذاده ونوفق
 حضور جمع على السبع في العشاء

قوله ان يبين فقوله
 بان ان يبين
 ان كان في
 ان يبين

المسجد في الكوفة الخاضع عنها اراد هذا قال الاذرع واكثر اهل
القرى يوزون المسجد عن جدران القرية قليلا صيانة
له عن نجاسة الهماء يم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
وقول القاض ابو الطيب قال اصحابنا لو بنوا اهل البلاد
مسجدهم خارجها لم يحزلهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البناء محمول على انفصال لا يعده من القرية انتهى وفي
فتاوى ابن البرزدي انه اذا كان ايرال بلدة كبيرة وخرابها حوال
المسجد لم ينزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه
ولو كان بينهما فرسخ انتهى الصائب فيه ان لا يكون بحيث
تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذ امامه ولو لازم اهل
الحياء موضع من الصحرا ولم يبلغهم النداء من محل
الجمعة فلا الجمعة عليهم ولا تصح منهم لاسمهم على هية
المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان
قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها
وعا امرهم صلواته عليهم وسلم بها **والثاني** من شروط الصحة
ان يكون العدد اربعين رجلا ولو فرض منهم الامام
من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بمحلها لا يظعنون عنه نكته ولا صيفا الاحاجته لانه
صلواته عليهم لم يجمع بحجة الوداع مع عزب على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما
في الصحاحين وصلّى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم

ولو

في صلاة الجمعة
او في خطبة او غيرها

ولو نقصوا فيها بطلت لا بشرط العدد في دوامها لا الوقت
وقد فات فتمها الباكون ظهرا او في خطبة لم يجب ركن
منها فبعد حال تقصيرهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا
عمر فاجاز بنا عدا ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل
وجب استئناسها لا لتقاء المولاة التي فعلها النبي
صلواته عليه وسلم والامة بعده فيجب اتباعهم فيها
كتقصيرهم بين الخطبة والصلاة فانهم عاودوا قريبا
جاز البناء والارجب الاستئناس لذلك ولو اصرم الربو
قبلا انقضاء الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة وان اصرموا عقب انقضاء الاولين قال في الوسيط
تسمى الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح
الجمعة خلف عبد وصبي ومجنون ومساقر ومجان محذرا
ولو حدثنا اكبر كغيرها انتم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا
لم يمت الالبهم **والثالث** من الشروط **الوقت** وهو وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلواته على ربه
اصل في شرط الاحرام بها وهو باق بحيث يسمعها جميعها
فان خرج الوقت او ضاق عنها وعن خطبتها او شك
في ذلك **وعدمت الشروط** ارب شروط صححتها او بعضها
كان فقد العدد او الاستيطان **صلية** حينئذ
ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم
انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهر او خرج الوقت

فرد في غير
اي وقت ظهر
والا فغيره

وان كان في خطبة
او في صلاة
او في غيرها

وان لم يسمعوا
الخطبة
او لم يسمعوا

وان لم يسمعوا
الخطبة
او لم يسمعوا

فصل في انقضاء الصلاة
او في خطبة او غيرها
فصل في انقضاء الصلاة
او في خطبة او غيرها
فصل في انقضاء الصلاة
او في خطبة او غيرها

ولو

وهم فيها وجب الظر بناء الحاق اللوام بالابتداء فيس
بالقراءة من حينه بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل
بقائه واما المسبوق المذكور مع الامام منها ركعة فهو
كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه
يجب ظر بناء وان كانت تابعة للجمعة كالحج والوسام
الامام الاول وتسعة وثلاثون والوقت وسلمها بالوقت
خارجة صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجة
او فيه لو نقصوا عما اربعين كان سلم الامام فيه وسلم
من معه او بعضهم خارجة فلا تصح جمعهم فان قيل
لوثبت حدث الامويين دون الامام صحت جمعة
كما نقله الشيخان عن ابيان مع عدم انعقاد الصلاة
فهلا كان هناك كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعة
في الجملة بان لم يجد ما لا يثربا بخلافها خارج الوقت والرابع
من الشروط وجود العدد كما ملأنا اول الخطبة الاولى الى
انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة الانقضاء المستقدمة والخامس
من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم
كما قاله الشافعي لانه صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة
افضل الى المتصود من اقلها رشعا والاجتماع واتفاق
الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز
في مسجد العشاير ولا يجوز اجماع الامم ذكرا للمحل وعشرتهم

والمسبوق المذكور مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظر بناء وان كانت تابعة للجمعة كالحج والوسام الامام الاول وتسعة وثلاثون والوقت وسلمها بالوقت خارجة صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجة او فيه لو نقصوا عما اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجة فلا تصح جمعهم فان قيل لو ثبت حدث الامويين دون الامام صحت جمعة كما نقله الشيخان عن ابيان مع عدم انعقاد الصلاة فهلا كان هناك كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعة في الجملة بان لم يجد ما لا يثربا بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كما ملأنا اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة الانقضاء المستقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضل الى المتصود من اقلها رشعا والاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشاير ولا يجوز اجماع الامم ذكرا للمحل وعشرتهم

في مسجد العشاير ولا يجوز اجماع الامم ذكرا للمحل وعشرتهم

في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة
ولو فيه مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاث فلم
ينكر عليهم فحمله اكثر من علي عسلا لاجتماع قال الرويات
ولا يحتمل من ذهب الشافعي غيره وقال الصيرفي في افق المرئي
بمصر والظاهر ان العبرة في العسرين يصل لاجتناب تلزمه
ولو لم يحضر ولا جميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص
منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التبيين كالشيخ
البحراني ومتابعيه فالاحتمال لمن صل جمعة ببلد تعددت
فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها
ظرفا ولو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحة
السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر
سابقا للتحريم بتمام التكبير وهو الذي وان سبقه لآخر
بالهزيمة فلو وقع معا وشكر في المعية فلم يذرا وقتا
في معام مرتبا استوفيت الجمعة ان التسع الوقت لتواترها
في المعية فليست احداها اولي من الاخرى ولان الاصل
بصورة الشكر عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الائمة
بانهم اذا عادوا والجمعة ببيت ذمتهم مشكلا لا احتمال تقدم
احداها فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا
قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافي في البراءة
كما قاله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل

في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو فيه مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاث فلم ينكر عليهم فحمله اكثر من علي عسلا لاجتماع قال الرويات ولا يحتمل من ذهب الشافعي غيره وقال الصيرفي في افق المرئي بمصر والظاهر ان العبرة في العسرين يصل لاجتناب تلزمه ولو لم يحضر ولا جميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التبيين كالشيخ البحراني ومتابعيه فالاحتمال لمن صل جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظرفا ولو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحة السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سابقا للتحريم بتمام التكبير وهو الذي وان سبقه لآخر بالهزيمة فلو وقع معا وشكر في المعية فلم يذرا وقتا في معام مرتبا استوفيت الجمعة ان التسع الوقت لتواترها في المعية فليست احداها اولي من الاخرى ولان الاصل بصورة الشكر عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا عادوا والجمعة ببيت ذمتهم مشكلا لا احتمال تقدم احداها فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافي في البراءة كما قاله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل

وهو وان كان ضعيفا لكنه
تطلب مراعاة فينبغي فعل
كظهوره لو زار مراعاة لهذا
نقول انه

فوله مطلقا اي سواء كان في حاجة
ولغيرها وهو ضعيفا

فرفقوا سبقها جمعة في العلم
ان المسئلة فتمت امدال
لانها ان تعلم لسابقه ولم
تس او لم يبعده وقوعها
معا او ينكح للمعية كسبق
او بعد عينه لسابقه ثم ينسب
او بعد سبقه واحدة لا
يعينها فاع الاول وهو ما اذا
علت لسابقه ولم تسبق بحسب
كظهوره على المسنوقه وفي الثانيه
والثالثه بحسب على كجمله عادة
اجمعه ومن يجب هو ذلك
اعادة كظهوره لان احتمال كسبق
في احدهما يقتضي وجوب
كظهوره على كظهوره او يندب
فقط لان الاصل عدم جمعة
مجزية في حق من قال الامام
بالاول والمختار الثانيه واما في
الرابعة والخامسة وهو انه
تصح لسابقه

في مسجد العشاير ولا يجوز اجماع الامم ذكرا للمحل وعشرتهم

طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سماع مريضان
 تكبيرتين مثلا حقتين وجهلا المتقدم فاضلا بذلك او
 تعينت ونسيت بعده صلواتنا لانا نيقنا وقوع جمعة
 صحاحته في نفس الامر ولم يكن اقامة جمعة بعدها والطائفة
 التي صحت لها الجمعة في معلومة والاصل بقا الفرض في صق
 كل طائفة فوجب عليهما الظاهر فاسد الجمع المحتاج
 اليها مع الزاوية عليه كالجفتين المحتاج الى احدهما في ذلك
 التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهاني الشريف وهو ظاهر
ومر ايضا ثلاثة وهذا لا يخالف من غير بالشروط كالجمهور
 فان الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض والشروط قد يجتمعان
 في ان كل منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس **خطبتان**
 لخير الصيحين عن ابن عمر كان صلواته عليهم لم يخطب يوم الجمعة
 خطبتين يجلس بينهما وكونها قبل الصلاة بالاجماع
 الامن بشرط صلواتهما كما روي في اصولي ولم يصل صلواته
 عليهم ولم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاة صلواته عليهم ولم
 بعد خطبتين وادراكها ختمت اولها حمدته تعلقا للاتباع
 وثانيها الصلاة على رسول الله صلواته عليهم وسلم لانها عبادة
 افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلواته عليهم
 كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة للاتباع فلا يجزئ الشكر والثنا
 ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ حمد الله
 او حمد الحمد ونحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد

هذا هو الوجه الصحيح
 في قوله صلواته عليهم
 في قوله الحمد والصلاة
 في قوله لا يتعين لفظ الحمد
 بل يجزئ حمد الله
 او حمد الحمد ونحو ذلك

هذا هو الوجه الصحيح
 في قوله صلواته عليهم
 في قوله الحمد والصلاة
 في قوله لا يتعين لفظ الحمد
 بل يجزئ حمد الله
 او حمد الحمد ونحو ذلك

للرحمن

للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ
 نصل او اوصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يمكن
 احمد او النبي او المصطفى او الحاشا ونحو ذلك ولا يكون رجم الله
 محمدا او صلواته عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه
 مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الفرض الوعظ
 والحث على طاعة الله تعالى فيمكن طبعوا الله وراقبوه و
 هذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية
 واحدة هما لان الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين
 قال المادري انه يجزئ ان يقرأ بين قرائتها قال وكذا قبل
 الخطبة او بعد فراغها ونقل من كره ذلك عن النص
 صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاول ولو قرأ اية سجدة
 نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فضل
 سجد مكانه ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم
 دعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروى في الخطبة الثانية لان الدعاء
 يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين لقوله رحمتكم اكنى بخلاف
 ما لو خص به الغائبين فيما يظن كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس
 بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في
 وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفت
 الكاذبة الا للضرورة ويسن الدعاء لامة المسلمين وولاة
 امورهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل
 ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيين والمراد ان كانا لاتباع

هذا هو الوجه الصحيح
 في قوله صلواته عليهم
 في قوله الحمد والصلاة
 في قوله لا يتعين لفظ الحمد
 بل يجزئ حمد الله
 او حمد الحمد ونحو ذلك

قد قرأتها اية او بعبارة طويده
 ولا بد من اتمامها كل فخره الحق
 نظر فلا يمكن
 واجتناب لغاها

الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل الطهارة اما حلق الراس
 فلا يندب الا في سنك وفي المولود في سابع ولادته
 وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك
 قال المتولى ويزين الذكر بحلق راسه ان جرت عاداته
 بذلك وسياق الاضحية ان من اراد ان يضحى بقره له
 ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى **رابعها الطيب**
 اي استعماله والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل
 يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
 اذا كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس
 ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
 صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل
 ثيابه البياض خمر البسوا من ثيابكم البياض فانها
 خير ثيابكم وكنوا فيها موتاكم ونبى للامام ان
 يزيد في حسن الكهنية والجمعة والامر تد اللاتباع ولانه
 منظور اليه **وسبغ** كالمسح بالخطبة **الانصات** اذا الامام
زوقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وقدم دليل ذلك
 ويكره كما عليم في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلواته
 عليه ولم يراى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس
 فقد اذيت وانيت ارتا حرت ويستثنى من ذلك
 صور من الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالخطبة
 فلا يكره له لا يضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصنوق

الان تراه
 صاع
 اي ما لم يكن
 او يحتمل
 فتكلم الا
 وتخرج
 الا

منه
 في
 في
 في

تتبعه
 في
 في

التي

التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل او رجلين
 فلا يكره له وان وجد غيرها التقصير القوم باخلاق فرجة
 لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فلو زاد في التخطى
 عليهما ولو من صف واحد ورجى ان يتقدموا الى الفرجة
 اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الا اذا ومنها اذا سبق
 الصبيان والعبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه
 يجب على الحاكمين اذا حضروا التخطى لسماح الخطبة
 اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرأ الكهف
 يومها وليلتها القول صلواته عليه من قرأ الكهف في يوم الجمعة
 اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قرأ ليلة
 الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
 وكثير الدعاء يومها وليلتها اما يومها فانه ان تصادف
 ساعة الاجابة قال في الروضة والظاهر في ساعة الاجابة
 ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
 ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات
 وليس امراد ان ساعة الاجابة مستفرقة لما بين الجلوس
 واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة
 لا تخرب عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة فمن الصحيح
 عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول
 الشافعي بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة والمقياس
 على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها

اصنافا صفي

عليه السلام

يسر لها ثلثة من ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو لم يفتحه الجمعة فيصلي بعد زوال قدرته مفارقة دارك
او سلامه ركعة ويسن ان يحجر فيها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك
دون الركعة فاتت الجمعة لمنه لم يفهم الخبر فيتم بعد سلام
امامه ظهرا ويؤجر وجوبا في اقتداء الجمعة موافقة الامام
ولا خلاف الياسر لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة
امام الجمعة او غيرها خلفه عن قرب مقتدبه قبل بطلانها
جاز لان الصلاة بايامين بالتعاقب جائزة كما في
قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه
غير مقتدبه في غير الجمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلواته
ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادركه الركعة الاولى تمت الجمعة
الخليفة والمقتدين والا فتمت الجمعة لهم لانه لا يتركوا
ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتم باظهار الكفاية
الشيخان وقضيتهم ان يتم باظهار وان ادرك معه ركوع الثانية
وسجودها لكن قال البيهقي يتم الجمعة لانه صلى مع الامام
ركعة وبراء المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار
اليهم بما يفهمم فراغ صلاتهم وانتظارهم ليسلوا معه
افضل ومن خلفه يعذر عن سجود فامكنه على شيء من انسان
او غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يتمكن فلينظر فكنه
منه ندبا ولو في الجمعة وجوبا في اولى الجمعة عما جشده

الامام

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'فصل في...' and 'الامام...'.

الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع
امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما
او راكعا فكبسوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه
فيما هو فيه ثم يصل ركعة بعده فان وجده قد سلم
فاتت الجمعة فيتم باظهار وان تمكن في ركوع امامه
في الثانية فليركع ثلثة ويحسب له ركوعه الاول فركعة
بلفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عمدا
بطلت صلواته والا فلا يبطل لعذره ولكن يحسب
سجوده المذكور لمخالفة الامام فاذا سجد ثانيا ولو
منفردا حسب هذا السجود فان قبل سلام الامام ادرك
الجمعة والاتقان **فصل** في صلاة العيدين والعيد
اي في احسب مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله
لانه تم يتابع تعالى على عباده وقيل العود السرور وبعوده وجمعه
الاخارج في مواعيد واعمالهم بالياء وان كان اصله واو للزومها في
الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل
حيث تروي في صلاة قبل الاجتماع مع الاخبار الانية قوله تعالى
على غير تبعية فصل للربك واخر اراد به صلاة الاضحى والذبح واو لعيد
الامام عزنا صلاة صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
الحقناه من الحجية فهي سنة كما قال **صلاة العيدين سنة**
اكتوب بالاذن لتولده صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات
كثيرا من الله عز عباده قال له هذا غير ما قال الا ان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'فصل في...' and 'الامام...'.



موكدة لمواظبة صلواته عليه السلام عليها وتشرع جماعة
وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن
له صلاحاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا
للمنفرد والعبد والمرأة والحشي والعمساق فلا تتوقف
على شروط الجمعة وقتها ما بين طلوع الشمس واذوالها
يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح
للاقباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشرائط
والسنن كسائر الصلوات ويحرم بها بنية صلاة عيد
الظن او الاضحى هذا قلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر في**
الركعة الاولى سبعا بتقديم السين على الموصدة **سوس**
تكبيرة الاحرام بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه
انه **يكبر** التردد وحسنه انه صلى الله عليه وسلم في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة
المصدا ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مائة
والثاني وابوتها يتقيد بايس كل شئ من منها كاية
معتدلة يهل ويكبر ويحجد ويحسب في ذلك ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واسم اكبر لانه لا يق
بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعه التكبيرة
الاضحية ويقر الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في**
الركعة الثانية بعد التكبيرة القيام **خمس سور تكبيرة**
القيام بالصنعة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبير المتقدم

وهو ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات
ويسن ان يضع يناه على سراه تحت صدره بين كل تكبيرة
كما في تكبيرة الاحرام ولو شدا في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات
كالنعوذ ودعا الافتتاح فليس فرضا ولا بعرضا فلا
يسجد لتركهن وان كان الترك كماله او بعضها من تركوها
ويكبر في قضا صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر
ولو نسي التكبيرات وتشرع في القراءة ولو لم يبق الفاتحة
لم يبد ركعها ولو نذر ركعها بعد التعوذ ولم يبق ركعها لان
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ
لا يكون مستفتحا او يندب ان يقرأ بعد الفاتحة
في الركعة الاولى ق ت وفي الثانية اقتربت او سبح
اسم ربك الاعلى في الاولى والغائبية في الثانية
جرم اللاتباع **ويخطب بعدها** الركتين **خطبتين**
لجماعة لا لمنفرد كخطبة الجمعة في اركان وسنن لا في شروط
خلافا للحججاني وحرمة قراءة الجنب اية في احد يها ليس
لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتر
في اد السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى
الاضحية فرع قال ايتمنا الخطب المشروعة
عشر الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع

وربما صلتها اي سوا قضاها بعد
العيد او بعده اه
فوق خطبتين اي بعد الصلاة ولو في ركعتين
فوق الخطبة على واحدة لم يكتب ولو في ركعتين
قبل الوقت عمدا وكنفت كغيره
على الظاهر خلافا اه

في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
 وكل منهن اثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فزاد **ويكبر**
 ندبا في افتتاح **الاول سبعا** بتقديم المشاء **عند السب**
ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين
 على الموحدة ولا افراد في الجمع تشبها للخطبتين بصلاة
 العيد فان الركعة الاولى تشمل على سنتي تكبيرات
 فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة
 الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها
 خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع و
 الولا سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تحل ذكر بين
 كل تكبيرتين او قرن بين تكبيرتين جاز والتكبيرات
 المذكور ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه
 الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست
 منه ومن غسل العيد ولو لم يرد الحضور ولا في يوم
 زينة ويده خروقه بنصف الليل **ويكبر** بعد الصبح
 لغير امام وان يحضر امام وقت صلاة ويجد الحضور
 في افعى يوحده في فطر قليلا وحكمته التساع وقت
 التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعالها
 بمسجد افضل الشرف الا لعذر كضيقة واذا خرج لغير
 المسجد استخلف ندبا من يصل ويخطب فيه وان يذهب
 للصلاة فطريق طويل ما شيا بسكنية ويرجع في اخر قصير

مستحب في كل صلاة
 في كل صلاة
 في كل صلاة
 في كل صلاة

فانه لا ينعى زينة فمقتضاه انه
 يطيب في كل صلاة
 في كل صلاة
 في كل صلاة

ويحذره
 بالقرآن

كجمعة

كجمعة وان ياكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان
 يكون وترا وعسك عن الاكل في عيد اضحى ولا يكره نقل قبلها
 بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعد فان لم يسمع الخطبة
 فكذا والاكراه لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام
 فيكره له النقل قبلها بعد الاشتغال بغير الالههم **ويكبر**
 ندبا لكل احد غير حاج **من غروب الشمس** **الحج من ليلة**
العيد عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والواق
 وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى وتكلموا العدة اربعة
 صوم رمضان والتكبير والله اعلم كما لها وفي الثاني القيام
 على الاول وفي رفع الصوت اظها رشعا رالعيد واشت
 الراجع منه امرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير
 محاورها ونحوهم ومثلها الخشي ويسمى التكبير **اذا يدخل**
الامام في الصلاة ار صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه
 فالتكبير اول ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى واشتعار
 اليوم فان صل منفردا فالعبارة باجمعه **ويكبر في عيد**
الاضحى خلف صلاة الفريضة والنوافل ونوافيته وصلاة
 جنازة **من بعد صلاة صبح يوم عرفة** الى بعد صلاة
العصر من ايام التشريق الثلاث للاتباع واما الحاء
 فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم خلائها اول صلاة
 بعد انتهائها وقت التلبية او عقب صبح ايام التشريق
 لانها اخر صلاة بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يدعى التلبية

كسوفها واخبار كسوف مسلم ان الشمس والقمر ايتان منيات
 الله لا ينكسفان لموت احد ولا حياة فاذا رايت ذلك
 فصلوا حتى ينكشف ما بينكم **وصلاة الكسوف** الشامل
 للكسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **موكدة** لانه صلاية
 عليه ولم فعلها الكسوف الشمس كما رواه الشيخان كسوف
 القمر كما رواه بن حبان في كتابه عن الثقات ورواها
 واما لم يجب خبر الصحيحين هل عد غيرها الخس قال لا
 ان يطوع ولا انها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الا
 تستقوا اما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها في حال
 كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد
 يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز مستوي الطرفين
فان فائت وفوات صلاة كسوف الشمس بالاجلاد وبغزوها
 كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالاجلاد وطلوع الشمس
 لا بطلوع الفجر **لم تقض** لزوال المعنى الزر لا جمل شرعت
 فاذ حصل الاجلاد او الغروب في الشمس او طلوع الشمس
 في القمر في انشائها لم يبطل بخلاف **ويصل** الشخص **لكسوف**
الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سياتي
 في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرب بعد الاقتناع
 والتعود الفاحشة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة
 ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجودتين
 ويبقى بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية

كذلك

في كل ركعة ركعتين
 او ركعة ركعتين
 مع احد من هذه
 ربنا الله اعلم

كذلك للاتباع وقولهم ان هذا اقلها ار اذا شرع فيها
 بنية هذه الزيادة والافنى المجموع عن مقتضى كلام الامام
 انه لو ميلاها كسنة الظل صحت وكان تاركها لا فضل
 او يجزئها لانه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
 فكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للاجلاد
 كسائر الصلوات لا يزداد عدل اركانها ولا ينقص منها
 وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة
 واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين
 من الشرح واضح فقدمت على بقية الروايات واكملها
في كل ركعة قيامان قبل السجود **يطيل القراءة فيهما**
 فيقرأ في القيام الاول كما في نص الام بعد الفاتحة وسواها بقها
 من افتتاح وتعود البقرة كما لها ان احسنها والاقدرها
 ويقرأ في القيام الثالث كما في آية منها وفي القيام الثالث
 كما في آية وخمسين منها وفي القيام الرابع كما في آية منها تقريبا
 في الجميع ونص في البويطي انه يقرأ في القيام الثاني ال عمران
 او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع
 اما يدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف
 بل هو للتقريب **و** في كل ركعة **ركوعان** **يطيل التسبيح**
فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة
 في الركعتين قد ياتي من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين
 منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم

السجين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه
من تقديم المثناة الفوقية على السجين وفي الركوع الرابع
قد رخصت منها تقريبا في الجميع لتبوت التطوير
من الشارح بدلتقدير **دون السجودات** ارفاد يطيلها
كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والثالثة
وهذا ما جرى عليه الراجح والصحيح كما قال ابن الصلاح
وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلواته
صل الله عليهم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فانسجود
الاول كالركوع الاول فالسجود الثاني كالركوع الثاني
واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه
الاطالة وان لم يمرض بها المومنون ويفرق بينها
وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق
هل جماعا قلها وهي كسنة الظل او عدل الكمار وهو
ان يكون بركوعين قياسا قالوه في صلاة الوتر انه
مخير بين الاقل وغيره ان يكون هناك ذلك ولم ار من
ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين
وتسن للنفرة العيد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن
للنساء غير ذور الهيئات الصلاة مع الانمام ووذوات
الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فاذا اجتمعن
فلا بأس وتسن صلواتها والجماع كنفيره في العيد

ويخطب

اي وان حصل الخلاء

ويخطب الامام **بعدها** اربعه الصلوات خطبتين خطبتي
عيد فيما مر لكن لا يكبر فيها لعدم وروده والثالث
الخطبة للجماعة ولو مسافر من بخلاف المنفرد ويكث
فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة
وعتق وخوها للامر بذلك في البخاري وغيره وبين
الفصل لصلاة الكسوف واما التنظيف بخلق الشعر
وقدم الظفر فلا يسن لها كما مر في بعضها اليمن فانه
يضيق الوقت ويظهر انه يخبر في ثياب بذلة قياسا
على الاستسقالا لانه لا يثق بالحال ولم ار من تعرض
له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى والثانية
ادرك الركعة كما في سائر الصلوات او ادركه في ركوع
ثالث او في قيام ثالث من الركعة فلا يدرك شيئا
منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني
وقيامه في حكم التابع **ويسرى** قراءة **كسوف الشمس**
لانها نهارية **ويجزي** قراءة **خسوف القمر** لانها صلاة
ليل او ما حقه بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلواتان
فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الاكد
فعل هذا الواجب عليه كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها
قدم الفرض من جمعة او غيرها لان فعله متحم فمات
اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته في الجمعة يخطب
لها ثم يصلحها ثم الكسوف ان بقى ثم يخطب له في غير الجمعة

وتسن للنفرة العيد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذور الهيئات الصلاة مع الانمام ووذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فاذا اجتمعن فلا بأس وتسن صلواتها والجماع كنفيره في العيد

و في نزع الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم
 ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع
 الراويح الكريهة وبالفسل يخرجون من طريق ويرجعون
 في اخر مشاة في ذهابهم ان لم يشفق عليهم لاحفافة مكشوفين
 الرؤس ويخرجون معهم ندى الصبيان والشيوخ والعجائز
 ومن لا هيئة لمن النساء والخشي التبع لمنظر كما قاله
 بعض المتأخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذا الكبير
 ارق قلبا والصغير لا ذنب عليهم ولقوله صل الله عليهم
 وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
 وروي بسند ضعيف لولا سباب خشع وبهايم رتغ
 رستيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
 صبا ونظم بعضهم ذلك فقال لولا عباد لاله ركع
 • وصية من اليتامى رضع • ومهملات في الفلاة رتغ
 • لصب عليكم العذاب الاوجع • والمراد بالركع الزيت
 اخنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج
 البهايم لان الجذب قد اصابها ايضا وفي الحديث انا نبيا
 من الانبياء خرج يستسقي واذا هو بمنلة رافعة بعض
 قوايمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من
 اجل نشان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا
 النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها
 ورافعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا

والا

والا فاهلكنا قال وروى انها قالت اللهم انا خلق
 من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني
 ادم وتقف البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات
 والا ولا دحتي يكثر الصياح والنجمة والرقعة فيكون
 اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الرزمة الحضور لانهم
 مسترزقون وفضل الله واسعه وقد يحبسهم لتدر اجا
 لهم ويكثر اخراجهم للاستسقا لانهم بها كانوا سببا
 للمحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره
 من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يذكره كفرهم
 قال النووي وهذا يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف
 العلماء فيهم اذا ما ثوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة
 لا يعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح
 المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى
 وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلي عليهم
 ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون
 فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع
 بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان
 ذلك لا يثق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اوا
 في الغار وان يستشفع باهل الصلاة لان دعاهم اقرب
 للاجابة لا سيما اقارب النبي صل الله عليهم كما استشفع
 عمر بالعباس من الله عنهم فقال اللهم انا كنا اذا حطنا توصل

فقه وتونغ اي الامام اهل السنة
 ولا اهل الكفر كصوفية
 وهذا يخرجون في يومنا اذ في يوم
 اخر وصدح عند من
 الاول ومرت في شدة كثافة

اليد نبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
 فيسقون رواه البخاري **ويصل** الامام بهم **ركعتين**
 للاتباع رواه الشيخان **كصلاة العيدين** في كيفيتهما
 من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعة في الاول
 وخمسة في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين
 كاية معتدلة والقراءة في الاول جهر بصوت قف وفي الثانية
 اقتربت او بسبح والفاشية قياسا لانصا ولا توقفت
 بوقوعه وغيره فيفضل في اي وقت كان من ليل او نهار لانها
 ذات بسبب فدارت مع سببها **ثم يخطب** الامام
بعدها الي ركعتين ويجزئ الخطبتان قبلها للاتباع
 رواه ابوداود وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار
 اولها فيقول استغفر والاله العظيم الذي لا اله الا هو
 الحي القيوم والتوب اليه بكل كل تكبيرة ويكثر في اثنا
 للخطبتين من قول استغفر **واربكم** انه كان غفارا يرسل
 السما عليكم مدرارا بعدكم باسم الوبيين ويجعل لكم جنات ويجعل
 لكم انهارا ومن دعا الكربة هو لا اله الا اله العظيم الحليم
 لا اله الا اله رب العرش العظيم لا اله الا اله رب السموات
 ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو
 ثلث الخطبة الثانية **ويحول** الخطيب **رداه** عند
 استقبال القبلة للتناول بتحويل الحال من الشدة الى الرضا
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب الفأل الحسن وفي رواية

لمسلم

لمسلم واحب الفأل الصالح ويجعل بين ردايه يساره
 وعكسه **ويجعل اعلاها اسفله** وعكسه والاول تحويل
 والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول واليهمه صلى الله
 عليه وسلم بالثاني فانما استسقى وعليه خيصة سودا فاراد
 ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت عليه فطبخها
 على عاتقه ويحصل ان يعاجل الطرف الاسفل الذي
 على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الرد المربع
 اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القولي لانه
 لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرد الطويل ومراده كغيره
 ان ذلك متعسر لا متعذر وينفعل الناس وهم جلوس
 مثله تبعا له وكل ذلك مندوب **ويكثر** في الخطبتين
من الدعاء ويبالغ فيه سرا وجهه او يرفع الحاضرون
 ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور افعالهم الى السماء للاتباع
 والحكمة فيه ان القصد رفع اليك بخلاف القاصد حصول
 شئ **ومن الاستغفار** والصلاة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجح لحصول المقصود **ويعد** في
 الخطبة الاوط **بديعا** سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذي اسنده امامنا الشافع في المختصر وهو **اللهم سقيا**
رحمة بعم السنين ار اسقنا سقيا رحمة تحمل نصيبنا بالفضل
 المقدر **ولا سقيا عذابا** ار ولا تسقنا سقيا عذاب
ولا تحق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاطلاق وذهاب

فيه

اي الاذون فقط

البركة **ولا يلا** بفتح الموحدة وبالمد هو الاحتمار ويكون
 بالخير والشركاني الصحاح والمراد هنا الثاني **ولا هدم** بلسان
 المهمله ارض يهدم المسكن ولو تضرر او بكثرة المطر فالسنة
 ان يستعملوا الله دفعه بان يقول كما قال صلواته عليه **حين**
 اشتمك اليه ذلك **اللهم على** الاكام و**والظراب** بكسر المعجمة
 جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد
 جمع اكم بضمين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحين
 جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون
 جبلا **ومنابت الشجر وبطون الاودية** جمع واد وهو
 اسم الحفرة عند المشهور **اللهم** اجعل المطر **حوالينا** بفتح اللام
ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع
 نصب كما قاله بن الاشر ولان يصل لذلك لعدم ورود
 الصلاة له ويدعو في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي
 في الاكام والمختصر عما سأل ابن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا استسق قال **اللهم** اي يالاه **اسقنا**
 بقطع الهمزة من اسقا ووصلها من سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا
 ودر باعيا قال تعالى واسقنا ماء غدقا وسقا هم ربههم
 شرا با ظهور **غيثا** بضم الغين اسطر **غيثا** بضم الغين اس
 منقذ من الشدة بار واية **هنيئا** بالمد والهمزة ارضيا
 لا ينقصه شيء **مرغيا** بوزن هنيئا ربحوا والعاقة
مرغيا بفتح اليم وكسر الراء وبيا مشناة من تحت ايراربع

عند نظرف او
 المفعول

اي غاء ماخوذ من المراجعة وروى بالموحدة من تحت من قولهم
 اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروى ايضا بالمشناة
 من فوق من قولهم ارتفعت الماشية اذا اكلت ماشيات
 والمعنى واحد **غدا** بفتح المعجمة ودال مهمل مفتوحة
 اركنير الماء والخير وقيل الذر قطره كيار **جلا** بفتح
 الجيم وكسر اللام بجلا الارض اريعهما الجبل الغرس وقيل
 هو الذي يجلل الارض بالنبات **سقا** بفتح السين وتزيد
 الحاء المهمله ارشديد الواقع على الارض يقال سق الحاء
 يسق اذا سال من فوق الى اسفل وساق يسق اذا جرس
 على وجه الارض **طبقا** بفتح الطاء والباء اي مطبقا
 على الارض ارستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال
 هذا مطابق له ار مساوله **دايما** ار مستمر انفعه الى انتهاء
 الحاجة اليه فان رواه عذاب **اللهم اسقنا الغيث**
 تقدم شرحه **ولا تجعلنا من القانطين** اي لا يسيرون
 بنا خير المطر **اللهم** ار يانه **ان بالعباد والبلاد** والبهائم
 والخلق كما في سياق المختصر **من لجهه** بفتح الجيم وضمها
 ار المشتقة وقيل البلاد كما في مختصر الكفاية وقيل هو قلة
 الخير والهمز وسوا الطال **والجوع** لفظ الحديث والاداء
 وهو بفتح المشددة وبالهمز الساكن والمد تشدة الجوع
 فعبر عنه المصه بمعناه **والضنك** بفتح المعجمة المشددة
 واسكان النون اي الضيق **ما لا تشكوا الا اليه** لا تشكوا الا اليه
 لا تشكوا الا اليه

على النفع والضرر وشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا
الزرع وادرن لنا الخضر باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الراء
وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثر والزرع بفتح
الضاد والمجعة يقال اضرعت الشاة ان نزل لبنها قبل التستاح
قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السماء ارضياتها
وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض ارضياتها
وهو النباتات والثمار وفيها ما هو قول افرحها الخ
ابوحيا نثم قال وذلك ان السما تجرى بحرى الاب والارض
تجرى بحرى الكرم ومنها حصل جميع الخيرات بخلافه وتبديره
واكشف عنا من اليبس بالمدار الحالة الشاقة **لا يكشفه**
غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعز لله ان تستغفرك ان يطلب
مغفرتك بكرمك وفضلك **انك كنت غفارا** تميز المغفرة
فان اذنة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شئ
حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا باسم سبحانه
وتعالى يصح الماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغيره
تعالى يكون على خلاف هذا المعنى **فارسل السماء المظلمة**
لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر
مدارا بضم الميم اركب الدار والمعنى ارسل علينا كثيرا
ويسن لكل احد ان يظهر لأول مطر السنة ويكشف من
جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا والاتباع
ويغتسل

ويغتسل او يتوضا ند بالاصح في الوادى ومتر تفسيره اذا
سال ما وده والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قال
في المجمع فان لم يجمع فليتوضا والمتجد كما في المهمات اجمع
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء
لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنور فيه نظر الا ان يصادف
رقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه في كشف البدن لينا لاول
مطر السنة وبركته **ويسبح للرع** ار عند الرعد **والبرق** فيقول
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواد
مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيل بالرع البرق
والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريك البرق خوفا
وطمعا ونقرا الشافعي في الامم عن الثقة عن مجاهد ان الرعد
ملك والبرق لجنحة يسوق بها السحاب وعندها قلسوم
صوت او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك
على الرعد سجا زوروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله
السحاب فنطقت احسن النطق وفككت احسن
الضحك فالرعد تنطقها والبرق فككها ويندب ان لا يتبع
بهر البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد
والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له
سبعه قدوس قال لما ورد في اختياره لاقتله بهم في ذلك
وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بطار
ممهلة وتشديد المشناة التحية ار مطرا سديدا فعا

ويدعوا بما شاؤا روى البيهقي ان الدعاء مستجاب في الربعة
 مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة
 وروية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرا بفضل الله
 علينا ورحمته لنا وكره مطرا بنو كما ابغض نونه وهو افزه
 ابو قت البخر الغلابي عمل عادة العرب في اضافة الامطار
 الى الالوان لانهما ان النوء فاعل المطر حقيقة فاذا اعتقد
 انه الفاعل حقيقة كفرته يكره سب الرياح
 ويجمع على رباب واربواج بل يسن الدعاء عندها الخبر الرزق
 من روج الله اذ تجتة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتوها
 فلا تشبوهها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله
 من شرها وروى البيهقي في شعب اليمان عن محمد بن حاتم
 قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى
 ويبعدني عن الناس فقال اما الذكر فذكر الى الله فسئلته
 واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب
 عليه ثم التمس

**فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الأمن وحكم صلاة
 حكم صلاة الأمن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة
 عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على
 ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم**

هذا الحديث يدل على ان الدعاء مستجاب في الربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرا بنو كما ابغض نونه وهو افزه ابو قت البخر الغلابي عمل عادة العرب في اضافة الامطار الى الالوان لانهما ان النوء فاعل المطر حقيقة فاذا اعتقد انه الفاعل حقيقة كفرته يكره سب الرياح ويجمع على رباب واربواج بل يسن الدعاء عندها الخبر الرزق من روج الله اذ تجتة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتوها فلا تشبوهها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب اليمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال اما الذكر فذكر الى الله فسئلته واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه

الخوف وهو الرزق
 غيره اي عند غيره
 اي في الصلاة عند
 غيره اي عند غيره

قا

فاقمت لهم الصلاة الاية والاحبار الاية مع خبر صلوا
 كما رايتهم في اصله وتجاوزوا الحضر كما لسفر خلافا لما للسف
وصلاة الخوف على ثلاثة اضراب بالربعة كما سترها
 ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها
 من ستة عشر نوعا ذكره في الاخبار وبعضها في القرآن
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم
 سائر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وضيف هجومهم في وقتهم
الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو **فرقة**
تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه
فيصل بالفرقة التي خلفه ركعة من الثانية بعد ان
 يخازنهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو **ثم** اذا
 قام الامام للثانية فارقت بالنية بعد الاقتصاب
 ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جواز **وتم لنفسها**
الركعة الثانية وتضي بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة
 ويسن للامام تخفيف الاولى لاستفعال قلوبهم بما هم
 فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انزودوا بها ليللا
 يطول الانتظار **وتجوز الطائفة** الافرقة **الاحرى** بعد ذهاب
 اولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطلب
 القيام ندبا الى الحوقم **فيصل بها** بعد اقتدارها به **ركعة**
 فاذا جلس الامام للتشهد قامت **وتم لنفسها**
 ثابيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة بل مقتدية

هذا الحديث يدل على ان الدعاء مستجاب في الربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرا بنو كما ابغض نونه وهو افزه ابو قت البخر الغلابي عمل عادة العرب في اضافة الامطار الى الالوان لانهما ان النوء فاعل المطر حقيقة فاذا اعتقد انه الفاعل حقيقة كفرته يكره سب الرياح ويجمع على رباب واربواج بل يسن الدعاء عندها الخبر الرزق من روج الله اذ تجتة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتوها فلا تشبوهها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب اليمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال اما الذكر فذكر الى الله فسئلته واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه

هذا الحديث يدل على ان الدعاء مستجاب في الربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرا بنو كما ابغض نونه وهو افزه ابو قت البخر الغلابي عمل عادة العرب في اضافة الامطار الى الالوان لانهما ان النوء فاعل المطر حقيقة فاذا اعتقد انه الفاعل حقيقة كفرته يكره سب الرياح ويجمع على رباب واربواج بل يسن الدعاء عندها الخبر الرزق من روج الله اذ تجتة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتوها فلا تشبوهها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب اليمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال اما الذكر فذكر الى الله فسئلته واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه

هذا الحديث يدل على ان الدعاء مستجاب في الربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرا بنو كما ابغض نونه وهو افزه ابو قت البخر الغلابي عمل عادة العرب في اضافة الامطار الى الالوان لانهما ان النوء فاعل المطر حقيقة فاذا اعتقد انه الفاعل حقيقة كفرته يكره سب الرياح ويجمع على رباب واربواج بل يسن الدعاء عندها الخبر الرزق من روج الله اذ تجتة تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتوها فلا تشبوهها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب اليمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال اما الذكر فذكر الى الله فسئلته واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه

وهو غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة
مقاومة للمعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد
الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة فحصول الغرض
بكل ذلك مع القيام للعذر ويكره ان يحصل باقل من ثلاث وان
يكره اقل منها واذا ضرب الثالث ان يكون فعله الصلاة
في شدة الخوف وان لم يلتمس القتال بحيث لم ياتوا هجوم العدو
لو رلوا عنه وانقسموا **والحجامة للحرب** ان القتال بان يتمكنوا من
تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض او يقارب **البتصاق فيحصل** كل واحد
حينئذ **كيف امكنا راجلا** او ماشيا **اولا** لقوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل من هم
في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو والضرورة
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبل القبلة
وغير مستقبلها قال نافع لا اراه الا من فوجا بل قال الشافعي
ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبر عنها
بجماع الدابة وطال الزمان بطلت صلواته ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدم مواعيد الامام
كما صرح به الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من
انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار وفي فضل الجماعة
ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والاطفونات

المتوالية

المتوالية للحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه
لان السكوت اهيب ويجب ان يلحق السلاح اذا دمي
دما لا يعنى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتياج
الى امساكه امساكه للحاجة ويقضى خلافا لما في المنهاج
لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع
او سجود او بائها للضرورة وجعل السجود اخفض من
الركوع ليحصل التمييز بينهما وله جازا كان او سافر الصلاة
شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ
وذى مال لقاصد اخذه ظاهرا وهرب من حريق وسيل
وسبيع لا يعدل عنه وعزيم عند اعساره وهذا كله ان
خاف فوت الوقت كما صرح به بن الرفعة وغيره وليس
لمحرم خاف فوت حج بنوت وقوفه بعرفة ان صل العشاء
ما كثر ان يصلها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت
نفس وهله ان يصلها ما كثر ويؤت الحج لعظم حرمة
الصلاة او يحصل التوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة
قضاء الصلاة وجهان راجح الراجح منيها الاول والنور
الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها واجب
كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا
او اكثر من ضعفهم فبان خلافه فوضوا اذ لا عبرة بالظن
البين خطأ وهما والضرب الرابع الذي استقطه المصنف

قوله لقاصد اخذه اي لما اخذه بخطفه
قوله واذا زال عذره وهو كصلوة
قوله يستقبل القبلة اي في حال
قوله في شدة الخوف اي في حال
قوله وهذا كله اي ما ذكره قوله
قوله فوت ما صل اي موجودا
قوله كذا لانه لم يعد بخلاف التقاد
قوله في شدة الخوف اي في حال
قوله ما هو موجود وما صل
قوله في الجملة اي في حال
قوله يحصل ما ليس حاصل

ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وشتم ساكن وهو قليل
 وذل المسلمين كثرة وخيف هجوع في رتب الامام القوم
 فرقتين ويصليهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة
 سوا كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون
 الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب للمصلي
 الوجهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصل بهما
 مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام
 نافذة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبطن نخل كان من نخل بارض غطفانه وهو ان جازت
 في غير الخوف فهي مندوبة فيم عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
 وخوف هجوع عليهم في الصلاة تتمتع بصلاة الجمعة
 في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذا الرقاع
 لكهلا بطن نخل لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة
 ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة
 بخلاف ما لو خطبت فرقة وصل باخرى ولو حدث نقص من
 السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية
 فلا الحاجة مع سبق انعقادها وتجر الطائفة الاولى
 في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية
 في الثانية لانهم مقتدون به ويات ذلك في كل صلاة
 جهرية انتهى **فصل** فيما يجوز ليسه للمحارب وغيره
 وما لا يجوز وبهذا افتقار **ويحرم على الرجال الكهلين**

في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة

في حال
 في حال

في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة

في حال

في صلاة الجمعة
 في صلاة الجمعة

في حال
 في حال

قطعة ذهب وقال هذان ارا استعمالهما حرام
 على ذكر امتي حل لانا شرم والحق بالذكور الخناث
 احتياطا واحترزا بالتختم عن اتخاذ انفا وامله اوسن
 فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن
 اتخاذها من النفضة **وحل للنساء لبس الحرير** والاستعمال
 بفرش وغيره والتختم بالذهب والتخاطب به للحويث
 المار **وسير الذهب وكثيره في حكم التخييم** علم من حرم
 عليه **سواء** بلافرق **واذا كان بعض الثوب البريما**
 وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها وبكسر الهمزة وفتح الراء لان
 لغات الحرير **وبعضه قطن او كتان** **جاز لبسه ما لم**
يكن بالابرسيم غالباً فانه يحرم تغليب الاكثر بخلاف ما اكثره
 من غيره والمستور منهما لان كلا منهما لا يسمي ثوب حرير الاصل
 الحل وتغليب الاكثر في الاول وللولى الباس ما ذكر من الحرير وما
 اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوشة الحرير بخلاف
 الرجل ولانه غير مكلف بالحق به الغزالي في الاجبا المحنون
 ويجل ما طرز او وقع بحرير قدر اربع اصابع لو روده في
 خبر مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر
 عادة لو روده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع
 اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة للزيادة على الاربع
 بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع تمتة
 يحل استحباب بدهن نجس كالمسحوق لانه صلوات الله عليه وسلم

وقد تمس الحاجة

ابن لانه للسجد ولا يثبت العذر

سئل عن

سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالتقوها
 وما حولها وان كان ما يعافا فاستصحبوا به او فانتفخوا
 به لا دهن بخز كلب **كثيره فلا يحل الاستصحاب به**
 لفظ نجاسته **ويحل لبس شئ متنجس بالارطوبه**
 لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا يبرنجس
 كجله نية لما عليه من التعبد باجتنا ب النجس لاقاة
 العبادة الا لضرورة كحرقه وخوه همام ولا يحرم استعمال
 النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك
 دق الثياب وصقلها قال الرزكشي وينبغي على الثياب
 ان يذكر اسم الله تعالى عليها الماروس الطبراني اذا طويتم
 ثيابكم فاذا ذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل
 وانتم بالنهار فتسلي **سريعا فصل** في اجازة بفتح الجيم
 وكسرها الفتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم
 يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جثرة يجثرة
 اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف
 صنادون الفريض فقال **ويؤمر في الميت المسلم غير**
الشهيد اربعة اشياء على جهة فرض الكفاية **الاول غسله**
 اذا ثبتت موته بظهور شئ من اماراته كالاسترخا قدم
 وميل انف وانخساف صدغ وان شكن في موته اخر وجوبا
 كما قاله في المجموع الى اليقين بتفسير رايحة توافق الفسل
 تعيم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرغ كما في الفسئل الجنبية

سئل عن

او غيره

فصحح الحى فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلزم كلام
المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم
ازالتها ولا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظا
وهو لا يتوقف على نية فيكون غسله كما فرغ لانا ما مورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكملنا
بغسله في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والوط
وفي تصحيحه او سخي لانه استر له علم مرتفع كلوه ليدل عليه
الرشاشن بما بارد لانه يشد البدن الاحاجة الى المسخن
كوسخ وبرد وان جلس الغاسل على المرتفع برفق مما يلا
الاوراية ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قضاه
ليلا يميل ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمسك به على بطنه
بمالغة ليخرج ما في من الفضلات ثم يضعه لقفاه
ويغسل حرقته بملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقها ويلين
حرقته اخرى على اليد وينظف اسنانه ومخزيه ثم يوضيه
كالحي ثم يغسل راسه فليحبه بخوسدر ويترج شعرها
ان تلبس بسبط واسع الاستان برفق ويرد المنتف
من شعرها اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يرفه
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يرفه
الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك
كله بخوسدر ثم يزيله بها من فرقته الى قدمه ثم يعمه
كذلك بها قران فيه قليل كالفود كما سياتي بحيث لا يغير
اي يسهل

اي لا يرفع
اي لا يرفع
اي لا يرفع

قفاه

توبى الى الكفن وهو

اما

منه في غسله
منه في غسله
منه في غسله

الشمع ينزل
الشمع ينزل

اي يسهل

اي يسهل
اي يسهل
اي يسهل

اي في غير النجاسة
اي في غير النجاسة

مكاتبه

تجلى في اي غرض ايضا

قوله اذا لافقه بهذا الباب وما
في الاصل غير الفقيه ويقتضيه
اللافقه القريب على الاقرب على
الاقرب الغير الاقرب

الماء فهذه الاغسال المذكورة غسله وسن ثانيا
وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ان الله عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورة
الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي
وجبه بخرقه وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن
ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن
تعذر غسله يمس كما في غسل الجنابة ولا يكره له نحو جنب
غسله والرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل حليته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها واحدة ولو كتابية وزوجة
غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا منس منها
له ولا من من الزوج او السيه لهما فان لم يحضرا اجنب
في الميت المرأة او اجنبية في الرجل ثم الميت نعم الصغير
الذكر له يبلغ حد الشهوة يغسل الرجل او النساء ومثله الخنثى
الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
يحتاط الغاسل في غرض البصر والخمس والاول بالرجل في
غسله الاول بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة
من النسب ثم الولائم الامام ثم نايبه ان انتظم بيت المال
ثم ذوا الارحام وخرج بدرجة الاول بالصلاة صفة
ان الاقرب اول من الامتن والاقرب والبعيد الفقيه
اول من الاقرب غير الفقيه هنا هذا عكس ما في الصلاة
والاول بها في غسلها قراباتها واولاها ذات محرمية

اي كفتها من صفة توري

بصحة الصلاة

فوقها مستلقيا وان يشد اليها بخزة ولا يجعل على منافذ
 تظن عليه حنوط وتلف عليه اللغاف وتشد اللغاف بشدة
 خوفا لا تستأر عند الحمل الا ان يكون محوما وتحمل الشداد في
 القبر وحمل تجهيز الميت تركته الا زوجته وخادمها
 فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتها فان لم يكن للميت تركه
 فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وقريب
 فان لم يكن للميت من تتركه نفقته فتجهيزه على بيت المال
 والثالث **الصلوة عليه** وهي من خصايص هذه الامة
 كما قاله الفاكهاني المالك في شرح الرسالة وكذا الايصا بالثلث
 وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم ظهر
 الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو وقع زور
 كان وقع في حفة وتعد راجحه وظهره لم يصل عليه
 وتكدره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الاذراء للميت
 ولا يشترط فيها الجماعة كما كتبت بل تشتمل على مسلم مائة
 رجل مسلم يموت يقوم على جنازة الاربعون رجالا
 لا يستركون بالله شيئا الا تشفعهم الله فيم ويكفي في السقاط
 فرضها ذكر ولو صبيا تميز الحصول المقصود به ولان الصبي
 يصلح ان يكون اما للرجل لا غيره من خشي وامرأة مع
 وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الاجابة
 ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير بنى للاتباع
 رواه النخاسا وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة

الجماعة

قوله فلو استوى اثنتان كائنتا
 او اخوين وكنتهم في اوجابت
 بما يقدم به في سائر الصلوات
 او

قوله فلو استوى اثنتان كائنتا
 او اخوين وكنتهم في اوجابت
 بما يقدم به في سائر الصلوات
 او

القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن
 البلد من كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره
 متنفذ وهذه لا يتنفذ بها ونزع الاسنوي في اعتبار
 وقت الموت قال ومتتفناه انه لو بلغ او افاق
 بعده وقبل الغسل لم يوش والصواب خلافه بل لو زال
 بعد الغسل والصلوة واوردك زمنا يمكنه فعلها فيه
 فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جري
 على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى
 بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي
 العصبة بترتيب الارث فذوارحم ويقدم حر عدل
 على عبد اقرب منه ولو اقمه واسن لانها ولاية
 فلا حق فيها للزوج والمرأة كمن محله اذا وجد الزوج
 غير الاجانب ومع امرأة ذكر او خشي والاقبال زوج مقدم
 على الاجانب وامرأة تصل وتقدم بترتيب الذكر ويقدم
 العبد القريب على الحر الاجنب والعبد المبالغ على الحر الصبي
 وشرط المتقدم ان لا يكون قائما كما في الغسل فلو استوى
 اثنان ودرجة قدم الامن والاسلام العدل على الافقه
 ومنه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء
 ودعاء الاثنان اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف
 غير المأموم من امام ومنفرد عند اس ذكر وعجز غيره
 من اثنى وخشي للاتباع ويجوز على جنازة صلاة واحدة

اي لا يقرأ بصوتها بقدر صلوات
 او

قوله بترتيب الذكر فنقدم الامم
 ثم منها وهكذا او

قوله فلو استوى اثنتان كائنتا
 او اخوين وكنتهم في اوجابت
 بما يقدم به في سائر الصلوات
 او

بعضه
منه
الذي
تعد

برضى او ليا بها لان العرض منها الرعا، ويقدم الى الامام السابق
من الكور او الالان او الحناني وان كان المتأخر افضل
فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبى اضرته ^{عنه} وقبلها
الخنثى ولو حضر خنثى معا او مرتين جعلوا صفا
عن يمينه لاسر كل منهم عند الآخر لئلا يتقدم انثى
علا ذكر ولو وجد جز ميت مسلم غير شهيد صلى عليه
بعد غسله وسنن خرقته ودفن كالميت الحاضر وان
كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصل على الشعرة الواحدة
كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتأخرين وانما يصل
على الجزء بقصد الجملة لانهما في الحقيقة صلاة علاج
والرابع **دفنه** في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها
ظهور رايحة منه فتوزى الحى وتمنع نبش سبيل لها
فيا كالميت فتمنعه حرمة قال الرافعي والغرض من
ذكرهما ان كانا متلازين بيان فائدة الدفن والى
في بيان وجوب رعايتها فلا يمكن احدهما انتهى والظاهر
الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض جعل
عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعد الحفر وسياتي اكمله
في كلامه **والثالث لا يغسله ولا يصل عليه** التحريم ذلك
في حقهما الاول **الشهيد** ولو انثى او رقيقا او غير بالغ
اذ ماتت **ومعركة المشركين** لخبر البخاري عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا

بعضه
منه
الذي
تعد
بعضه
منه
الذي
تعد
بعضه
منه
الذي
تعد

وله

بعضه
منه
الذي
تعد

ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
علا قتلى احد صلاته على الميت والمراد جميعا بين الادلة
دعاهم كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم ربي شهيدا
لشهادته الله تعالى ورسوله له بالجنة وقيل غير ذلك
وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب
المشركين بسببها كان قتله كافرا واصابه سلاح مسلم
خطا او عاد اليه تسلاحة او رمحه ^{اي رمية} او سقط عنها
او تدرى حال قتاله في بيئته واكشف عنه الحرب ولم يعلم
سبب قتله ولم يكن عليه اثر دم لان الظاهر انه موت بسبب
الحرب بخلاف من مات بعد انقضاءها وفيه حياة مستقرة
بجراحة فيه وان قطع بموتة منها او قبل انقضاءها
لا بسبب حرب المشركين كان يات برضا او فجأة او في
قتال بغات فليس بشهيد ^{اي شهيد} ويعتبر في قتال المشرك
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهية العاري عما ذكره الفريق
والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا
والمقتول في غير القتال المذكور ظاهرا فيغسل ويصل عليه
ويجب غسله بغير اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك
الى زوال دمه او يسهن تكفينه في ثيابه التي مات فيها
اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع
وخوفاها لا يعتاد لبسه غالب الخنق وفروة فيندب
نزعها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تيممها

صلى الله عليه وسلم

عشقا اي مع كونه الكتمان اه
ولو لم يدر ويكون لاجل الحرب دون والبيئة
لغسل وجرب اه

بعضه
منه
الذي
تعد

وقوله

يسلم معه وهو افضل والركن الرابع قارة الفاتحة كغيرها
من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب **بقر الفاتحة بعد** التكبيرة الاولى وهو ظاهر كلام
الغزالي في تتبعه الرافي وصحح النور في تبيينه ولكن
الراجح كما رجع النور في مناجاة من زيادة انها تجزى
في غير الاول من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين
القراءة والدعاء للميت ويجوز اخذ التكبيرة الاولى
من القراءة انتهى ولا يشترط اليتيم بين الفاتحة وبين
الركن الذي قرأت الفاتحة فيه فان قرأها بعد التكبيرة
الثانية وان شأها قرأها بعد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وان شأها قرأها قبله ولا يجوز ان يقرأ بعضها
في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوضع من كلام المجموع لان
هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند
البحر يدها والركن الخامس **يصل على النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل على محمد
وتيسر الصلاة على الان كالنداء للمؤمنين والمؤمنات
عقبها واحمدسه قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن
السادس **يدعو للميت** بخصوصه لانه المقصود الاعظم
من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكون الدعاء للمؤمنين

والا بدعيون كعباد خردى او

و

والمؤمنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحم
واللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي وقول الاذرع الاشب
ان غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال العزك باطل
ويجب ان يكون الدعاء **بعد** التكبيرة الثالثة فلا يجزى
في غيرها خلافا قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك
الا مجرد الاتباع انتهى ويكفي ذلك رسن رفع يديه في تكبيرة
صو ونكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها
من الصلوات ويعوذ للقراءة واسراربه وقراءة ليلاد ونهارا
وترك افتتاح وسورة لطولها وكلامهم ظاهر ان الحكم
كذلك ولو صل على قبرا وغايب لانها مبنية على التحنيف
واما اكمال الدعاء **في** بقوله اللهم اغفر لنا وبتينا وشا **هدنا**
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم مراحمته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اربنا الله **هذا** اي امليت **عبدك وابن عبدك** بالتثنية
تغليباً للمذكر **خزي من روح الدنيا** بفتح الداء هو نسيم الريح
وسعتها بفتح السين اي الا تساع وبالجح عطفنا على الجور
المضاني **ومحبوبها** اي الدنيا **واجباية فيها** اي ما يحب
ومن يحبه **الظلمة القبر وما هو لاقيه** من هول منكر ونكير كذا
في المجموع عن القاضي حين قال في المهمات لكن اللفظ
يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده **كان يشهد ان لا اله**
الا انت وان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **عبدك ورسولك**

وهذا الترتيب المذكور

الجميع خلقك **وانت اعلم به** ارسلنا **اللهم انه نزل بك**
 اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيع الكرام لا يضام
وانت خير من قول به ويذكر للفظ مطلقا سواء كان الميت
 ذكرا ام انثى لانه عايد على الله تعالى قال الديلمي وكثيرا
 ما يظلم في ذلك **واصح فقيرا الى رحمتك** الواسعة
وانت غني عن عذابه وقد **حينئذ** ارصدناك **لا تخيرنا اليك**
شفعنا عندك **اللهم ان كان بحسنا** لنفسه **فزد**
في احسانه ان احسانك اليه وان كان **مسيئا** عليها
فتجاوز عنه بكرمك ولقنه ان ناله **برحمتك** **رضائك**
 عنه **وقه** بفضلك **فتنة** السؤال **القبر** باعانتك على التثبت
 في جوابه **وقه عذابه** المعلوم حكتهما من الاحاديث
 الصحيحة **واصح له** بفتح السين اي وسع له **وقبه**
 هذا البحر كما صح به الخبر **وجاني الارض** اراد فرعا عن
جنبه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تشبها
 جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام
 الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثناة المستدرة
 قال في المهمات وهي حسن لدخول الجنين والظهر والبطن
 انتهى **ولقنه برحمتك** **الامن من عذابتك** الشامل
 لما في القبر ولما في القيمة واعيد باطلاقه بعد تقبده
 بما تقدم اهما ما يشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة
حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه امنان هول

الموقف

الموقف مساقا في زمرة المتقين **الرحمة** يا ارحم
الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار
 واستحسنه الاحباب ووجد في نسخة من الروضة
 ومجوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومجوبه
 واحبا به البحر ويجوز رفعه بجعل الواو الكمال وهذا
 في النباغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانت ما يعود
 اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يفر كما في الروضة وان كان
 خنثى قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمهاوك ونحوه **لا تخون**
 فان لم يكن للميت اب بان كان ولدا فالتقياس
 ان يقول فيه وابن امته انتهى **والقياس** انه لو لم يعرف
 ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمهاوك ونحوه ويجوز
 ان ياتي بالضمير مذكرة على ارادة الميت او الشخص
 وموتته على ارادة لفظ الجنازة وانما لوصل على جمع
 معاياتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع
 الاور فقط اللهم اجعله وطا لا بويه ار سابقا مهيبا
 مصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذات المعجزة وعظيمة
 واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرح الصبر
 على قلوبها لان ذلك مناسب الكمال وزاد في المجموع
 علهذا ولا تفتنهما بعده ولا تخرمهما اوجه **ونش**
 فيما اذا كان الميت انثى وياتي في الخنثى ما مر ويكون هذا
 الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد للدعاء في الميت

قوله ورفعه مبتداه

قوله ما يعود

وهو قول المصنف اعرف جنسها ومبتهن

واحد فواحد بقصد من يصل عليه في الكيفيتين ويغتر الزرد
 في الغيبة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم
 في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في
 الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بسجدة وثلاثة
 صفوف فاكثر خيرا من مسلم يموت فيصل عليه ثلاثة
 صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت
 وقعت نفلا ولا تؤخر لغيره ولا اياها هو فتؤخره ما لم يخف
 تغييره ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وما موم اخر كلك
 جاز لان اختلاف نيتهما لا تضر ولو تخلف الاموم عن امام
 بلا عذر بتكبيره حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلواته
 اذا لاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
 فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنيسان
 فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
 ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولي وكبير المسبوق
 ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء ان ما ادركه
 اول صلواته ولو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت
 التراته عنه كما في غيرها من الصلوات فاذا سلم الامام
 تلك المسبوق حتما بآية التكبيرات باذكارها وجوبا
 في الواجب وندبا في المندوب وتيسر ان لا ترفع الجنادة
 حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل ان تامة ثم شرع في اكمل
 الدفن الموعود بذكره فقال **ويدفن في الحفرة** وهو يفتح
 اللام

انما الاصل في الصلاة
 انما الاصل في الصلاة

انما الاصل في الصلاة
 انما الاصل في الصلاة

انما الاصل في الصلاة
 انما الاصل في الصلاة

انما الاصل في الصلاة
 انما الاصل في الصلاة
 انما الاصل في الصلاة
 انما الاصل في الصلاة

اللهم

ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة
 لانه اسهل على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها
 لينال الميت دعاء المارين والزايرين ويكره الميت بها ما فيها
 من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون
 للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيها عنها ثم نسخت
 بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها
 ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائها من ورفع
 اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
 فانه من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء
 والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين
 مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
 اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدارين المؤمنين المسلمين
 وانا ان شاء الله بكم كما حقون كما رواه مسلم زاد البوداؤل اللهم
 لا تحرنا اجرهم ولا تقتلنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله
 ان شئ الله للتبرك ويقر عندهم ما يتيسر من القرآن فان الرحمة
 تنزل في محل القراءة والميت كما طر ترجم له الرحمة ويدعوا له عقب
 القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى
 الاجابة وان يقرب زايره منه كترية منه في زيارته حيا
 احترامه قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة
 وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل **والاباس**
بابك عليه قبل الموت وبعده قال في الروضة كما صلها
 بالقصر

وابكاه

اسأل الله ان يمدنا وكم كعافية
 او السبله عليكم دار قوم
 فومني وانا ان شاء الله
 بكم الحقون مع

وابكاه قبل الموت اول ما بعده لكن الاول عدمه بحضرة المحقر
 والبكاء عليهم بعد الموت بخلاف الاول لانه حينئذ يكون
 اسفاهل ما فات نقله في المجمع عن الجمهور لكن يكون **مخيرا**
رفع وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجمع وهو حرام
 لخبر الناجية اذ لم تثبت تقام يوم القيمة وعليها سربال
 من نظران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص
 والدرع قميص فوقه **والاشق جيب** ونحوه كتنس شعير
 وتسمو يد وجهه والقار ما يدخل راسه ورفع صوت بافراط
 في البكاء اذ يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس من ان ضرب الخرد
 وشق الجيوب ودعا يدعوى الجاهلية والجيب وهو
 تقويم موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب
 المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد
 وما ذلك لتغيير الزن وليس غير ما جرت العادة به
 والضابط لكل فعل يتضمن اظها رجزع ينافي الانقياد
 والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك
 ما لم يوص به قال تعالى ولا تنزروا وازدة وذر آخره بخلاف
 ما اذا وصى به وعليه حمل الجمهور الاضمار الواردة بتعذيب
 الميت عد ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر
 محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب
 المبادرة بقضاء دين الميت ان تيسر حاله قبل الاستغفال
 بتجهيزه لخبر نفس المؤمن اى روحه معلقة بالمجوسمة

نعم الاية التي افاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر
 يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلب صاحب حق فليطلبه
 فانت رصيدك الذي يظلمه من اطلب صاحب حق فليطلبه
 والحق انما ياتي بالحق والحق انما ياتي بالحق
 ما اذا اخطى من ذنبه احد ان لا يثمن الزمان
 صبت على الالباب عدلها

عن مقامها الكرم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي و
 حسنه وحب المباداة عند طلب المستحق حقه
 وتنفيذ وصيته وحب عند طلب الموصى له المعين
 وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات
 او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمنى الموت لغير نزل به
 في بدنه او ضيق في دنياه الا الفتنة دين فلا يكره كما في
 المجموع اما تمنى لغرض اخر فيجب كتمنى الشهادة
 في سبيل الله ويبين التداوي خبر ان الله لم يضع داء
 الا وضع له دوا غير الهم قال في المجموع فان ترك التداوي
 توكلا على الله فهو افضل ويكره اكره المريض عليه وكذا اكرهه
 على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكاف بتوبة بان
 يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويبين ان
 يكسر من ذكر الموت خبر اكثر وامن ذكرها ذم اللذات
 فانه ما يذكر في كثير الاقله ولا قليل الاكثره اركب من
 الأمل والدينيا وقليل من العمل وهادم بالعبادة ارقاطع
 ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل بعد
 من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة
 او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها
وعنه نداء اهل الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم
 وانتاهم لما رواه بن ماجه والبيهقي باسناد حسن
 ما من مسلم يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله تعالى من حلال

اي قاله اللذات

الكرامة

المصيبة المستحقة

المصيبة المستحقة

المصيبة المستحقة

اسلامه فان ربحى استحب كما يؤخذ من كلام السبكي واما
 تقزية الكافر بالكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرع
 والروضة بل هي جائزة ان لم يسرچ اسلامه وصيغتها
 اخلف الله عليك ولا تقص عدوك لان ذلك ينفعنا
 في الدنيا بكثرية الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال
 في المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه
 ومنعه بن النقيب بانه ليس فيما يقتضى البقاء على الكفر
 ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنان**
ابتدا في قبر واحد بل يفرّد كل ميت بقبر حاله الاختيار
 للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين
 وامرأتين كرهه عند الماوردي وحرم عنه السرختي ونقله
 عنه النورى في مجموعته مقتصر على من وعقبه بقوله وعبارة
 الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم
 السبكي وسياتي ما يتولى التحريم **الاجابة** ان لضرورة
 كما في كلام الشينى بنى كان اكثر الموتى وعسر افراد كل ميت
 بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة هو الاكثر في قبر
 بحسب الضرورة وكذا في ثوب الاتباع في قتل احد رواه
 البخارى فيقدم حينئذ افضلها مذبا وهو الاحق
 بالامامة الى جدار القبر القبلى لانه صلى الله عليه وسلم
 كان يسأل في قتل احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى الحد
 لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم

الجد

الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم
 الاب عن الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام
 عن البنت وكانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم
 لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى
 والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة
 فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحلّه
 اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال
 الاسنوى وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه
 حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذا العلة
 في منع الجمع الايضا لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق
 بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد
 ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر و
 الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجر بين
 الميتين بستراب حيث جمع بينهما ثوبا كما جزم به بن
 المقرئ في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس واما نبششه
 بعد دفنه وقيل البلاء عند اهل الخبرة بتلك الارض
 للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه
 هتك الحرمة الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم
 بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدركه
 عند قرينة فيجب على المشهور نبششه وغسله ان لم يتغير
 او دفن في ارض او في ثوب مخصوصين وطالب بهما

والاجابة ان لضرورة
 كما في كلام الشينى بنى
 كان اكثر الموتى وعسر
 افراد كل ميت بقبر فيجمع
 بين الاثنين والثلاثة هو
 الاكثر في قبر بحسب
 الضرورة وكذا في ثوب
 الاتباع في قتل احد رواه
 البخارى فيقدم حينئذ
 افضلها مذبا وهو الاحق
 بالامامة الى جدار القبر
 القبلى لانه صلى الله عليه
 وسلم كان يسأل في قتل
 احد عن اكثرهم قرانا في
 مقدمه الى الحد لكن لا
 يقدم فرع على اصله من
 جنسه وان علا حتى يقدم

قوله بشرط اي التيمم وهو
 قوله لانه او غيره

حاصله ان النبى صلى الله عليه وسلم
 الا لضرورة وقد مثل الشارح في ضرورة
 واحد او غيره وقد نظمت ذلك في
 ونبششه عند دفنه او غسله
 او دفنه بغيره او دفنه في ثوب
 او دفنه في ارض او دفنه في
 او دفنه في ارض او دفنه في ثوب
 او دفنه في ارض او دفنه في ثوب

قوله بشرط اي التيمم وهو
 قوله لانه او غيره

عاشروها حداد كان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها
وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركان
ويقتل الممتنع من اداها عليها وتؤخذ منه قهر كما فعل
الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشياء** من انواع المال
وهي **المواشي والاعنان والزروع والثمار وعروض التجارة**
والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم
ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس
فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق على كل شئ من الدواب
والانعام ولما كان ذلك ليس من اديان المصنف امراد منها
بقوله **تجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل**
بكر اليا، اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسمى باؤه للتخفيف
ويجمع على ابال كجمار واجمال **والبقرة** وهو اسم جنس وحمده بقرة
وبا قورة للذكر والانشى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالمحراثة **والغنم** وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له
من لفظه فلا تجب في الخيل والاني الرقيق والاني المتولد من غنم
وطبا واما المتولد من واحد من النعم ومن اخر منها كالمتولد
بين ابل وبقرة فتضمنت كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي
ينبغي القطع به قال والظاهر انه ينزك زكاة اخفها فالمتولد بين
الابل والبقرة ينزك زكاة البقر لانه المتيقن **وشرايط وجوبها**

هذا هو الذي
هو في النجاة

هذا هو الذي
هو في النجاة

ارزكاة الماشية التي هي الابل والبقر والغنم **سنة اشياء** الاول
الاسلام لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلا الله عليكم ورحمة المسلمين
فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب
على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم الميراث تؤخذ
منه بعد وجوبها عليه اسلام ام لا مواخذة له بحكم الاسلام
هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف
كما له ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها للتيين بقا ملكه
والا فلا **والثاني الحرية** فلا تجب على رقيق ولو بدبرا
ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبها لضعف ملكه المكاتب
ولعدم ملكه غيره نعم تجب على من ملك بعض الرضايا
لتام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا
ملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبه اسقاطه متى شاء
وتجب فيما لا يجوز عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه
ولا تجب فيما لا يقف الخبيث اذ لا وثوق بوجوده وحياته
وفي مفضوب رضائه ويجوز له وغايب وان تقدر اخذه
ومما لو كبعده قبل قبضه لانها ملكك ملكا تاما وفي دين
لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين
ولو جبره وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركه
بان مات قبل اداها وضاعت التركة عنها قدمت
ارزكاة على الدين فقد عاين الدين الله تعالى وفي خبر

قوله الميراث
قوله الميراث
قوله الميراث

هذا هو الذي
هو في النجاة

قوله فيستويان اي فيقسم بينهما بالسوية عند مكانه والافيد
الاهم فالاهم سلطان اي فاذا اشتد احتياجه الفقرا قدمت
الزكاة وكتب بعضهم عم قوله فيستويان اي فنوزع بينهما
فيدفع ما خص الزكاة وما خص غيره له ويجب ان يحوز كل واحد
قوله وهذا يكون للموتنة او دين الله اهدى بالتقضا وخرج بدين الامم دين الله تعالى كزكاة
ينبغي ان يحصل له مال كحد وخرج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا

ان كان النصاب موجودا
او بعضه

انما كان محجوزا عليه قدم حق الامم اذا لم تتعلق الزكاة بالعين
والا قدمت مطلقا والرابع **النصاب** بكسر النون بقدر
معلوم مما تجب فيه الزكاة قال النووي في تحريمه فلا زكاة فيما
دونه **والخامس الحول** الحول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وهو ان كان ضعيفا محجوزا بانار صحبته عما خلفه الاربع
وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه
ولو بالحظرة ولكن لتتابع النصاب ملكه بسبب ملك النصاب
حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه
لساعية اعتد عليهم بالسخانة وايضا المعنى في اشتراط الحول
ان يحصل النما والنتائج ما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى
الملك المالك للنتائج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهمه الساعي سن تخليفه **والسادس السوم** وهو اسامة
مالك لهاكل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى
في كلامها او مملوك قيمته يسيرة لا يعده مثلها كلفة في مقابلة
نابها كمن لو علمها قدر اتعش بدونه بلا ضررين ولم يقصد
به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير
مالكها كغاصب او اختلفت سائمة او علفت معظم الحول او
قدر الاتعش بدونه او تقيها لكن يضر بين او بلا ضرر

قوله ولكن لئلا يفرغ من اشدراك عن قوله فلا تجزى
تامة وصورة هذه ان ملكك اربعين شاة او
كثيرا كان ملكه مائة وعشرون شاة او اربعين شاة
كثيرا كان ملكه مائة وعشرون شاة او اربعين شاة
كثيرا كان ملكه مائة وعشرون شاة او اربعين شاة

قوله بسبب ملك النصاب
ما لو اختلفت كسب كان اوصى بالملك
الامهات بالنتائج لافروقات
فقبل الحول له كوصية
قوله بسبب ملك النصاب
ما لو اختلفت كسب كان اوصى بالملك
الامهات بالنتائج لافروقات
فقبل الحول له كوصية

بين

كله ايام ام
كله ايام ام
كله ايام ام

قوله بقيمة ثلاثة ارباعه اي متليس ذلك الحنة او النجعة
قيمة ان فلوكانت قيمة عند مجزية دينار او نجعة
خزية دينارين لرم خزا ونجعة قيمتها دينار
وربع وقوله ونه عكس ذلك اي لثقال عكس

وعكس من الغنم وارحيتة عن مهرية وعكس من الابل
وعراب عن جوايس وعكس من البقر رعاية القيمة ففي
ثلاثين عنزا وهي اننى المعز وعش نجات من الضان
عنزا ونجعة بقيمة ثلاث ارباع عنز وربع نجعة وفي عكس
ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير لا من
مثله وغير ما من جواز اخذ من اللبون والحق او الذكر من
الشيء في الابل او التبع في البقر فان اختلفت ماله نقصا
وكما لا واتخذ نوعا اخره كالملا بترعاية القيمة وان لم يؤف ثم
بناقص ولا يؤخذ خيار كامل واكولة وهي السمينة للاكل ولذي
رهي الحديث العهد بالنتائج بان يمضى لها من بلادها نصف
شهر كما قاله الازهرى او شهران كما نقله الجوهري الا برضا
مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ خيار منها
الا حوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه
وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط
حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراءى
فانه لم ترد المايمان اكتفت باكله وقت الربيع فعند بيوت
اهلها او فينتهم ويصدق خرجها في عددها ان كان ثقة
والا فتعدر الاسهل عددها عند ضيق قربه واحدة
واحدة ويبيد كل من المالك والساعي او ناليهما قضيب يشيران
به الى واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد
عن الغلط فانه اختلفا بعد العد وكان الواجب

اي كرا حب فله
بقيمة ثلاثة
ارباع نجعة
او ربع نجعة
وهو ديناران
الاربعا

اي كرا حب فله
بقيمة ثلاثة
ارباع نجعة
او ربع نجعة
وهو ديناران
الاربعا

اي كرا حب فله
بقيمة ثلاثة
ارباع نجعة
او ربع نجعة
وهو ديناران
الاربعا

هذا اي ما ورد به
الماد بالعب هذا اي ما ورد به
الماد بالعب هذا اي ما ورد به
الماد بالعب هذا اي ما ورد به
الماد بالعب هذا اي ما ورد به

الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة بشيوع
 تسمى الاظهر تاشير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرفن
 التجارة باشتراك ارجاء ورة كما في الماشية وانما تشر خلطة
 الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناظر وهو بالمهلة
 اشهر من المعجمة حافظ الزرع والنجر والجرين وهو بنية الجيم
 موضع تخفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدك
 المهلة موضع تصفية الخلطة وفي النقد وعرفن التجارة بشرط
 ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخراتة ونحو ذلك
 كالميزان والوزان والنقاد والنادور والحراث وصداد النخل
 والكيار والحال والمتهم والملق والحصاد وما يستق به لها
 فاذا كان كل منهما نخلا وزرع مجاور للنخل الاخر وزرعه
 او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد واستعفة
 تجارة في بحر واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشي مما سبق
 ثبتت الخلطة لان المالكين يصيران بندا كما مال الواحد كما دلت
 عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان نصاب الذهب
 والفضة يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما
 ياتي قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة والكتر
 هو الذكر لم تؤدى زكاته **ونصاب الذهب** الخالص ولو غير مضمون
عشرون مثقالا بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم
 المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار
 تحديه فلو نقص في ميزان وشه في ميزان اخر فلا زكاة على

قوله لئن ادي اي هلال

قوله وهو النخل للمالك المسمى بالخل
 وهو النخل الذي يزرع في
 ارضه ويحصد منه

الاصح

الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما
 وهو اثنان وسبعون حبة وهي مشعيرة معتدلة لم تقشر
 وقطع من طرفيها ما يوق وطال وفيه ارضاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس من عشرة دينار اشئ وفي عشرة بين نصف دينار **وفيما زاد** في اقل
 على النصاب **فحسابه** ولو بيسيرا **ونصاب الورق** وهو
 بكسر الراء الفضة ولو غير مضمونة **ما يتا درهم** خالصة بوزن
 مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسين اق
 من الورق صدقة والاوقية بغم الهمة وتشديده الياء على الا
 شهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله
 في المجموع والمراد بالدرهم الدرهم الاسلامي التي كل عشرة
 منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
 وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان
 عمر رضي الله تعالى عنه وقيل غيره المذكر على هذا الوزن واجمع
 المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق
 ثمان حبات وخمسة اجبة فالدرهم خمسون حبة وخمسة اجبة
 ومتى زيد على الدرهم ثلاث اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
 من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال
 عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم **وفيها**
 اربعة دراهم المذكو **ربع العشر** منها **وهو خمسة دراهم** لقوله
 صلى الله عليه وسلم وفي العشرة ربع العشر **وما زاد** على النصاب

الشيء الذي لا يمكن
الشيء الذي لا يمكن
الشيء الذي لا يمكن

ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق بينها وبين المواشي ضرر المشاركة
والمعنى ذلك ان الذهب والفضة معدان للمالك الماشية
السائمة وهما ما اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما
قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الخلق
كثيرة وكلها تقتضي بهما بخلاف غيرها من الاموال فن
كثرهما فقد ابطل الحكمة التي خلقها لها كمن جسد قاضي
البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب
احد التقدين بالآخر لا خلاق الجنس كما لا يكمل التمر
بالزبيب ويكمل الجيد بالردى من اجنس الواحد وعكسه
كما في الماشية والاراد بالجمود النعمية ونحوها وبالرأفة
الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ
بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ
من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي ردي عن جيد ولا كسور
عن مكابح كما لو اخذ من ريفته عن صفا 2 قالوا ويجزي عكسه
بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح
او الجيد الى من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع
وان لزمه نصف دينار وسلم اليهم دينارا ونصفه عن الزكاة
ونصفه يبقى لهم امانة ثم يتفاد هو وهم فيه
بان يبيعوه لاجبني ويتقاسمو اثمته او يشتروا منه
نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن
تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا تنفي في

منه في قوله تعالى
منه في قوله تعالى
منه في قوله تعالى

المفتوش

المفتوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة
وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصا با فاذا ابلغه اخرج
الواجب خالصا ومفتوشا خالصه قدر الواجب وكان تطوعا
بالنحاس ويكره للامام ضرب المفتوش لخبر الصحاحين من
غشنا فليس منا وليلا يقش به بعض الناس بعضا فان
علم بقيمتها صحت المقابلة بها وكذا ان كانت مولاة
علا امح كبيع الغالية والمعنونات ويكره لغير الامام
ضرب الدراهم والديناير ولو خالصة لانه من شأن الامام
ولان فيه اقتياتا عليه **ولا تجب في الحل المباح** ما ذهب
او فضة كخال الاسرة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح
فاشبهه العوامل من النعم ويترك المحرم من حلي ومن غيره كاللؤلؤ
بالاجماع وكذا المكروه كالفضة الكبيرة من الفضة للحاجة
والصغيرة للمزينة وما المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها
نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجله عينه فهو
مباح فلا زكاة فيه والسوار والخال للبر الرجل بان
ذكره يقصد به بائنا ذهبا منها محرمان بالقصد والخش في حلي
النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحتها
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بقصد لا للبر ولا لغيره
او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه
لان تفاق القصد المحرم والمكروه وكذا الواكسر الحلي المباح للاستعمال
وقصد اصلاحه واهلن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام

الشيء الذي لا يمكن

الشيء الذي لا يمكن

جهوله
جهوله
جهوله

الشيء الذي لا يمكن

احوال الدوام صورة الحل وقصد اصلاحه وحيث اوجبتنا
 الزكاة في الحل واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمة
 لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالا والي فالعبرة بوزنه
 لا بقيمة فلو كان له حل وزنه ما يتا درهم وقيمة ثلثا
 تخير بين ان يخرج ربع عشرة مشاعا بشيعة الساعي
 بغير جنسه ويفرق ثلثه على المستحقين او يخرج خمسة
 مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره
 ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضرر اعليه وعلى المستحقين
 او كان له ان ياكل للا تخير بين ان يخرج خمسة بغيره او يكسره
 ويخرج خمسة او يخرج ربع عشرة مشاعا ويحرم على الرجل
 حل الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلواته عليكم وحل الذهب
 والحريم لانا امتي وحرم على كورها الا لانف اذا جدد
 فان كان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة
 فاتخذ انفان فضة فانتم عليه فامر به صلواته عليكم وان
 يتخذ من ذهب والا الاغلبة فانه يجوز اتخاذهما من
 قطعت منه ولو لكال اصبع من الذهب قيا ساعا على الانف
 والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذه من ذهب
 وان تعددت قيا ساعا ايضا على الانف ويحرم الخاتم من الذهب
 على الرجل وهي الشعبة التي يتمسك بها الفرس ويحل للرجل
 من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلواته عليكم ولم اتخذ خاتما
 من فضة بل لبسه سنة الا ان في اليمن ام في اليسار كن

اليمن

اي وزنه فانه لا يتخذ من الذهب
 وانه لو كان له حل وزنه ما يتا درهم
 وقيمة ثلثا تخير بين ان يخرج ربع
 عشرة مشاعا بشيعة الساعي بغير جنسه
 ويفرق ثلثه على المستحقين او يخرج
 خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف
 نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة
 مكسورة لان فيه ضرر اعليه وعلى
 المستحقين او كان له ان ياكل للا تخير
 بين ان يخرج خمسة بغيره او يكسره
 ويخرج خمسة او يخرج ربع عشرة
 مشاعا ويحرم على الرجل حل الذهب
 والحريم لانا امتي وحرم على كورها
 الا لانف اذا جدد فان كان يتخذ من
 الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه
 في غزوة فاتخذ انفان فضة فانتم
 عليه فامر به صلواته عليكم وان يتخذ
 من ذهب والا الاغلبة فانه يجوز
 اتخاذهما من قطعت منه ولو لكال
 اصبع من الذهب قيا ساعا على الانف
 والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه
 اتخاذه من ذهب وان تعددت قيا ساعا
 ايضا على الانف ويحرم الخاتم من
 الذهب على الرجل وهي الشعبة التي
 يتمسك بها الفرس ويحل للرجل من
 الفضة الخاتم بالاجماع ولانه
 صلواته عليكم ولم اتخذ خاتما من
 فضة بل لبسه سنة الا ان في اليمن
 ام في اليسار كن

اي يفضلها

اليمن افضل والسنة ان يجعل الفضة كما يلي كفه ولا يكره
 للمرأة لبس خاتم الفضة تشببه لم يتعرض الا ما
 لمقدار الخاتم المباح ولعلمهم اكتفوا فيه بالعرف او عرف
 تلك البلدة وعادة امثالها وهذا هو المعتمد وان قال
 الاذرع الصواب ضبطه بدون متقال ولو اتخذ الرجل
 خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
 كما في الروضة واصلا فان لبسها معا جاز ما لم يود الانساق
 كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع
 الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية الآت
 الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرو واللبام
 وليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب ولا فضة وكما ليس
 انواع حل الذهب والفضة كالسوار وكذا ما شبع بهما من
 الثياب ومخمر المبالغة في السرف كخاتمال وزنه ما يتا
 دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية
 المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها بذهب فقط لعموم
 احل الذهب والحريم لانا امتي قال الغزالي ومن كتب
 المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر
 كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل**
 في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق لقوله صلواته
 عليه وسلم فيما دون خمسة اوسق صدقة والا اوسق
 ليس

اي ان حوت عادة امثاله والا فيحوم
 فوه والمنطقة بكلمة ما يتزكرو
 كالسبحة والتمسك لانه باجماع

اي ان حوت عادة امثاله والا فيحوم

بخلاف السقي بالنوافض ونحوها فان المونة للزرع نفسه
 وفيما سقي بالنوعين كالنفض والمطر يقسط باعتبار مدة
 عيش الثمر والزرع ونمايتها لا بالكثرة ولا بعد السقيت
 فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية
 اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقي فسقي بالمطروف
 الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنفض وجب ثلاثة
 ارباع العشر وكذا الوجه هنا المقدار من نوع كل منهما باعتبار
 المدة اخذ بالاسواء او احتاج في ستة منها الى سقيتين
 فسقي بما في السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي با
 لنفض وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
 ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بما زاد صدق
 المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه
 الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكره وبد صلاح
 ثم لانه حينئذ ثمة كاملة وهو قبل ذلك باح وحصر
 وباشتداد حسب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك
 بقل والصلاح من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها
 غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حرمة او سواد
 او صفرة كالبخ وعناب ومشمش وفي غير المتلون من كالعنب
 الابيض لينة ومثوب وهو صفاه وجران المائجه وبد
 صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خضار صزر
 كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على ملكه للاتباع فيطوف
 الخارص

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع وطباش
 يا بسا وذلك لتضمين او لنقل الحد من العين الى الذمة
 لقر او زيبا ليخبره بعد جفافه بشرط والخوص المذكور
 عالم به اهل للشهادات كلها وبشرط تضمين من الامام
 بشرط يساره او نائيه الخرج من مالك او نائيه وقبول للتضمين فلما لم
 خور في جميع حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه
 اي جميع او غلظه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحيط في الثانية
 القدر المحتمل وان ادعى غلظه بالمحتمل بعد تلف المخروص
 صدق بيمينه ندبا ان اتهم والافلايين وان ادعى تلف
 المخروص كدم او بعضه تكو يدعي لكن اليمين هنا سنة بخلافها
 في الوديع فانها واجبة انتهى **فصل** في زكاة العروض
 والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتشوم عروض التجارة**
عند اخراجها بالاشترية به هذا اذا ملك مال التجارة
 بنقد ولو في دمنته او غير نقد البلد الغالب او دون
 نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه
 من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابه تجب الزكاة وان بلغ
 بغيره اما اذا ملكه بغير نقد وكساح وخلق فيغالب
 نقد البلد يقوم به فلوحال الحول محل لا تقديف كبلد يتعامل
 فيه ببلونس ونحوها اعتبارا قرب بلاد اليه فان ملكه بنقد
 وغيره قوم ما قابل التقديف والباقي يغالب نقد البلد
 فان غلب نقدان عدل تساوى وبلغ مال التجارة نصابا

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى
 قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

قوله في الوديع فانها واجبة انتهى
 في الوديع فانها واجبة انتهى

باصدها دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باصدا التقدين
 وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بتقد
 لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منها خيرا
 المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما
 صحه في اصل الررضة وان صح والمنهاج كما صلته انه يتعين
 الانتع للمستحقين ويغرم ربح حاصل في اثنا الحول الاصل في الحول
 ان لم ينضن ما يقوم به فلو اشترى عرضا باق درهم فصارت
 قيمته في الحول ولو قبل اخره بالحطة ثلثماية زكاها اخره اما
 اذا نض دراهم او دراهم ما يقوم به وامسكه او اخر الحول
 فلا يغرم الى الاصل بل يترك الاصل بحوله ويزد الزرع بحول
ويخرج من قيمة ذلك لا من العروض **ربع العشر** اما الربع العشر
 فكما في الذهب والنفضة لانه يقوم بهما واما ان من القيمة فلا
 متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض **وما** اي واي نصاب
استخرج من معادن الذهب والنفضة اي استخراج ذلك
 من هومن اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة **لم يخرج منه** اي
 النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة
 ربع العشر وما زاد في كسابه اذ لا وقص في غير ما تشيية
 كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال** لان الحول
 انما يعتبر لاجل تكامل الثمار والمستخرج من المعدن فاذ نفسه
 فاشبه الثمار والزروع ويغرم بقصر الخرج الي بعضوان اتحاد
 المعدن وتتابع العمل كما يغرم المتلاحق من الثمار ولا يشترط

قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان

بقا

اي او قلم بعد ذلك

بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النسيب
 لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر
 كما صلاح التاومر وضخم وان طال الزمن عرفا فان قطع بدلا
 عذر لم يغرم طال الزمن ام لا اعراضه ومعنى عدم الضمان
 لا يغرم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويغرم الثاني الى الاول
 ان كان باقيا كما يغرم اليه بالملك بغير المعدن كارت وهبة
 في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما
 بالعدل الاول ثمانية وخمسين بالثاني فلا زكاة **والخمس**
 وتجب في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان ملكا للحميين
 من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة
 المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه
 واما ما يأخذه الرقيق فليس يملكه فيلزمه زكاة ويمنع الذي
 من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء
 بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع للمحاكم
 فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق
 ما احياه بتا بل ضره ووقت وجوب حق المعدن
 حصول النسيب في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتقية
 من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد
 الحب **وما** اي واي نصاب من ذهب او فضة **يؤخذ**
 بالحا المعجزة **من الركاز فية الخمس** رواه الشيخان وخالف
 المعدن من حيث ان لا مونة في تحصيله او مونته

قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان
 قوله او بتقد
 معطوف
 على قوله
 2 ميزان

وقت الاخراج
التشقية مع

قوله او بتقد
معطوف
على قوله
2 ميزان

فقد استوفيت اي
شئ في هذه الايام

زوجة ابيه وهستولدة وان وجبت نفقتها ما عمل الولدان
النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة
ومنها عبء بيت المال يجب نفقته دون فطرته ومنها
الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلم نفقته دون فطرته
ومنها ما نص عليه في الامانة لو اجر عبده وشرط نفقته
عمل المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبء المالك في
المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته
عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها
عبء المسافر فلا يجب فطرته وان وجبت نفقتها مسوا
اكان عبدا مسافرا كماله ام موقوفا عليه ومنها الموقوف
على جهة ارمعين كرجل ومدرسة ورباط ولو غسل الزوج
وقت الوجوب او كان عبدا لزم سيده الزوجة الامة
فطرته لا الحركة فلا يلزمها ولا زوجها لانها ميسرة والنزق
كمال تسليم الحركة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد
لها ويترك عن نفسه **ما عان** غالب **قوت بلده** ان كان
بلديا وفي غيره من غالب قوت محل له لان ذلك يختلف باختلاف
النواحي والمعتبر في غالب القوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت
الوجوب خلافا للغراط وفي سبطه ويجزى القوت الاعلى
عن القوت الادنى لان زاده خيرا والاعكس لنقصه عن الحد والا
عتبار في الاعمال والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود
فالخير من التمر والارز خير من الزبيب والشعير خير من التمر لانه

في الزيادة
والاعكس
لنقصه
عن الحد
والا
اعتبار
في الاعمال
والادنى
بزيادة
الاقتيات
لانه المقصود
فالخير من التمر
والارز خير من الزبيب
والشعير خير من التمر لانه

في الزيادة
والاعكس
لنقصه
عن الحد
والا
اعتبار
في الاعمال
والادنى
بزيادة
الاقتيات
لانه المقصود
فالخير من التمر
والارز خير من الزبيب
والشعير خير من التمر لانه

البلغ

البلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه اي الزبيب
بالاول ويبلغ ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير
من التمر ولذا يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه
فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عن تبرع عنه باذنه اعلا
منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد
من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزى
في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطلع خمسة اما لو اخرج الصاع
عن اثنين كان ملكا واحدا يعني عبدا من اربعضين ببلدين
مختلفين القوت فانه يجوز تبقيض الصاع واخرجه من
نوعين فانه جائز اذا كانا من العقاب ولو كان في بلد اقوات
لا غالب فيها ختم والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله
تعالى الزنا لوال البر حتى تتفقوا مما تجنون تنبيه
لو كانا يتناولون التمر المخلوط بالشعير خيرا ان كان الخليطان
على حد سواء فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا
من ذا ونصفا من ذا فوجها ان اوجها ما انه يخرج النصف للوجيد
عليه ولا يجزى الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين
واما من يترك عن غيره فالعبوة يغالب قوت محل المودى عنه
فلو كان المودى محل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بنا
على الاصح من ان الفطرة يجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودى
فان لم يعثر محل كعبه ابق فيحمل كما قال جماعة مستثنا
هذه يخرج فطرته من قوت اخر على حد وصوله اليه لان او

في الزيادة
والاعكس
لنقصه
عن الحد
والا
اعتبار
في الاعمال
والادنى
بزيادة
الاقتيات
لانه المقصود
فالخير من التمر
والارز خير من الزبيب
والشعير خير من التمر لانه

الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لانه نقل الزكاة فان لم يكن قوت
 المحل الذي يخرج منه مجزئاً اعتبر اقرب الحال اليه وان بقربه محلان
 متساويان قرباً تخير بينهما **وقدره** ار الصاع بالوزن
خمس ابطال وثلاث رطل بالعراق البغدادي وتقدم
 الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والا صر فيه الكيل
 ولما قدر بالوزن استظها بالعبارة بالصاع النبوي
 ان وجد او معياره فان فقد اخذ قدره ليقين انه لا ينقص
 عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفان
 بكنز رجل معتدليهما انتهى والصاع بالكيل المصري قد حان
 وينبغي ان يزيد شيئاً يسيراً الاحتمال اشتمالها على طين
 وتبين او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد
 الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمر خطبة
 عيد الفطر والصاع قد حان بكيل بلدكم هذه سالم على طين
 والعيب والفلت ولا يخرج في بلدكم هذه الا القمح انتهى
 فايته ذكر الفقهاء الشافعي في محاسن التزوية معنى
 لطيفاً في اجاب الصاع وهو ان الناس تمنع غالباً عن الكسب
 في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يكف الفقير من يستعمل فيها
 لانها ايام سرور ولا حة عقب الصوم والذي يحصل من
 الصاع عند جعله خبزاً ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع
 خمسة ارطال وثلاث كما مر وبيضا فاليه من الماء نحو الثلث
 فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام فليوم

في الصاع بالكيل
 في الصاع بالوزن

في رطل بغداد
 في رطل مصر

رطلان

في الصاع بالكيل
 في الصاع بالوزن
 في رطل بغداد
 في رطل مصر

في الصاع بالكيل
 في الصاع بالوزن
 في رطل بغداد
 في رطل مصر

رطلان تمت تجنر للصاع الواجب القوت الذي يجب
 فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعينات
 كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيل الباقي عليه بجامع
 الاقتيات ويجزى الاقط لثبوتها في الصحاحين وهو لهن
 يابس غير منزوع الزيد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبد
 واجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية
 ام الحاضرة اما من زرع الزيد من ذلك فلا يجزى وكذا لا يجزى
 الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض والمصل واليمن
 ولا اللحم **ولا الملح** من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
 الملح اليسير فيجوز لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
 محض الاقط منه صاعا ولا اصل ان يخرج من مال زكاة مولييه
 الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير مولييه كولد رشيده
 واجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك مؤسرات
 او مؤسرة ومعسر في رقيق لزم كل مؤسرة قدر حصته لا من
 واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما عمل
 هارم وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها يجب
 ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى **فصل**
 في قسم الصدقات ار الركوات على مسكاتها وسميت
 بذلك لاشعارها بصدق باذنها وذكرها المصنف
 في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الامم وهو
 انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفوا الغنمة

في الصاع بالكيل
 في الصاع بالوزن
 في رطل بغداد
 في رطل مصر

في الصاع بالكيل
 في الصاع بالوزن
 في رطل بغداد
 في رطل مصر

قسم الاموال على اقسام
ان كان في مال من اهل البيت
او غيره فان قسم المالك فله مال

كان

وتدفع الزكاة من اهل صنف من اصنافها الثمانية المتقدم
بيانها الى جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم في محل
المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
**تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل** قد علمنا ان اصنافها ثمانية
لا تصرف لغيرهم وهو مجموع عليه وانما وقع الخلاف في
استيعابهم وازداد في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك والاربعة الاخيرة بنى الظرفية
للاشعار باطلاق الملك والاربعة الاولى وتفسيره في
الاربعة الاخيرة بنى حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها
استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي وسكت المصنف
عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الآية الكريمة
فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لا يقع جميعها
او مجموعها موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومعتكفا وغيرها
ما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحاله مونه كمن يحتاج الى عشرة
ولا يملك ولا يكتسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسواء
كان يملكه نصابا ام اقل ام اكثر والثاني المسكين
وهو من له مال وكسب لا يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه
الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العر الغالب ويمنع فرد الشخص

الاصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة

اي كادية
او وناهم

قوله
تعالى
لا اله الا الله

بخلاف
الاصناف
الاربعة
الاولى

اي يقينه وهو
انما هو وسنونه

فاعد

الاصل اخرج

ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج ولا نه غير محتاج
لكسب كل يوم قدر كفايته واستغفاله بنوا فدل والكسب
يمنعه منها لا استغفاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله
والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنعه ذلك ايضا
مسكنه وخادمه وثيابه وكسبه يحتاجها ولا مال غائب
بمرحلتين او موجد فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل
الاحل لانه الان فقير او مسكين وانما لث العامل على
الزكاة كساع يجيبها وكاتب يكتبه ما عطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشركمهم اي يجمع ذوى السهام لا قاض ووال
فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في حقهما من المصالح
والرابع المؤلف جمع مؤلف من التاليف وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيقال ليقول امانه او من اسلم نيته
في الاسلام قوية ولكن لم يشرف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره او كان لنا شر من يلبس من الكفار او مانع زكاة
فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤها
اهو علينا من حيث يبعث لئلا فتور الماوردى يعتبر في
اعطاء المؤلف احتياجا اليهم محمول على غير الصنفين
الاولين اماها فلا يشترط فيها ذلك بل يعطيان
من الزكاة وان لم يحتاج اليهما كما هو ظاهر كلامهم وهل يكون
المراة من المؤلف وجهان احكامها نعم والحائس الرقاب
رهم المكاتبون كتابة صحاحته لغير تزك فيعطون ولو بغير

اي ولا يمنعه فقره ويعطى من كفايه اه
قوله واستغفاله بالشرع عطف
على كفايته

او ولو لم يكن له من المال الا ما
يحتاج اليه من كفايته
اي لا يمنعه فقره
قوله واستغفاله بالشرع عطف
على كفايته

قوله
تعالى
لا اله الا الله

فلا والله جليل زانه
 بارفع على كفا عليه وجله
 ان كفا على شدة اي با نفاه
 ١٥
 صفة لبيك ان العيش ان كان
 حرم ما كان حلالا لم يذكر تلبيه
 بل يقول اللهم اني
 احياة الخبيثة الراكية هي حياة
 الدار الآخرة

الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به
 بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلا حرم بحجتين او عمرتين
 انقضت واحدة فانه احرم واطلق بان لا يزيد على
 نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج حرفة الى ما يشاء بالنية
 من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما بعد النية
 ياتي بما يشاء فلا يحجز العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت
 لهما بان فات وقت الحج حرفة للعمرة وان كان في غير اشهر
 انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في الشهر لان الوقت لا يقبل
 غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه
 ولسانه نويت الحج والعمرة او هما لبيك اللهم لبيك الخ
 كما سيأتي ولا تنس التلبية في طواف ولا سعی لان فيهما
 اذا كانا خاصة ويسن الغسل للاحرام وله دخول مكة وللوقوف
 بعرفة وعزدلفة عداات الخ وفي ايام التشريق للرمي فان
 عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مرير الاحرام بدنه
 للاحرام ولا يابس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن
 تطيب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يده
 وامرأة للاحرام الى الكوعين بالخلا لانهما قد ينكشفتان
 ومسح وجهها بشي منه ويسن ان يصلح مرير الاحرام
 في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم
 الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم ان يكثر التلبية في دوام
 احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغاير الاحوال

اي كنية الحرف
 جود يات ما شاء
 ان يعمل ما شاء
 في ارادة بالنية
 عسلا في
 قوله في كنية
 اي كنية الحرف

او ازاره ورواه

كركوب

مطل تلبيه

كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال
 ليل او نهار لفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
 لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى
 ما يحبه او يبكره تدب ان يقول لبيك ان العيش غير
 الآخرة واذا فرغ من تلبيته صل وسلم على النبي صلواته
 وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
 والافضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل
 دخولها من ثنية كد ابا الفتح والمد وهي العليا وان لم
 تكن بطريقه يخرج من ثنية كد ابا الفتح والقصر وهي السفلى
 والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة وراى
 الكعبة او وصل محل رويتها ولم يرها العمى وظلمة او نحو
 ذلك قال ندبارا فعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
 وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرقه وكرمه من حجه
 او اعتمده تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
 ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويده خد المسجد من باب
 بني شيبه وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا العذر
 كاقامة جماعة وضيقة وقت صلاة ويجتنب بطواف القدوم
 حلال وحاجي دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل احرام النسك
 بل نحو تجارة يسن له احرام بنسك التلبية الثالث
 واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة
 والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة

فقد لبيك ان العيش ان كان
 حرم ما كان حلالا لم يذكر تلبيه
 بل يقول اللهم اني
 احياة الخبيثة الراكية هي حياة
 الدار الآخرة

اي قبل التلبيه
 فيقول اللهم
 احياة الخبيثة
 الراكية هي حياة
 الدار الآخرة

مطل
 اجساد
 كطواف

فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكنى للحج في حق من
 بمكة سواء كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات
 المتوجه من المدينة ذوالحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة
 والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب بالحجفة وهو قرية
 سبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل
 من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يعلم وهو موضع
 على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد
 الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه
 من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين
 من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحابي ان من صلى الله
 عليه ولم وقت لا هل المدينة ذوالحليفة ولا هل الشام ومصر
 الحجفة ولا هل نجد قرن المنازل ولا هل اليمن يعلم وقال
 هن لهن ولهن ان عليهن من غير اهلها من صف الاداء للحج والعمرة
 ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة فاسيرة
 قال بعضهم سالت احمد بن حنبل في سنة اقامت النبي صلى الله
 عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة عام حج ومن سلك طريقا
 لا ينتهي للميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقتين
 احرم من محاذات اقر بهما اليه فان استويا في القرب
 اليه احرم من محاذاة ابعدها من مكة وان لم يحاذ ميقتان
 احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
 فيمقاة مسكنه ومن جا زميقتان غير مرية مسكاته

وهو المعروف بالان
 بياض على اه

اراده فيمقاة موضعه ومن وصل اليه من يدا نسكا
 لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه
 العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق
 مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد
 قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والافلا وميقات
 العمرة المكنى لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم
 يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج
 والى بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم ولو خرج
 الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط
 عنه الدم وفضل بقاع كل الجعران ثم التعميم ثم الحديبية
و الواجب الثاني رمي الجمار الثلاثة كل يوم من ايام
 الشريق الثلاثة ويدخل رمي كل يوم من ايام الشريق
 بزوال شمسها ويخرج وقت اختيار بغروبها واما
 وقت جوازها فالى اخر ايام الشريق فان نقر ولو انفصل
 من منى بعد الغروب او عاد لتفعل في اليوم الثالث
 بعد رميه جاز وسقط بسبب الليلة الثالثة ورمى
 يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمى اولها
 الى الجمرات التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسط ثم الى جمرات
 العقبة تنبيهه لوقال المصنف والرمي كما اخبرنا
 ليشمل رمي جمرات العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر بركه
 بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره

اي كسرى رمي بها هو اذ
 والاراد بتفعل انتهى للحل لا يقال
 مع شد الرمال والمعنى فان
 نقر اي ترمي في اليوم الثالث
 بعد رميه ولو لم يتفعل به
 الا بعد الغروب او نقر في اليوم
 الثاني بعد رميه ثم عاد لرمى
 تفعل او لا يقصد رمي ولو نقرت
 وهو بها لا يصح

حجبة كفضل

طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من رمي
 عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه
 في باقي ايام التشريق ادا والا لزمه دم بترك رمي ثلاث
 رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي
 ايام التطريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان
 لا يبيت الا ببيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل
 وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول
 مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات
 الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس
 من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حايض كمنفسا
 بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعمرو فارقها لسفر
 قصير كما في المجموع ويجوز تركه بدم فان عاد بعد فراقه
 بلا طواف قبل مسافة تقصر وطاف فلا دم عليه وان مكث
 بعد الطواف لا لصلاة اقيمت اشغل سفر كثر اذا عاد
 الطواف بتبنيه ليس دخول البيت والصلاة
 فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ولولغير حاج ومعمرو وسنن لمن قصد المدينة الشريفة
 لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثرت الصلاة والسلام
 عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهو بين قبره و
 منبره وصل تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف
 مستدبرا القبلة مستقبلا راس القبر الشريف ويبعد منه

راي البيهقي

مطلوب حول البيت
 وصلاة فيه وشرب ماء
 زمزم وزيارة قبر
 النبي

الغروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام
 التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه بسبع مرات اي مرتين
 وكونه بييدا لانه الوارد وكونه بحجر فحجر من انواعه وقصد
 الرمي وتحقق اصابته بالحجر قال لطبري ولم يذكر وافي
 الذي حداه معلوما غير ان كل حجرة عليها علم فينبغي
 ان يرمى تحتها عال الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد
 قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الحجرة بمجمع الحصى لاها سال
 من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة اذرع من
 ساير الجوانب الا في حجرة العقبة فليس لها الا وجه
 واحد وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث **الحلق**
 على القول بان استباحة محظور وهو من جوح والمعتمد
 انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما ربي نقل الامام
 الاتفاق على كنيته وح يصح للمص ما ذكره من العدد با
 بدل هذا المرجوح بالمبيت بمنى فانه واجب على الاصح
 ويجوز تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني
 من الليل فان وقع قبل النصف الثاني لزمه العود فان
 لم يعد حتى طلع النحر لزمه دم ويسن ان ياخذ حصى
 الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر
 والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لا ايام التشريق
 كل واحد احد وعشرون حصاة لكل حجرة سبع حصيات
 ويسن ان يرمى بقدر حصى الخذف وهو دون الاغلة

الغروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام
 التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه بسبع مرات اي مرتين
 وكونه بييدا لانه الوارد وكونه بحجر فحجر من انواعه وقصد
 الرمي وتحقق اصابته بالحجر قال لطبري ولم يذكر وافي
 الذي حداه معلوما غير ان كل حجرة عليها علم فينبغي
 ان يرمى تحتها عال الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد
 قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الحجرة بمجمع الحصى لاها سال
 من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة اذرع من
 ساير الجوانب الا في حجرة العقبة فليس لها الا وجه
 واحد وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث **الحلق**
 على القول بان استباحة محظور وهو من جوح والمعتمد
 انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما ربي نقل الامام
 الاتفاق على كنيته وح يصح للمص ما ذكره من العدد با
 بدل هذا المرجوح بالمبيت بمنى فانه واجب على الاصح
 ويجوز تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني
 من الليل فان وقع قبل النصف الثاني لزمه العود فان
 لم يعد حتى طلع النحر لزمه دم ويسن ان ياخذ حصى
 الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر
 والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لا ايام التشريق
 كل واحد احد وعشرون حصاة لكل حجرة سبع حصيات
 ويسن ان يرمى بقدر حصى الخذف وهو دون الاغلة

طولا

مطلوب
 عد حصاة الحمار واخذها
 من المزلفة

ان واجب كما مر **الخامسة** **ركعتا الطواف** خلق المقام
 فان لم يتيسر في الحج فان لم يتيسر في المسجد فان لم يتيسر
 فحيث مضى من الحرم **والسادسة المبيت بنى** ليلة عرفة
 لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بقية عرفة المبيت بها
 ليالي التشرية فانه واجب كما مر بيانه **والسابعة**
طواف الوداع عند قول مرحوم والظاهر واجب كما مر بيانه
 وقد بقي للحج سفن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التبيين
 وغيره **ويجوز الرجل عند الاحرام عن الخيط** وجوبا
 كما جزم به النووي في مجموع وهو المعتمد وان خالف في
 مناكسه الكبير فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمخيط
 بغير الميم وجاء سهلة بدل الخيط بالخاء المعجمة لكان اول
 ليتم الخن واللبد والمنسوع **ويجوز نديا ازارا ودرارا**
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعيلين وخرج بالرجل
 المرأة والخن لا ينزع عليهما في غير الوجه والكفين
فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ
 لقسم الاول فقال **وعزم على المحرم** الحج او عمرة اذ بهما امور
 كثيرة المذكور منها هنا **عشرة اشيا** الاول **لبس الخيط**
 وما في معناه كالمنسوع على هيئته والملزوق واللبد سواء كان
 من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على
 قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى يميز
 اوقبا واتزر لسراويل فانه لا فدية في ذلك والا صل في ذلك

فقد مر في جميع زينة اي في فروشه حتى لو صلح لا تحبها فوطيه ولبسها ولم تقف ازيد

في قطنية

منه في قوله اذ ذراع فارخ القدي من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى الموقف الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بكفتين والى القبلة الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج** كثيرة المذكور هنا منها **سبع** بتقديم السير على الموحدة ومشي المصح في بعضها على ضعف كما استعرفه الاول **الافراد** في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة ارجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معاني اشكال الحج اذ بهما يشم الحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيها وفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من التمتع والمقارن دم ان لم يكونا من حاضر المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين **والثانية التلبية** الا عند الذي فيستحب التكبير فيلحظونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه **والثالثة طواف القدوم** وتقدم انه مختص بجلال وجباة ودخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته **الرابعة المبيت بمنى** عر وجه ضعيف والصح

نحو اربعة اذ ذراع فارخ القدي من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى الموقف الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بكفتين والى القبلة الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج** كثيرة المذكور هنا منها **سبع** بتقديم السير على الموحدة ومشي المصح في بعضها على ضعف كما استعرفه الاول **الافراد** في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة ارجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معاني اشكال الحج اذ بهما يشم الحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيها وفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من التمتع والمقارن دم ان لم يكونا من حاضر المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين **والثانية التلبية** الا عند الذي فيستحب التكبير فيلحظونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه **والثالثة طواف القدوم** وتقدم انه مختص بجلال وجباة ودخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته **الرابعة المبيت بمنى** عر وجه ضعيف والصح

منه في قوله اذ ذراع فارخ القدي من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى الموقف الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بكفتين والى القبلة الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج** كثيرة المذكور هنا منها **سبع** بتقديم السير على الموحدة ومشي المصح في بعضها على ضعف كما استعرفه الاول **الافراد** في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة ارجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معاني اشكال الحج اذ بهما يشم الحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيها وفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من التمتع والمقارن دم ان لم يكونا من حاضر المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين **والثانية التلبية** الا عند الذي فيستحب التكبير فيلحظونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه **والثالثة طواف القدوم** وتقدم انه مختص بجلال وجباة ودخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته **الرابعة المبيت بمنى** عر وجه ضعيف والصح

انه

كجهد المنسوع

انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها

والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس
والحية مخلوقا لما فيه من تزوين الشعر وتمنيته بخلاف
رأسه الاقرع والاصلع ودفن الامر ولا تتفاء المعنى وله دهن
بدنه ظاهر او باطنا وسائر شعره بذلك واكمله وجعله في شجة
ولو براسه واكف المحب الطبري بشعر الحية شعر الوجه كاجب
وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل
بالحية كالشارب والصنفعة والعدار واما الحاجب والهدب
وما على الجبهة او الخد فنيه بعد انتهائهما وهذا هو الظاهر لان
ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وغوه كسده
من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتنزين والتمنيته
لكن الاولي ذكره وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه والمحموم للاحتجام
والنصد ما لم يقطع بهما شعر **الخامس خلقه** او الشعر من
سائر جسده ومثل الخلقا النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى
ولا تخلقوا زواجا وسكما او شعرا او شعرا سائر الجسد ملحق به
والسادس تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه
وامراده من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر **السابع**
الطيب سوا الكان المحرم ذكر الام غيره ولو اوشتم بايقصده منه
رايحه غالبيا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورد
وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطيب للصبغ
والنداء ايضا سوا الكان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه
لقوله صل الله صل الله عليكم ولم في الحديث المار ولا يلبس الشباب

انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية
انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية
انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية
انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية

مامسه ورس او زعفران وسوا الكان ذلك باكله اسعاط
ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله
ان يلصق الطيب ببدنه او يلبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك بنفسه او ما ذونه ولو استهلك الطيب في الخالط
له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعماله في دوا
جاز استعماله واكمله ولا فدية وما يقصد به الاكل والنداء
وان كان له ريح طيبة كاللتفاح والسنبل وسائر الالبابا زير
الطيبة كالمصطكى لم يحرم وله يجب فيه فدية لان ما يقصد
لا فدية فيه منه الاكل والنداء **الثامن يحرم على المحرم قتل الصيد**
اذا كان مأكولا برياً وحشياً كبيراً وحشياً ودجاجاً او كان مثوله
من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتوله بين حمار وحشي
وحمار اهلي وبين بشاة وطي اما الاول فمثوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر اي اخذه مادتم حراما واما الثاني فللا
حتميا ط وخرجه بما ذكرنا قوله بين وحشي غير مأكول واسني
ما كور كالمثوله بين ذيب وشاة وما تولد بين غير مأكولين
احدهما وحشي كالمثوله بين حمار وذيب وما تولد بين
اهليين غير مأكول كالبعقل والغرس والحمار فان احدهما
مأكول فلا يحرم التعرض لشي منهما ويحرم ايضا صطياد المأكول
البري ما لم يتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما
قاله في المجموع ولو كان كافر ملتزم الاحكام وخبر الصحابي
ان صل الله عليكم ولم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بجمته

انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية
انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية
انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية

انما لفظة الشعر كواحدة ولو بعضها
اي اذا لم يبلغ
اوان حية

لا يعضد شجره ولا ينز هبده لا يجوز تنفير صيده لمحم والحلال
 فغير التنفير اولى وقيل بركة باقية الحرم والتاسع **عقد**
النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او وكيله واحترضا بالعقد
 عن الرجعة فلا تحرم عليه عدل الصبي لانها استدامة
 نكاح **والعاشر الوطى** باذخال الحشفة او قدرها من
 مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لم يمتد في قبل او دبر ويحرم
 على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة
 على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وكذا
المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون الفرج **بشهوة** لا بغيرها
 ولا يحرم الاستمنا باليد **يجب** في كل واحد من جميع ذلك
 المحرمات المذكورة **الفدية** الا في بيانها في الفصل بعده
الاعقما نكاح او قبوله فلا فدية فيه **فانه لا ينعقد** فوجوده
 كالعدم ولو جامع بعده المباشرة بشهوة او الاستمنا
 سقطت عنه الفدية في صورتين لدخولها في بدنة الجماع
ولا يفصد اذ الاحرام شئ من محرمة **الا الوطى في الفرج** فقط
 وان لم ينزل اذ وقع في العمة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل
 الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلا فالاب حنيفة لانه وطى
 صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان الجماع
 في العمة او الحج رقيقا او صبيا همز القول تعالى فلا رقت ار
 ار لا تفتوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقى على الخبر امتنع
 وقوعه في الحج لان اخباره تعالى صدق قطع عام ان ذلك

الاجماع

او منفصلا

قوله التحلل الاول هو يحصل بالتمتع
 وهي رمي بين الفرج والوطى
 والوطى هو

قوله الفدية
 هي ما يذبحه المحرم
 من اجرة الفدية
 في كل واحد من
 المحرمات المذكورة

قوله الاستمنا
 هو ما يذبحه المحرم
 من اجرة الفدية
 في كل واحد من
 المحرمات المذكورة

وقوع

وقوع كثير او الاصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا العمة على
 الحج اما غير المميزين صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بالجماع كذلك التام
 والجاهل والمكبره ولو احرم مجامعهم بين عقد احرامه على الاصح
 وفي زوايد الروضة ولو احرم حال النزح صح في احد وجهه
 يظهر ترجمته لان النزح ليس جماعا **تنبه** يحصل
 التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلثه وهي رمي يوم
 النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالشعير ان لم يكن
 بعد قبل ويجلبه اللبس وسائر الراس للرجل والوجه للمرأة
 والحلق والقلم والطيب **والحلق** به عقد النكاح ولا المباشرة
 فيما دون الفرج لما روى النساء باسناد جيد كما قال النووي
 اذ ارميت الجرة **حل لكم كل شئ الا النساء** واذا فعل الثالث
 بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقى المحرمات
 بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقى من اعمال الحج وهو الرمي
 والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليم
 الاولى وتطلب منه التسليم الثانية لكن المطلوب
 هنا على مسيل الوجوب وهناك على التندب اما العمة
 فليس لها الا التحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله
 فابيح بعض محرمة في وقت وبعضها في وقت اخر
 بخلاف العمة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن
 الحيض جعل لارتفاعه محظوراته **محلان** انقطاع
 الدم والاغتسال والجنابة لما قصر منها جعل لارتفاع

سي
 اعدوا الفدية عليها

قوله بالجماع
 هو ما يذبحه المحرم
 من اجرة الفدية
 في كل واحد من
 المحرمات المذكورة

سبيل

قوله المحلان
 هو ما يذبحه المحرم
 من اجرة الفدية
 في كل واحد من
 المحرمات المذكورة

والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع فدم الاستمتاع
 ودم القربان فهذه تسعة انواع اهل المصنف بالخير منها ودم القربان
 والثمانية معلومة من كلامه اذا التذلل للاولاد اذلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك
 في تعبيره بالترف كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شانه تعالى **اصداق الادماء**
الدم الواجب بقرى وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما
 وجب بترك الاحرام بالجم من ميقات بلده والثاني دم الفوات
 للوقوف بعد التحلل بمكة كما هو الثالث الدم المنوط
 بترك ما مود من الواجبات المتقدمة وهو **الدم الواجب**
 في هذه الانواع الثلاثة **عمل الترتيب** والتقدير وسياق
 بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله
شاة مجزية في الافحية او تسبع بدنة او تسبع بقرى
 ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالجم لانه حينئذ
 يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة
 ولكن الافضل ذبحه يوم النحر بشرط وجوبه ان لا يكون
 من حاضر المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة
 القربان الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده
 وان يحج بعدها في سنتها والايهود الى الاحرام بالحج الى
 الميقات الذاهم منه بالعمرة بعد مجازة الميقات
 وقد تروى بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساة

والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع فدم الاستمتاع
 ودم القربان فهذه تسعة انواع اهل المصنف بالخير منها ودم القربان
 والثمانية معلومة من كلامه اذا التذلل للاولاد اذلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك
 في تعبيره بالترف كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شانه تعالى اصداق الادماء
 الدم الواجب بقرى وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما
 وجب بترك الاحرام بالجم من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بمكة
 كما هو الثالث الدم المنوط بترك ما مود من الواجبات المتقدمة وهو الدم الواجب
 في هذه الانواع الثلاثة عمل الترتيب والتقدير وسياق بيان التقدير واما الترتيب
 فهو ما اشار اليه بقوله شاة مجزية في الافحية او تسبع بدنة او تسبع بقرى
 ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالجم لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
 الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر بشرط
 وجوبه ان لا يكون من حاضر المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القربان
 الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها
 والايهود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذاهم منه بالعمرة بعد مجازة الميقات
 وقد تروى بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساة

فدمه وكشفه
 بمعنى اني
 قد ما بعد
 كنه وهو الصوم
 بالبدن ولا يقص
 فان

فان

فان

فان لم يجد تارك النسك شاة بان يحج عنها حسبان
 فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر مما شئ مثلها
 او كما احتاج اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه
 وهو الحرم سواء اقدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين
 لان الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص **فصيام**
عشر ايام بدليها وجوبا **ثلاثة** منها في الحج لقوله تعالى فمن
 لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج او بعد الاطرام
 بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
 عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم
 عبادة مالية فاشبهه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفته لانه
 يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه
 وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها
 على يوم النحر فاذا اخرها عن يوم النحر وصارت قضا
 وليس عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه
 في الحج بالنصر وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
 رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق
 في الجدي ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
 الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب
 ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج
 في هذا العام ويسن للمؤمن ان يحرم بالحج يوم التروية
 وهو ثامن ذي الحجة للاتباع ولذا تروى كما في الصحيحين وسمى يوم

فان لم يجد تارك النسك شاة بان يحج عنها حسبان
 فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر مما شئ مثلها
 او كما احتاج اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه
 وهو الحرم سواء اقدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين
 لان الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام
 عشر ايام بدليها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن
 لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج او بعد الاطرام
 بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
 عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم
 عبادة مالية فاشبهه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفته لانه
 يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه
 وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها
 على يوم النحر فاذا اخرها عن يوم النحر وصارت قضا
 وليس عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه
 في الحج بالنصر وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
 رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق
 في الجدي ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
 الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب
 ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج
 في هذا العام ويسن للمؤمن ان يحرم بالحج يوم التروية
 وهو ثامن ذي الحجة للاتباع ولذا تروى كما في الصحيحين وسمى يوم

فان لم يجد تارك النسك شاة بان يحج عنها حسبان
 فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر مما شئ مثلها
 او كما احتاج اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه
 وهو الحرم سواء اقدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين
 لان الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام
 عشر ايام بدليها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن
 لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام في الحج او بعد الاطرام
 بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
 عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم
 عبادة مالية فاشبهه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفته لانه
 يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه
 وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها
 على يوم النحر فاذا اخرها عن يوم النحر وصارت قضا
 وليس عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه
 في الحج بالنصر وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
 رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق
 في الجدي ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
 الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب
 ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج
 في هذا العام ويسن للمؤمن ان يحرم بالحج يوم التروية
 وهو ثامن ذي الحجة للاتباع ولذا تروى كما في الصحيحين وسمى يوم

منه ومنه وقد
 في سنة ٢٦١
 ٢٥١

الناسي للأحرام والجاهل بالحكمة لعموم الآية وكسائر التلافات
 وهذا بخلاف الناس والجاهل في التمتع باللبس والطيب
 والدهن والجماع ومقدامة لا اعتبار العلم والقصد فيه وهو
 مستف فيه مما نزلوا زائلها بمنزلة أو مفرغ عليه أو صبي غير
 مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل
 والناسي إنهما يعتقدان فعلها فنسبها إلى تقصير بخلاف
 هؤلاء عدلان الجار على قاعدة التلاف وجوبها عليهم
 أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد
 أو عضول لم يجب فيه شيء إلا ما أزيل تابع غير مقصود
 بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد
 أو بعض شيء من أحدهما مد طعام وفي الشعر بين أو الظفر بين
 مدان وللمعذور في الحلق بايذاء قبل أو نحوه كوسخ
 أن يحلق ويقدم لقوله تعالى فمن كان منكم من مرضا الآية
 قال الاستنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم البيع للحاجة
 اللبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة
 ووقاية الرجل من الخباثة بأمور بهما فحفف فيهما
 والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور الأذية
 فيها منها ما إذا زال ما نبت من الشعر في عينه وتآذى
 به ومنها ما إذا زال قدر ما يغطيها من شعر رأسه و
 حاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
 فقطع المؤذي منه فقط تنبيه دخل في إطلاق

أي في النسي
 والجاهل

مناه في الألفاظ يقال نبتت تينها أي انقطعت ايضا
 السابق اجابوا اهله في قوله

منه ومنه وقد
 في سنة ٢٦١
 ٢٥١

التزوية لانقلهم فيه من مكة إلى منى و صام بعد الثلاثة
سبعة ايام **اذا رجع** إذا هله ووطنه ان اراد الرجوع
 اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم
 فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
 الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك
 فان اراد الاقامة بمكة صام بها كما قاله في البحر ويندب
 تتابع الثلاثة والسبعة إذا كانت او قضا لان فيه
 مبادرة لقضا الواجب وخروج من خلاف من اوجبه
 نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة
 متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتت
 الثلاثة في الحج بعد ذلك وغيره لزمه قضاؤها ويفرق قضاها
 بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر و ايام
 الشريق ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
 كما في الاداء لو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يقدر
 بالبقية لعدم التفريق **والثاني في الدم الواجب بالحلق**
والترفة كالقلم من اليد او الرجل تكمل الفدية في ازالة ثلاثة
 شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولا بان اخذ الزمان
 والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اسوها
 وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا
 على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث ويقتس
 بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين

وهو في قوله

الناسي

ومخوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من
 مقارنته النية كما في الذبح ويشترط تأخره عن الزبح للآية
 السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجز منه او شرعا
 كان احتياجا الى عثه او وجده غاليا فلا يظهر ان له بدلا
 قياسا على دم التمتع وغيره ولبدله طعام بقيمة الشاة
 فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مديوم ما قياسا
 على دم الواجب بتركه المأمور وله اذا انتقل الى الصوم
 التحلل في الحال بالخلق بنية التحلل عنده لان التحلل
 انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث
 الموانع الرق فاذا حرم الرقيق بلا اذن سيده فله
 تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام
 لانه يعطل عليه منافعة التي يستحقها فانه قد يربح
 منه مالا يباح للمحرّم كالا صطياد وله ان يتحلل وان
 لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه فيخلق وينوي
 التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه
 فان لم يتحلل فله استيفا منفعته منه والا ثم عليه
 ورابع الموانع الزوجية فللزوجة الحلال او المحرم تحليل
 زوجته كما له منعها ابتداء من حج او عمرة تقطوع لم ياذن
 فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن
 لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها
 من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هناك اذنا جيب

اي ما لم يكن
 احد هاهنا
 يعلم ان
 يكون مكي
 او غيره

بان

بان مدتها لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخاسر
 الموانع الابوة فان احرم الولد بنقل بلا اذن من
 ابويه فكل منهما منعه وتحليله وتحليلها له كتحليل السيد
 رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتداء
 ولادوا ما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض
 عين عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد وليس للولد
 استيفانها اذا كانا مسلمين والنسك فرضا او تطوعا
 وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها
 منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع
 الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه
 وله منعه من الخروج اذا كان مؤمرا والدين حالا ليو فيه حقه
 بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين موجودا فليس
 له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل
 في غيبته استحب له ان يوكلمه يقضيه عند حلوله
 ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كانت
 نسكه فرضا مستقر الحجّة الا سلام فيما بعد السنة
 الاولى من سنن الامكان او كانت قضا او نذرا بقى في ذمته
 او غير مستقر حجّة الا سلام في السنة الاولى من سنن الاهل
 اعتبرت الاستنطاعة بعد زوال الاحصار **والرابع**
الدم الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي او المتوكل
 من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتوله بين عمار وحشي وجمار

اي ما لم يكن
 احد هاهنا
 يعلم ان
 يكون مكي

اي ما لم يكن
 احد هاهنا
 يعلم ان
 يكون مكي

هنا

هو الذي
 يتخير
 وتقبل

اهل راعلم ان الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة
والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل وبعضه عن النبي صلى
عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف
في بيان ذلك فقال **وهو ان الدم المذكور على التحجير**
بين ثلاثة امور ان كان الصيد المقتول والمزمن مما
المشبه او شبه صور من النعم وذكر المصنف الاول من
هذه الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم** اريد المثل من النعم
ويصدق به على مساكين الحرم وقرائيه ففى التلافى النعم
فكر ان او انى بدنة كذلك فلا تجزى بقرة ولا سبع بشياه
او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقرة الوشى
او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولو الخبية الى ان يطلع قرناه
معز صغير ففى الذكر جدير وفي الانثى عنق فان طلع قرناه
سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهو انى المعز التى
تم لها سنة وفي الارنب عنق وهو انى المعز اذا قويت
ماله تبغ سنة وفي اليربوع جفرة وهو انى المعز اذا بلغت
الربعة اشهر وفي الضبع كبشى وفي الثعلب شاة وما لا نقل
فيه من الصيد عن نسيان يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله
تعالى يحكم به ذوى عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة
بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فابى النعمان من
البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير

انما هو في النعم
انما هو في النعم
انما هو في النعم

اي لفقده

وقد قال
من سلف
من سلف
من سلف
من سلف
من سلف

وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب
معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل
هزيل ولو فدى المرقيف بالصحيح او المعيب بالسليم او
الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان
ففيهم فظنين لانها حينئذ اعرف بالمشبه المعبر شرعا
وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص مما يحكم به
هنا وما في المجموع عن المشافعي والامجاب من ان الفقه
مستحب محمول على زيادته بتبنيه لو حكم عدلان بان
له مثلا وعدلان بعده فهو مثل كما جزم به في الروضة
ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على الاصح
ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **وقوله** اريد المثل بدراهم
بقيمة مائة يوم الاخر **واشترى بقيمة** اريد بقدرها **طعاما**
بحزبان في الفطرة او مما هو عنده **وتصدق به** اريد الطعام
وجوبا على مساكين الحرم وقرائيه القاطين وغيرهم ولا يجوز
له التصديق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله
او صام عن ثلاثين يوما في امر مكان كان **وان**
لان الصيد الذي وجب فيه الدم **مما لا مثله** مما لا نقل فيه
كالجراد وبقية الطيور ما عد الحمام لما سياتى سواء كانت
اكثر جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمة** اريد بقدرها **طعاما**
واما الرزمة القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت
الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثله فضمن بالقيمة

فكونه له مثلا اولاد

اي بالقيمة

كما لا دمي ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل له مما فيه
 نقل وهو الحمام وهو ما عبت ان يشرب الماء بل من مصر وهذا
 اير رجوع صوتة وغرد لا اللحم والقرى والفاخته وكل مطوق
 في الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان احدهما
 توقيف بلغزهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو
 الف السبوت وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام
 اذ لا ياتي في المواضعت ونحوها ويتصدق بالطعام على
 مساكين الحرم وقرائهم كما مر **او صام عن كل احد** من
 الطعام **يوما** في اى موضع كان قياسا على المثل في تنبيهه
 يعتبر قيمة المثل والطعام في الزمان بحالة الاخراج
 على الاصح وفي المكان يجمع الحرم لانه محل الذبح لا يملك
 الا تلاف على المذهب وغير المثل تعتبر قيمته الزمان
 بحالة التلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بحمل التلاف
 لا بل الحرم على المذهب **والخامس الدم الواجب بالوطى**
 المفسد وهو اى الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على
 المذهب فيجب به **بدنة** على الرجل بصفة الافحية لقضاء
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطى المفسد
 سيئلتان الاولى ان يجمع في الحج بين التحليلين الثانية
 ان يجمع ثانيا بعد جماعة الاول قبل التحليلين وفي صورتين
 انما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وان شملتها عمارته

قوله شاة اى مجزية
 في الاضحية وان
 صغرت جثته للحج

فلا

في ذكر الرجل بالوطى
 في ذكر الرجل بالوطى

فلا فدية عليها على الصحيح سوا كان الواجب زوجها
 ام غيره محرما ام لا لا تنبسه حيث اطلقت البدنة
 في كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير ذكر اكان او انثى
فان لم يجد اى البدنة **فبقره** تجزى في الافحية **فان لم يجد**
 اى البقرة **فبيع من الفقم** اى الضان او المعز او منهما
فان لم يجد اى الفقم **توم البدنة** بدراهم بسعة مائة حالة
 الوجوب كما قاله البيهقي وغيره وليست المسيلة في الفرحين
 والروضه **واشترى بغيرهما** اى بقدرها **طعاما** او اخرجها
 مما عنده **وتصدق به** في الحرم على مساكينه وقرائيه
فان لم يجد طعاما **صام عن كل احد يوما** وان كان كان
 ويكفى المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا
 الباب ما يجزى عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز
 عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت
 مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع واما النوع
 التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم العزان وهو
 كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكام المتقدمة
 وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك الشاة لانه دم
 جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسعيان جميع
 الدماء في حاققة اخر الباب ان سئاه تعالى **ولا يجزيه**
الهلدي **ولا الاطعام الا بالحرم** مع التفرقة على مساكينه
 وقرائيه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة

في قوله شاة اى مجزية
 في الاضحية وان
 صغرت جثته للحج

من الفقراء او المساكين او منهما ولو غزبا ولا يجوز له اكل شئ
 منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد مسكينا ولا فقيرا
 تشبیه افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة
 لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله
 وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل
 كانا في الاختصاص والافضلينة ووذبح هذا الهدي
 وقت الافحية عند الصحيح والهدى كله يطلق على ما
 يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات
 وهذا الثاني لا يختص بوقت الافحية **ويجزيه ان يهوى**
 ما وجب عليه عند التحنير او العجز **حيث سقاها من حل او**
حرم كما مر اذ لا منفعة لا هذا الحرم في صيام ويجب
 فيه بتبعية النية وكذا تعيين جهته من تمتع او
 قران ونحو ذلك كما قاله القولي **ولا يجوز** لحرم الاحلار
صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان
 كافرا ملتزما الاحكام ونحو الصحاحين انه صل الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بجمته انه لا يقصد
 شجره ولا يتز صيده **الا لا يجوز** تنغير صيده لحرم
 ولا حلال فغير التنغير اولى وقيل بمكة باع الحرم فان
 اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فخام
 لقوله صل الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
 ما بين لايتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها

صيد

الصيد في الحرم
 لا يبيح صيده
 ولا يبيح شجره
 ولا يبيح حرمه

قتل
 الصيد الحرم

اي بدنا

ولكن
 اشجرها
 بجملها

ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم
 مكة **ولا يجوز** قطع ولا قلع **شجر** ارحم مكة والمدينة
 لما مر في الحديثين السابقين وسوا في الشجر المستتبت
 وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير الموز
 اما اليابس والموز كالشوك والعوسج وهو ضرب من
 الشوك فيجوز قطعه تشبیه علمه من تعبيره بالقطع تحريم
 قطعه من باب اذ وخرج بالحرم سائر الحلال اذا لم يكن
 بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعينه
 غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين
 اما ما بعرضه في الحرم فيجوز تغليب الحرم وخرج بتبعية
 غير المستتبت بالشجر الخظنة ونحوها الاشجار والخضروات
 فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع
 تشبیه سكت المصراع فان شجرة مكة فيجب قطع
 او قلع الشجرة الحربية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة
 سواء اخلفت ام لا قال في الروضة كما صلها والبدنة في معنى
 البقرة وفي الصغيرة ان قارب تسبع الكبيرة شاة فان
 صغرت جدا فيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية
 فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان
 فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته
 فعليه الضمان **اي بالقيمة** والواجب في غير الشجر من النبات القيمة
 لانه القياس ولم يرد يدفعه ويجل اخذ نباته لعلف
 نصح

يجزئ من الحرم

اي القياس

الغيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع
 شياة فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما تصدق
 به فان عجز صام عن كل مديوما ويكمل المنكسر كما مر وعاد
 الاصدار فعليه شاة ثم طعام بالتعهد يل فان عجز صام
 عن كل مديوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم
 فيختار اذا حلق ثلاث شعرات وقام ثلاثة اظفار ولا
 بين ذبح دم وا طعام ستة مساكين لكل مسكين نصف
 صاع او صوم ثلاثة ايام وعاد من الاستمتاع وهو التطيب
 والدهن بفتح الدال للدراس والحية وبعض شعر الوجه
 على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع
 غير المنسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزا الصيد
 والشحى فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت
 كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزى
 بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته
 فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالبحر وهذا هو المعتمد
 وان قال بين المقر لا يجزى الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها
 وبدلها من الطعام تختص بوقتها بالحرمة على مساكينه وكذا
 يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم
 المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كن نذر التصدق
 على فقر ابلد فلم يجدهم ويسن ان تصد مكة حج او عمرة
 ان يهدى اليها شيا من النعم لغير الصالحين انه صلاح الله عليهم

من ان يثقل البدنة
 او يجعل فارة في الكف
 او يثقلها بغيرها
 او يثقلها بغيرها
 او يثقلها بغيرها

اهدى في حجة الوداع ما يثقله ولا يجب ذلك الا بالنذر
 وبين ان يثقله البدنة او البقرة فعلى من النعال التي
 تلبس في الاحرام ويصدق بهما بعد ذكرهما في حجة
 سنهما اليمنى جديدة مستقبلا بها القبلة ويثقلها
 بالدم لتعرف والغنم لا تجزى بل ثقله عري القرب واذانها
 ولا يلزم بذلك غيرها

كتاب البيوع وغيرها

من انواع المعاملات كقراض وشركة وعبريا ببيع دون
 البيع المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله
 البيع ولطريق الاختصاص نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه
 فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سيأتي واحكامه تنقسم
 الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم
 ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر
 ما بيعتكم مما جئني الا بوصولكم ولا اسلمها الا يد ايديكم
 وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الال
 ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله
 عليه وسلم انما البيع عن تراض والبيع ثلاثة اشياء

الاول بيع عين مشاهدة
 اي مرئية للبتايعين فجايز لان تمام الغرض والثاني بيع
 ليصح السلم فيه موصوف في الذمة بالفظ السلم فجايز
 ان وجدت الصفة المشروطة ذكرها فيه على ما وصفت به
 العيني للسلم فيها مع بقية شروطه الاثنية في بابها والثالث

اي قوله ويبيعه ثلثة
 العو بغيره كالكلمة في مقابلة انبياء
 في الغر وهو انطوت
 على قوله او ما تروى بينه
 على قوله ان يبيع ولو كان
 الاول ان يبيع ولو كان
 في يلفظ السلم ولو
 بيع ثلثة

بها في البيع
 في البيع
 في البيع
 في البيع

بيع عين غايبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه **بشاهد**
 للعاقدة **فدايجوز** للنهي عن بيع الغرر بتبنيه مراده بالجواز
 فيما ذكره هذه الالوان ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطى
 العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو
 الاجارة وستياق والبيع بشروط خمسة كما في المنهاج
 ذكر المصنفها ثلاثة الاو منها ما ذكره بقوله
ويصح بيع كل شئ ظاهر عينا او يظهر بنفسه فلا يصح
 بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخمر واللين لانه
 في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن
 تطهيره والا صح فانه لو امكن تطهيره لما امر باراقه السمن
 فيمارواه بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة
 تموت في السمن فان كان جامدا فالتقوه واما حولها
 وان كان مائعا فارقوه اما ما يمكن تطهيره كالشوب
 المتنجس والاجر المعجون بمائعات نجس كبول فانه يصح
 بيعه لا يمكن طهره وسياتي محترز قوله ظاهر في كلامه
 والشرط الثاني ما ذكره بقوله **منتفع به** شرعا ولو في المال
 كالحشيش الصغير وسياتي محترزه في كلامه والشرط
 الثالث ما ذكره بقوله **مملوك** ان يكون للعاقدة عليه
 ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازها المالك لعدم
 ولايته على المعتود عليه ويصح بيع ما لا غيره ظاهرا
 ان بان بعد البيع انه كان باع ما مورثه ظانا حيا ته

فبان

بيع العين غايبة
 عن مجلس العقد

فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه
 في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع
 نحو ضال كما بق وبغصوب لمن لا يقدر على رده كعجز
 عن تسليمه حال الاجلاء فبيعه لقادر عد ذلك نعم
 ان احتاج فيه الى مؤونة ففي المطلب ينبغي المنع ولا
 يصح بيع جزء عين تنقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي
 كجزء انا او ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز
 عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكل
 والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص
 بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كبر باس لا ينتفأ المحذور
 والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا
 وصفة علميا في بيانه حذرا من الغرر طارور مسلم
 انه صدق عليه ولم ين عن بيع الغرر ويصح بيع صاع
 من صبرة وان جهلت صيغتها العلم بما يقدر البيع
 مع تساوي الاجزاء غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت
 صيغتها كصاع بدرهم ولا يفرق في مجهولة الصيغات
 الجملية كجمل الثمن لانه معلوم بالتفصيل ويصح صبرة
 مجهولة الصيغات بمائة درهم كل صاع بدرهم
 ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة
 الثمن وتفصيله لا يصح اخذ قوين مثلا مبهما ولا يصح
 باحدهما وان شئت وتيمهما او بحد، ذا البيت برا

فبان
 في بيع الغرر
 في بيع الغرر
 في بيع الغرر

فبان ميتا لتبين انه ملكه
 والشرط الرابع قدرة تسلمه
 في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
 فلا يصح بيع نحو ضال كما بق وبغصوب
 لمن لا يقدر على رده كعجز عن تسليمه
 حال الاجلاء فبيعه لقادر عد ذلك نعم
 ان احتاج فيه الى مؤونة ففي المطلب
 ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء عين
 تنقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي
 كجزء انا او ثوب نفيس ينقص بقطعه
 ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان
 التسليم فيه لا يمكن الا بالكل والقطع
 وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا
 ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كبر
 باس لا ينتفأ المحذور والشرط الخامس
 العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة
 علميا في بيانه حذرا من الغرر طارور
 مسلم انه صدق عليه ولم ين عن بيع
 الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان
 جهلت صيغتها العلم بما يقدر البيع
 مع تساوي الاجزاء غرر ويصح بيع
 صبرة وان جهلت صيغتها كصاع بدرهم
 ولا يفرق في مجهولة الصيغات الجملية
 كجمل الثمن لانه معلوم بالتفصيل
 ويصح صبرة مجهولة الصيغات بمائة
 درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
 والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة
 الثمن وتفصيله لا يصح اخذ قوين
 مثلا مبهما ولا يصح باحدهما وان شئت
 وتيمهما او بحد، ذا البيت برا

فبان ميتا لتبين انه ملكه
 والشرط الرابع قدرة تسلمه
 في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
 فلا يصح بيع نحو ضال كما بق وبغصوب
 لمن لا يقدر على رده كعجز عن تسليمه
 حال الاجلاء فبيعه لقادر عد ذلك نعم
 ان احتاج فيه الى مؤونة ففي المطلب
 ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء عين
 تنقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي
 كجزء انا او ثوب نفيس ينقص بقطعه
 ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان
 التسليم فيه لا يمكن الا بالكل والقطع
 وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا
 ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كبر
 باس لا ينتفأ المحذور والشرط الخامس
 العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة
 علميا في بيانه حذرا من الغرر طارور
 مسلم انه صدق عليه ولم ين عن بيع
 الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان
 جهلت صيغتها العلم بما يقدر البيع
 مع تساوي الاجزاء غرر ويصح بيع
 صبرة وان جهلت صيغتها كصاع بدرهم
 ولا يفرق في مجهولة الصيغات الجملية
 كجمل الثمن لانه معلوم بالتفصيل
 ويصح صبرة مجهولة الصيغات بمائة
 درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
 والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة
 الثمن وتفصيله لا يصح اخذ قوين
 مثلا مبهما ولا يصح باحدهما وان شئت
 وتيمهما او بحد، ذا البيت برا

فبان ميتا لتبين انه ملكه
 والشرط الرابع قدرة تسلمه
 في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
 فلا يصح بيع نحو ضال كما بق وبغصوب
 لمن لا يقدر على رده كعجز عن تسليمه
 حال الاجلاء فبيعه لقادر عد ذلك نعم
 ان احتاج فيه الى مؤونة ففي المطلب
 ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء عين
 تنقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي
 كجزء انا او ثوب نفيس ينقص بقطعه
 ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان
 التسليم فيه لا يمكن الا بالكل والقطع
 وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا
 ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كبر
 باس لا ينتفأ المحذور والشرط الخامس
 العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة
 علميا في بيانه حذرا من الغرر طارور
 مسلم انه صدق عليه ولم ين عن بيع
 الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان
 جهلت صيغتها العلم بما يقدر البيع
 مع تساوي الاجزاء غرر ويصح بيع
 صبرة وان جهلت صيغتها كصاع بدرهم
 ولا يفرق في مجهولة الصيغات الجملية
 كجمل الثمن لانه معلوم بالتفصيل
 ويصح صبرة مجهولة الصيغات بمائة
 درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
 والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة
 الثمن وتفصيله لا يصح اخذ قوين
 مثلا مبهما ولا يصح باحدهما وان شئت
 وتيمهما او بحد، ذا البيت برا

او بزنة ذى الحصة ذهباً وملا البيت وزنة الحصة
 مجهولان ايايهم وراهم ودنانير الجهد بعين المبيع في الاول
 وبعين الثمن في الثانية ويقدره في الباقي فان عين
 البركان قال بعثك ملاذ البيت من ذال البر صلا كان
 الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه
 في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهر قوله
فلا يصح بيع عين خبثه سواء امكن تطهيرها بالاستحالة
 كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معهما ولو محترمة
 لغير الصالحين انه صدر الله عليهم ولم يزل عن ثمن الكلب وقال
 ان الله حرم بيع الخنزير والميتة والخنزير وقيس بهما في معناه
 ثم اخذ في محترز قوله مستفوع به بقوله **ولا يصح بيع مالا**
منفعة فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المالك في مقابلته مستفوع
 للنهر عن اضااعة المال وعدم منفعته اما الحسنه كالخترات
 التي لا تنفع فيها كالحنفسا والحية والعقرب ولا عبرة
 بما يذكر من منافعها في الخواصر ولا يبيع كل سبع او طير لا ينفع
 كالاسد والذئب والحداة والغراب غير الماكور ولا نظر
 لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل
 ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبه والسياسة اما ما ينفع به
 من ذلك كالغهد للصيد والفيل للقتال والخيل للعسل
 والطاروس للانس بلونه فيصح واما قلتة كحبي الخنطة
 والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ورمح

هنا

ما ذكر من منافعها في الخواصر ولا يبيع كل سبع او طير لا ينفع
 كالاسد والذئب والحداة والغراب غير الماكور ولا نظر
 لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل
 ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبه والسياسة اما ما ينفع به
 من ذلك كالغهد للصيد والفيل للقتال والخيل للعسل
 والطاروس للانس بلونه فيصح واما قلتة كحبي الخنطة
 والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ورمح

هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف
 اذ لتالته ولا يصح بيع الة الهو المحرمة كالطنبور
 والمزمار والرباب وان اخذت المذكورات من نقد اذ لا تنفع
 بها شرعاً ويصح بيع آنية الذهب والفضة لانها المقصودان
 ولا يشكل بامر من منع بيع الآت الملاحى المتخذة منها
 لان ايتها ما يباح استعمالها لاجل خلاف تلك ولا يصح
 بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبثة والفلسفة
 كما حرم به في المجموع ولا يبيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة
 صغيرة لا يبيع الماء رويته وسهل اخذه فيصح في الاصح
 فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بهشقة شديدة
 لم يصح عدل الاصح وبيع الحمام في البرود عدل هذا التتميل
 ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو جاز ما اعتمد اعدا
 عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النخل
 فيصح بيعه طائر اعد الاصح في الزوايد وقيد في المهمات
 تبعاً لان الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية فارقابينه
 وبين الحمام بان النخل لا يقصد بالحوار بخلاف غيرها
 من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان
 ساهد جميعه والافه من بيع الغايث **تسببه** سكت
 المصنف عن اركان البيع وهو ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة
 ستة عاقد بايع ومشتري ومعتود عليه ثمن ومثمن و
 صيغة ولو كناية وهو ايجاب كبعثك وملكتك واسترني

ما ذكر من منافعها في الخواصر ولا يبيع كل سبع او طير لا ينفع
 كالاسد والذئب والحداة والغراب غير الماكور ولا نظر
 لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل
 ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبه والسياسة اما ما ينفع به
 من ذلك كالغهد للصيد والفيل للقتال والخيل للعسل
 والطاروس للانس بلونه فيصح واما قلتة كحبي الخنطة
 والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ ورمح

هنا

اليسوي اى

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

وجعلته كذلك انما ويا البيع وقبول كما شترت وتلكت
وقبلت وان تقدم على الايجاب كعني بكذا لان البيع منوط
بالرضا خبرنا البيع عن تراخى والرضى في فاعث ما يدل عليه
من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله
ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكنابة او اشارة
اخرس ان لا يتخلم ما كلام اجنبى عن العقد ولا سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق الايجاب
والقبول معنى فلو اوجب بالف مسرة فتقبل بصحاحه
او عكسه لم يباح ويشترط ايضا عدم التصليق والتاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعته هكذا او بعته
بكذا اشهر الم يباح بشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق
تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او مجور عليه بسفه
وعدم اكرامه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير
حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله
لوفاديين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع ماله غيره باكرهه
عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام مما يشترى له ولو
بوكله مصحفا وخوه ككتب حديث او كتب علم فيها
انار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لانه في ملك
الكافر للمصنف وخوه من الالهانة والمسلم من الاذلال
وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سيلا ولبقا علة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

عليه

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

عليه كايه او ابنه فيصح لا تتفاذلا له لعدم استقرار
ملكه فان مدة يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك
الكافر في مسائل خوار بعين صورة وقد ذكرتها في شرح
المنهاج وازدها بالقبلي بتصنيف دون الكراسية
والشامل جميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهرى الثانى
ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستغده
فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو مسلم يدخل
في ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهر اقاله وفسخه
ما هو هب اصل وما استعقب عتقا بسبب
وتقدمت شروط العقود عليه ولو باع بنقده مثلا وشتم
نقد غالب تعين لان الظاهر ارادته اية او نقدان مثلا
ولو صحى كاو مكسر او لا غالب ان شرط تعيين لفظا ان
اختلفت ثبوتها فان استوت لم يشترط تعيين ويكون
معايمة عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتعيين المصحوب
بالمعايمة وتكفى روية قبل عقد فيما لا يغلب تغييره
الوقت العقد ويشترط كونه ذكرا الا وصافى عند العقد
بخلاف ما يغلب تغييره كالا طعة وتكفى روية بعض مبيع
ان دل على باقية كظاهر صفة خوبر كسفير او لم يدل على باقية
بل كان صوانا للباقي كبقاية كقشر رمان وميض وقشرة
فتكفى روية سفلى لجوز او لوز لان صلاح باطنه في ابقاياه فيه وخرق
بالسفل وهو الذى تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من صلاح

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

انما كذا في لغة كذا
وما قيل من كذا
والا كذا في كذا
نبي في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
على كذا في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا
قد قيل في لغة كذا

الفضة الثلاثة
بما يطابق الأصل في تمامه

ولا يبيع عين الفضة كذلك ^{أو متساويا في القدر من غير زيادة}
حبة ولا نقصها والثاني كونه **نقدا** ^{أر حلالا من غير شبيهة في ثمنه}
منه والثالث كونه مقبوضا قبل التزويج ^{أو التخيير للخبر}
السابق وعلته الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان
غالباً وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض
واصترز بفالبا عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما
مر ولا انثريفة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير
ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة
ولانظر إلى القيمة والحيلة في قليدك الربوي يحسنه متفاضلا
كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه صاحبه
بدراهم او عرض ويشترى منه بها وبنه الذهب بعد
التقايض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخيرا ^{ولا امر يجوز}
ولا يصح **بيع ما ابتاعه** ^{ولا الا اشتراك ولا التولية}
حتى يقبضه سواء كان منتقولا ام عقارا اذن البايع
وقبض الثمن ام لا ^{لا يخبر بما ابتاع} طعما فلا يبيعه
حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احتسب كل شئ الا مثله ^{فدله مثله ان}
رواه الشيخان ويبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعوم ^{الطعام هو}
الاخبار والضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن
والصدقات والهبة والاقرض وجعله عوضا في نكاح
او صلح او صلح او صلح او غير ذلك ^{كالعارية} فلا يصح
بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح العتق

الاشارة غايته في مجموع
قوله ولا يبيع ما ابتاعه اي اشتراه وما
واقعه على مبيع وسواء المبيع للمعنة
او التزويج كذمة بدين فورا او لا
يبيع ببيع المسلم فيه في دينه
في عارة في البيع وهو كمن يبيع ما يبيع
التفصيل في بقول الشارع والتمسك بالدين
قوله ولا الا اشتراك فيه ولا التولية
عطف على البيع خاصة ولا اشتراك
بيع ببيع خاصة ولا اشتراك
اشترى في بيع ببيع كمن يبيع ثمنه فله
والنويبي في بيع ببيع كمن يبيع ثمنه
التمسك الاول كان يقول من اشترى
لحقه الاول وليتبعك المبيع جميع ما قاله
عليه ام

لشئوف

بين ان يتفرقا ايضا

اي صاحبه

قبيح كذا مشدود

قوله مثله ان الطعام هو

البيع
بما يطابق الأصل في تمامه
الفضة الثلاثة
بما يطابق الأصل في تمامه

لشئوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء
اكان للبايع حق الجس ام لا ^{للتوتة} وضعف حق الجس
والاستيلاء والتزويج والوقف ^{العتق} والتمن المعين
كالبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في مال له وهو في غيره
امانة كوديعة ومشارك وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فكاك الحجر عنه
لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض
عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت
في الزمة فان استبدل موافقا في علة الربا كراههم
عن دنانير وعكسه اشترط قبض البدل في المجلس
حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان
العرف على ما في الزمة جازم ويصح بيع الدين بغير دين
لغيره هو عليه كان باع لعم ومائة له على زيد مائة كبيعه
من هو عليه كما دحه في الروضة وان رجع في المنهاج
البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد
الجنس ام لا ^{للمنوع} عن بيع الكالي بالكالي وبيع الدين
بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر وعود ذلك
بتخليته ^{لمشترط} بان يمكن منه البايع ويسلمه المتعاق
ويتعرفه من متاع غير المشتري نظر للعرف في ذلك
وقبض المنقول من سنية وحيوان وغيرهما بنقله
مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظر للعرف

التمسك بالدين
قوله مثله ان الطعام هو

اي كان يبيعه بالدين كذا
قوله يبيع بالدين كذا
كان اشترى دينه بدينه او كذا
كان له على غيره دينه بدينه او كذا
دينه فاشترى ما عليه من دينه او كذا
كثيرا على غيره بدينه او كذا
او غيره بدينه فاشترى ما عليه من دينه او كذا
الدين بدينه فاشترى ما عليه من دينه او كذا
لو كانت بدينه فاشترى ما عليه من دينه او كذا
الدين بدينه فاشترى ما عليه من دينه او كذا

فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول
 واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت
 يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للمبايع
 حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان
 له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة
 مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كلها كما لو اشترت
 ولو اشترى صبرة ثم اشترى ما كانها لم يكن والسفينة
 من المنقولات كما قال ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو
 ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما يشير به اما الكبيرة
 في البرق فالعقار فيكون فيها التخلية لعسر النقل فروع
 للمشتري استقلاله بقبض المبيع ان كان الثمن موجودا وان
 حلا وكان حلالا كاله او بعضه وسلك الحال لمستحق ومثلا
 في قبض ما بيع مقدرا مع ما لم يخوذ فرع من كيل ووزن
 ولو كان ليكر طعام مثلا مقدرا على زيد كعقبة اصعب
 ولعمري وعليه مثله فيلكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو
 ليكون القبض والا قبضا من صاحبه ويكفي استدامته
 في نحو الكيال فلو قال بكر لعمرو واقبضت من زيد ما لي عليه
 لكر ففعل فسد القبض لا اتحاد القابض والمقبض وكل
 من القاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله انا خاف
 فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعان للابنة
 اجبر ان يعين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر المبايع

قوله فليكتل لنفسه زيد اي يكتل
 في زيدان يكيل له لان الكيل ليس
 عليه بل على زيد الذي يملكه بكر
 لان الكيل من قبضه في زيد لا يكر
 القابض والمقبض فسد

قوله او عداه اي نقله او

قوله او عداه اي نقله او

قوله ان عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما
 مضمونا او
 فاذا

فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر
 به فللمبايع الفسخ بالفسخ وانا ايسر فان لم يكن ماله
 بمسافة القصر حج عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان
 كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحج كما مر
 ومحل الحج في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفسخ
 والا فلا حج واما الثمن الموجب فليس للمبايع حبس المبيع
 به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا
ولا يجوز بيع اللحم وفي معناه كالشحم والكبد والقلب
 والكلى والطحال والالية **بالحيوان** من جنسه او بغيره
 جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع
 لحم ضان **بالحمار** للنهي عن بيع اللحم بالحيوان
 اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دفعه بخلاف قبله
ويجوز بيع الذهب والفضة وعكسه **متناهلا** ارادوا
 احدهما عن الآخر بشرطين الاول كونه **نقد** ارحالا والثاني
 كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تحايرهما **وكذلك**
المطعمومات المتقدم بيانها **لا يجوز بيع الجنس منها**
 ارا المطعمومات **بمثل** سواء اتفق بوجه ام اختلف **الابتداء**
 شروط الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه **نقد** والثالث
 كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تحايرهما كما مر
 بيان في بيع النقد بمثلها والمماثلة تعتبر في الكيل
 كيلا وان تفاوتت في الوزن وفي الموزون وزنا

قوله او عداه اي نقله او
 قوله او عداه اي نقله او
 قوله او عداه اي نقله او

قوله او عداه اي نقله او

قوله او تحايرها اي انزاعها
 العقد

قوله او عداه اي نقله او

وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء كميلا او موزونا
 غالب عادة الحجاز في عهده صلوات الله عليهم ولم يظهر ان
 اطاع على ذلك واقره وما لم يكن ذلك العهد اولات
 وجهل حاله يراعى فيه عادة بلد البيع ولو باع جزا فانقدا
 او طعاما بجنس تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء
 للجهد بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل
 بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربور حال
 الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الحفاة وتقيتها
 فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما
 ولا يجافها اذا كانت من جنس الا في مسئلة العرايا
 ولا يكتفي بمماثلة الرقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة
 في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالنسم بكل السنين المحصنة
 حبا ودهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل
 عنب ورطب او عصير ذلك وفي اللبن لبن او سمن
 خالصا مصنفا بشمير او نار فيجوز بيع بعضه ببعض
 وزنا وان كان ما يعاخذ النضر ولا يكتفي بمماثلة ما ائثرت
 فيه النار بالطبخ او القلي او الشق ولا يضر تأثير تبييض العسل
 والسمن **وجوز بيع الجنس منها** ارا المطعومات **بغيره**
 كالحنطة بالشعير **متفاضلا** بشرطين الاول **انقدا**
 اء حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما
 او قبل تخايرهما **ولا يجوز بيع الغرر** وهو غير المعلوم

و جرمه
 فانه كان البرصه فالوزن

قوله ولا يبيع بالجنس
 ما يبيعه بالجنس
 ما يبيعه بالجنس
 ما يبيعه بالجنس

للهي

للهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم
 بعين المبيع وقدره ووصفته فلا يصح بيع الغايب
 الا اذا كان راء قبل العقد وهو مالا يتغير غالبا كالارض
 والداوان والحديد والنحاس ونحو ذلك كما سرت الاشارة
 اليه في الفصل قبل هذا ويعتبر روية كل شيء مما يليق
 به فن الكتاب لا بد من رويته ورقة ورقة وفي الورق
 البياض روية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من روية
 البيوت والسقوف والسطوح والمجدران والمساح
 والبالوعة وكذا روية الطريق كما في المجموع وفي البستان
 روية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط روية الماء
 الذي تدور به الرمح خلا فالابن المقر لا خلاق الغرض
 ولا يشترط روية اساس جدران البستان ولا روية عروق
 الاشجار ونحوها ويشترط روية الارض في ذلك ونحوه
 ولوراء الة بنا الحمام وارضها قبل بنايتها لم يكن عن
 رويتها كما لا يكتفي في التمر رويته رطبها كما لو راس نخلة
 او صبيا فكملا لا يصح بيعهما مالا روية اخرى ويشترط
 في الرقيق ذكر الكان او غيره روية ما سوى العورة لا اللسان
 والاسنان ويشترط في الدابة روية كلها حتى شعرها
 فيجب رقع السرد والا كما في ولا يشترط اجراؤها
 ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة روية اللسان
 والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع

اي ذي كلبياضه

لو حد فلا كانه اول

من بن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبيع
 في البيوع فقال له من يبيعك فقال لا خلاية ثم انت بالخيار
 في كل سلعة ابتعتها فقلت ليا ل و ذرواية فجعل له عمدة اي رجبنة
 ثلاثة ايام و خلاية بكر المعج و بالموحدة الغبن و الخبوة
 قال في الروضة كاصلها اشهر في الشرع ان قوله لا خلاية عبارة
 عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام و بحسب امددة المشروطة
 من حين شرط الخيار سوا الشرط في العقد ام في مجلسه
 ولو شرط في العقد الخيار من العقد بطل العقد و الا لا أدى
 الى جواز به بعد لزومه و بشرط لا حد الفاقدين يوم و الا
 خريومان او ثلاثة جاز و الملك في المبيع فمدة الخيار
 لمن انقضى به من يبيع و مشتق فان كان لها فموقوف فان
 تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد و الا فللبايع
 و كان له يخرج عن ملكه و لا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس
 و كونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد
 و حيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر و حيث
 وقف بملك الثمن و يحصل فسخ العقد في مدة الخيار و يخو
 فسخت البيع كرفعه و لا جازة فيها نحو اجزت البيع
 كما مضيته و التصرف فيها كوطي و اعتناق و بيع و اجارة
 و تزويج ما يبيع و الخيار له اولها فسخ للبيع لا شعاره
 بعدم البقاء عليه و صح ذلك منه ايضا كمن لا يجوز و طيه
 الا ان كان الخيار له و التصرف المذكور من المشتري و الخيار له

قوله في البيع و التفصيل المذكور
 وهو قوله في الملائكة

اي في مدة الخيار
 اي في وقتها

لان معلوم ان كسبه بعد الفسخ
 اي للبايع

وان كانا

في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تنازعا
 بالبيع من بعد ثبت لها الخيار و امتد لم يفارق احدهما
 مكانه فان فارقه و وصل الى موضع لو كان الاخر معه
 بمجلس العقد عتة تفرقا بطل خيارها ولو مات احدهما
 في المجلس او حين ادغم عليه انتقل الخيار في الاول الى الورث
 ولو عاتما كسيت المال في الثانية و الثالثة الى الورث مما حكم
 او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه
 فقد ذلك بناء على ان من باع ما لم يورثه ظانا بحياته
 فان ميتا صح ولو اشترى الوالي لطفه شيئا فباعه و اشتد
 قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر و يبقى للمولى على
 الا وجهها و جهين حكاهما في البحر و اجراهما في خيار
 الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله
ولهما المتعاقدين **ان يشترط الخيار** لهما او لاحدهما
 سواء شرط ايقاع امره يعني عقبه منهما او من احدهما
 ام ما اجنب كالعبد المبيع و سوا الشرط ذلك من واحد
 ام من اثنين مثلا و ليس كشارطه للاجنبي خيار الا ان
 يموت الاجنب في زمن الخيار و ليس لو كبل احدهما شرطه
 للاخر و لا للاجنبي بغير اذن موكله و له شرط لموكله و لنفسه
 و انما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية
الى ثلاثة ايام فاقبل بخلاف ما لو اطلقا و قدر مدة
 مجهولة او زايدة عدل الثلاثة و ذلك لخبر الصحاحين

اي لو كان فيه
 اي في وقتها

بما الاجارة او الضمان

اي في وقتها
 اي في وقتها

أذن كان خياره الشارح

منه أو الشرح

اولها اجازة للشراء بالبقا عليه والا عتاق نافذ ان كان
الخيار له او اذن له البايع نافذ وغير نافذ ان كان للبائع
وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطية حلال
ان كان الخيار له والافحام والبقية صالحة ان كان الخيار
له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون الوطن قسما او اجازة
اذا كان الموطون اني لا ذكره ولا حتى فان بانت انوثته
ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطن وليس غرض المبيع
على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه نسفا من البايع
ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارها من البايع بعدم
البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني
وهو المعلق بنوات مقصود مظهر نشا الظن فيه
من قضا عرفي والتزام شرطي وتقدير فعلي مبتدأ بالامر
الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة
من العيب فقال رحمه الله **واذا وجد بالمبيع عيب**
فلا شتره زوده اذا كان العيب باقيا وتنقص العين
به نقصا يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها وغلب
في جنس العيب عدمه اذا الغالب في الاعيان السلامة
وخروج بالقياس الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع
اصبع زايدة او قلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث
مشينا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا يقبل
فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثبوبة في اوانها والامة

قسته
ان كان له البايع او
ان كان له البايع او
ان كان له البايع او
ان كان له البايع او

قوله المبيع
الفتح او كذا
قوله انما
التوكيل والوطن
اي امره

وهو
اذا كان

فد

فلا رد به وانما نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت
به الرد كخصا حيوان لنقصه المغوت للفرض من الفحل فانه يصلح
لما لا يصلح له الخصر رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب
في الثيران الخصى فيكون كيثوبة الامة وبما جحد وعضه
ورحمه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقة وابقته
وان لم يتكرر للمدعيه او تاب عنه ذكره ان كان اداني صغيرا
او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبحره الناسي من
تغير المعدة اما تغيير لغم لعل الأسنان فلا لزواله
بالتنظيف وصنائه ان كان مستحكما اما الصنارة لعارض
عرف او اجتماع وسخ او خوذ ذلك كحركة عنيفة فلا وبوله
في الغراش ان خالف العادة سوا حدث العيب قبل
قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده وقبل
القبض لان المبيع حينئذ ما ضمان البايع فكذا جرؤه و
صفتة او حدث بعد القبض واستنده لسبب متقدم
على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض
جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كما لتقدم فان عالما به
فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن
بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان
قتله لتقدم سببه كما لتقدم فيفسخ البيع فيه قبيل القتل
فان كان المشتري عالما به فلا يرضى له بخلاف ما لو مات بمرض
سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع

ان كان له البايع او
ان كان له البايع او
ان كان له البايع او
ان كان له البايع او

اي بان
اعتادها
بان يرضى
ان كان

ان كان له البايع او
ان كان له البايع او
ان كان له البايع او
ان كان له البايع او

فد

لا زفيه جرعاً على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ و
الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع
وان بيع من مالكر الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله
فكبيع الثمرة مع الاشجرة على المعتمد وبشروط لبيع
الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب
والثمر لا يلد يكون بيع غايب كتين وعنب لانهما اما
لاكمام له وشعر لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعنبر في السنبل لا يصح بيعه وهو سنبله
لاستتاره ولا مع لان المقصود منه مستتر بما ليس
من صلاحه كالحنطة في ثبوتها بعد الرياس وبدو صلاحه
ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامة
في الثمر المأكول المتلون اخذه في حرمة او نحوها كسواد
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وحرمان الماء
فيه وفي نحو القثا ان تجني غالباً للاكل وفي الزرع اشتداده
وفي الورد انفتاحه وبدو صلاحه بعضه وان قل لظهوره
وعلى بايع ما بدو صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل
التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الا بقاء
بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك
البايع السقي قبل التخلية او بعدها فنسخ البيع او
تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح

اي وان بدأ صلحه

بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بل وجوده
كتين وقت الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط
فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه
قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان
بادر البايع وسقط خياره اما اذا وقع الاختلاط
بعد التخلية فلا يجبر المشتري بل ان توافقا على قدر
فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حقه
الاخر واليد بعد التخلية للمشتري لا يجوز بيع ما فيه
الربا من المطعوم بجنسه رطباً بفتح الراء ولو في الجانبين
كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم والكم بالكم او
في احدهما كالرطب بالتمر والكم بقديده **الا للبن** وما يشابهه
من المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خليين
لاما فيهما واتحد جنسهما الشرط التماثل والافدا وكل خليين
فيهما ما لا يباع احدهما بالآخر ان كانا من جنس واحد وانما كانا
من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز
وان كان الماء في احدهما وصاح جنسان كخل العنب بخل
التمر وخل الرطب بخل الزبيب جائز لان الماء في احد الطرفين
والمماثلة بين الخليين المذكورين غير معتبرة والخلول
تتخذ غالباً من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم
من هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك ان تاخذ
كل واحد مع نفسه ثم تاخذ مع ما بعده ولا تاخذ

منه وان اريد ان يجمع جنس فلا يبي ولا يشترط
التماثل صورة واحدة

مع ما قبله لانه قد عددت قبل هذا فلا تعده مرة
 اخرى الا وبيع خل العنب بمثله الثانية ببيع خل الرطب
 بمثله الثالثة ببيع خل الزبيب بمثله الرابعة ببيع خل التمر
 بمثله الخامسة ببيع خل العنب بخل الرطب السادسة
 ببيع خل العنب بخل الزبيب السابعة ببيع خل العنب
 بخل التمر الثامنة ببيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة
 ببيع خل الرطب بخل التمر العاشرة ببيع خل الزبيب
 بخل التمر في خمسة منها يحزم باجواز وفي خمسة بالمنع
 الا واخل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل
 رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل
 رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل
 رطب بخل زبيب خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر
 خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع
 بفضة يتغير ذلك لا يتجفف وجعله حالة كحال وكذا
 العرايا وهو ببيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض
 كيد او العنب على التمر خرصا بزبيب في الارض كيد
 فهما دون خمسة اوسق تحديه بتقديم الجفان بمثله
 لانه صل الله عليه ولم اخص في بيع العرايا بخرصها فهما دون
 خمسة اوسق او في خمسة كشكر داود بن الحصين اصدروا
 فاجد الشافعي بالاقول في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها
 في صفتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر والزبيب

قوله في بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيد او العنب على التمر خرصا بزبيب في الارض كيد فهما دون خمسة اوسق تحديه بتقديم الجفان بمثله لانه صل الله عليه ولم اخص في بيع العرايا بخرصها فهما دون خمسة اوسق او في خمسة كشكر داود بن الحصين اصدروا فاجد الشافعي بالاقول في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر والزبيب

او

او البايع كيد والتولية في رطب النخل وعنب الكرم
 لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي
 الثمار كالخوخ واللوز لانهما مستورة بالا وراق فلا يتاتي
 لخرص فيها ولا يختص ببيع العرايا بالفقر لا اطلاق احاديث
 الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف يقال اسلم
 وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف
 لغة اهل العراق قاله اما ورد في سمي سلم التسليم راس
 المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه
 قبل الاجتماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
 الى اجل مسمى الآية قال ابن عياض رضي الله عنه نزلت في السلم
 وخبر الصبي يحيى من اسلف قيسل في كيل معلوم ووزن
 معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف
 اول البيوع **ويصح السلم حال او موجد** بان يصرح بهما اما
 الموجد في النص والاجماع واما الحال في الاول فبعده عن الفرع
 فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالاجل اجيب بان الاجل
 فيها انما وجب لعدم قدررة الرقيق والحال ينافي ذلك
 ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه
 فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزمان بطل العقد او قبل
 تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابل من السلم
 فيه فلو اطلق كاسلت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
 الدينار وسلم في المجلس قبل الاتحاي جاز ذلك لان

ايه اورد انه يسمى

قوله في بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيد او العنب على التمر خرصا بزبيب في الارض كيد فهما دون خمسة اوسق تحديه بتقديم الجفان بمثله لانه صل الله عليه ولم اخص في بيع العرايا بخرصها فهما دون خمسة اوسق او في خمسة كشكر داود بن الحصين اصدروا فاجد الشافعي بالاقول في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر والزبيب

الزمام

في صير غير متضبط فلا يصح السلم في خبره
مطبوخ ومشوى لا ختلاف الغرض باختلاف تأثره
التأثيرية وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثيره
ناره كالعسل المصن بها والسكر والفانيد والديس
واللبا فيصح السلم فيها كما مال اليه في حجة النوز
في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق
بضيق باب الربا ولا يصح ومختلف اجزائه كقدر
وكوز وتمقم ومنازة ودست معمولة لتعذر
ضبطها وخرج بمعمولة المصوبة في قالب فيصح السلم
فيها ولا يصح في الجلد لا ختلاف الاجزاء في الرقة والغلف
ويصح في اصطال مربعة ومدورة ويصح في الدراهم
والدنانير بغيرهما لا يمثلها ولا في احدها بالآخر طال
كان او مؤجلا ومشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كترك
فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه
ان اختلف كما بيض مع وصفه كان يصف بياضه
بسمة و ذكر سنه كما بن خمس سنين و ذكر قدره طولا
او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو بشرط
كونه بن سبع سنين مثلا بلذيادة ولا نقصان لم يكن
لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان
بالغا والا فقول سيدة ان ولد في الاسلام والا فقول
النخاسين ان الدلائل يظنونهم وذكر ذكره

اي بالمخاطبة

في صير غير متضبط

المسلم في العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس
واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تسترغ
لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه
كلا اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال
منفعة ويقتضى قبض العين وروية راس المال كلف
عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما تكلف
خمس شرائط الاول ان يكون المسلم فيه **مضبوطا بالصفة**
التي لا يعز الوجود بها كالجوهر والادوية والثمار والنبات
والدواب والارقا والاصواف والاشباب والاحجار
والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تضبط
بالصفات فما لا يضبط بها كالبندي لا يصح السلم فيه
وكذا ما يعز وجوده كاللولؤ الكبار واليواقيت وسائر
الجواهر الجارية واختها اولدها **والثاني ان**
يكون جنسا واحدا **يختلط جنس غيره** اختلاطا
لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الا كان التي
لا تضبط كهرسية ومعجون وغالية وحق مركب
لا شتماله على ظاهرة وبطانية فان الخف مفرد اصح السلم
فيه ان كان جديدا او اخذ من غيره جلد والامتنع
ولا يصح في الثياب الخالوط فان كان مفرد اجاز السلم
فيه ولا يصح في روس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة
والا تضبط بالوصف **ولم تدخل النار ولا حالته** اس
فيصير

المسلم فيه

كان

ان كان مسلما

في صير غير متضبط

او فوشته و شرط ما شية من بقر و ابل و غيرها ما ذكر في
 الرقيق الا ذكر وصف اللون و القدر فلا يشترط ذكرهما
 و شرط في طير و سمك نوع و جثة و في لحم غير صيد
 و طير نوع كل لحم بقر و ذكره خصي رضية و معلوف
 ارضدها من نخز او غيرها ككتف و كتبل عظم اللحم
 معتاد و شرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن و نوعه
 و بلده الذي يبيع فيه ان اختلف به الغرض و طول و عرض
 و كذا غلظه و صفا قته و نوع مته او ضره و مطلق
 الثوب يحال على الحام و يصح السلم في المقصور و في مصبوع
 قبل نسجه و شرط في ثمر او زبيب او حب كبير ان يذكر
 نوعه كبر في لونه كامر و بلده كمدني و جريه كبر او صفرا
 و عتقه او حدائثه و شرط في غسل خلع كانه كجبل
 و زمانه كصيني و لونه كابيض **و الثالث ان لا يكون**
المسلم فيه معين بل يشترط ان يكون دين لان لفظ
 السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك
 هذا الثوب في هذا العبد فقبل تم ينفقدها لان انتفاء
 الدينية و لا يبيع الا بغير اختلاف اللفظ **الرابع ان لا يكون**
المسلم فيه موضع معين لا يومن القطاعه فيه فلو في ثمر قرية
 صغيرة او بستان او ضيعة او في قدر معلوم منه لم يبيع
 لانه قد ينقطع بجايحة و نحوها و ظاهر كلامهم لانه لا فرق
 في ذلك بين السلم الحال و الموجل وهو كذلك اما اذا اسلم

كبد الحية و صفدها
 و صغله ان يقبل
 و ريشه اي كبد
 و ريشه اي كبد

و كذا بعد كسب ان لم يفسد
 لصبغ فوجد ان يفسد

اي في قدر منه اما في طمعة
 كطعمه فلا

في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا و
 الخامس ان يكون المسلم فيه **مما يصب بيبعه** لانه يبيع شئ
 موصوف في الزنة و يشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي
 و ليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا و النكاح و يوحى
 من كون قبيحا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم
 وهو الاصح كما في المجموع و مثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد
ثم لصى عقد المسلم فيه حينئذ ثمانية الاول ان يصفه
بعد ذكر جنسه و نوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن
 اختلافا ظاهرا و ينضبط بها المسلم فيه و ليس الاصل عدمها
 لتقريبه من المعانيه و خرج بالقيده الاول ما يتسامح بهما ذكره
 كالكل و السمك في الرقيق و بالثاني ما لا ينضبط كما مر و
 بالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا
 او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع
 انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه **والثاني ان يذكر**
قدره اي المسلم فيه **بما ينفي الجهاد عنه** من كيل فيما يكال
 او وزن فيما يوزن للحديث الما اول الباب او عدل فيما
 يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلها و يصح سلم
 الكيل و زنا و الموزون الذي ياتي كيله كيدا و حمل الامام
 اطلاق الا صحاب جواز كيل الموزون عدل ما يعد
 الكيل في مثله ضابطا فيه فلو يصح ان يسلم في ثياب
 المسك و نحو كيد و قيل يصح كالا في الصفار و فرق

في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا و
 الخامس ان يكون المسلم فيه مما يصب بيبعه لانه يبيع شئ
 موصوف في الزنة و يشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي
 و ليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا و النكاح و يوحى
 من كون قبيحا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم
 وهو الاصح كما في المجموع و مثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد
ثم لصى عقد المسلم فيه حينئذ ثمانية الاول ان يصفه
بعد ذكر جنسه و نوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن
 اختلافا ظاهرا و ينضبط بها المسلم فيه و ليس الاصل عدمها
 لتقريبه من المعانيه و خرج بالقيده الاول ما يتسامح بهما ذكره
 كالكل و السمك في الرقيق و بالثاني ما لا ينضبط كما مر و
 بالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا
 او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع
 انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه **والثاني ان يذكر**
قدره اي المسلم فيه **بما ينفي الجهاد عنه** من كيل فيما يكال
 او وزن فيما يوزن للحديث الما اول الباب او عدل فيما
 يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلها و يصح سلم
 الكيل و زنا و الموزون الذي ياتي كيله كيدا و حمل الامام
 اطلاق الا صحاب جواز كيل الموزون عدل ما يعد
 الكيل في مثله ضابطا فيه فلو يصح ان يسلم في ثياب
 المسك و نحو كيد و قيل يصح كالا في الصفار و فرق

اي في ثمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا و
 الخامس ان يكون المسلم فيه مما يصب بيبعه لانه يبيع شئ
 موصوف في الزنة و يشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي
 و ليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا و النكاح و يوحى
 من كون قبيحا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم
 وهو الاصح كما في المجموع و مثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد
ثم لصى عقد المسلم فيه حينئذ ثمانية الاول ان يصفه
بعد ذكر جنسه و نوعه بالصفات التي تختلف بها الثمن
 اختلافا ظاهرا و ينضبط بها المسلم فيه و ليس الاصل عدمها
 لتقريبه من المعانيه و خرج بالقيده الاول ما يتسامح بهما ذكره
 كالكل و السمك في الرقيق و بالثاني ما لا ينضبط كما مر و
 بالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا
 او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع
 انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه **والثاني ان يذكر**
قدره اي المسلم فيه **بما ينفي الجهاد عنه** من كيل فيما يكال
 او وزن فيما يوزن للحديث الما اول الباب او عدل فيما
 يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلها و يصح سلم
 الكيل و زنا و الموزون الذي ياتي كيله كيدا و حمل الامام
 اطلاق الا صحاب جواز كيل الموزون عدل ما يعد
 الكيل في مثله ضابطا فيه فلو يصح ان يسلم في ثياب
 المسك و نحو كيد و قيل يصح كالا في الصفار و فرق

بكثره التفاوت في السكر ونحوه بالثقل والتفاوت على
المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت
كالتمر والبقول والخبز الحرجان وغيره التقدين ايضا
فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطح
والقثا والباذنجان وما الشبه ذلك مما لا يضبطه
الكيل لتجانس في الكيل كقصب السكر والبقول
ولا يكتفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها
بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه لاذكر
الحرم فيوردت عنة الوجود ويصح في الوزن والجوز وان
لم يقل اختلافة وزنا وكذا كيدا قياسا على الجوز
والتمر فالوعين كيدا فسد السلم ولو كان حاله ان لم يكن
ذلك الكيل معتادا للوزن لا يعرف ما يصح فان كان الكيل
معتادا بان عرف قدر ما يصح لم يفسد السلم ويلغوا
بتعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها **و الثالث ان كان**
السلم موجلا ذكر وقت تحله بفسد المهلة او وقت
حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل
المعلوم ما يعرفه الناس كشهرد العرب او القيس او الروم
لانها معلومة مضبوطة ويصح التوقيت بالنيسر وزدهو
نزول الشمس من الميزان وبعيد الكفارة ان عرفه
المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان اطلق
الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع

وذلك

وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع
العقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد
الاول المنكسر بالاهلة وتسمى الاول ثلاثين ما بعدها
نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر كتنق بالاشهر
بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة
المطلقة تحمل على الهلال لانه دون غيرها لانها عرف الشرع
قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هو اوقيت للناس
والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول
جزء منه ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم
يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل
على الجزء الاول كما قاله البيهقي وغيره ويصح التاجيل
بالعيد وجهاذي وبيع ونزح وجمار على الاول من ذلك
لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر او العيد حمل
على الاصح لانه الذي يدل العقد قاله بن الرفعة **والرابع**
ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق او عند
وجوب التسليم لا المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع
السلم فيه فاذا السلم في منقطع عند الحلول كما لم يط
في زمن الشتا لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عيد
مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان السلم حاله صح ولو ظن
تحصيل المسلم فيه بمسئقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة
وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد

اخذ صرح السلم فيه ان اعتبه نقله غالباً منه للبيع
 ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة
 عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه
 ولو اسلم فيما يم وجوده فانتقطع وقت حلوله لم
 ينسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فانتبه افلاس
 المشترى بالثمن فيتخير المسلم بين فضه والنصر حتى
 يوجد فيطالب به دفعا للفرز ولو علم قبل الحال انتطاعه
 عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل في وجود التسليم
والخامس ان يكون وجوده **في الغالب** من الازمان
 فلا يصح فيما يندر وجوده كالحصيد بحل يفر وجوده
 فيه لا انتفاء الوثوق بتسليمه لو كان السلم حالاً وكان
 المسلم فيه موجوداً عند المسلم اليه بموضع يندر فيه
 صحه كما في الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز
 وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها
 او خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان
 اجتماع ذلك كالمصفات المشروط فيها نادر **والسادس**
ان يذكر في السلم المرجل موضع قبضه اذا عقد بموضع
 لا يصلح للتسليم كالبادية او يصح ولجل المسلم فيه مونة
 لتفاوت الاغراض فيما يرد من الامكنة اما اذا صلح
 للتسليم ولم يكن بجم مونة فلا يشترط ما ذكره ويتعين
 مكان العقد للتسليم للعرف ويكون في تعيينه ان يقول

تسليم

اي ان كانت صغيرة

تسلم في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبحرة
 ويكون احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله
 ولو قال في اي البلاد دشيت فسدا في اي مكان شيت
 من بلدة كذا فان اتسع لم يجز والاجاز او ببلدة كذا او بلدة
 كذا فهل يفسه او لا يصح وينزل على تسليم النصف
 بكل بلدة وجهان احدهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب
 والفرق بين تسليمه في بلدة كذا وتسليمه في شهر كذا حيث
 لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين
 مكانا فخر ب وخرج عن صلاحية التسليم تعيين اقرب
 موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجح
 اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم
 ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة
 فان عين غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل
 التاجيل فقبل بشرط يتضمن تاخير التسليم بخلاف المبيع
 والمراد بموضع العقد تلك الحالة لا نفس موضع العقد
والسابع ان يسبق قبضه اي المسلم في مجلس العقد قبضا
 حقيقيا **قبل التفريق** او التأخير لان الزوم كاللتمرق كما في الخيار
 اذ لو تاخر كان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس
 المال في الذمة ولان في السلم غرر اذ يدفع اليه غرر تاخير
 راس المال ولا بد من حلول راس المال كالتفريق فلو تفريقا قبله
 او الزمائه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما

فانما انما التسليم في كل حال
 وتقاله في تعيين ذلك التسليم
 وان لم يصح التسليم
 اي سبوا وكان التسليم مؤثرا لم لا امر

وللمسلم اليه بنفسه
 ان كان يشترط راس مال
 السلم وهو الثمن صح

اي وهو يستبدل الفضة بالذم
 اي وهو يستبدل الفضة بالذم

لم يقبض وفيما يقابلها من المسلم فيه وصرح في الباقي بتسطة
 وخرج بقيد الحقيقي بالوفاة المسلم المسلم اليه براس المال
 وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء
 اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا
 فان الحال عليه يورثه من جهة نفسه لا عن جهة المسلم
 نعم ان قبضه المسلم من الحال عليه او من المسلم اليه
 بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس صح ولا يشترط
 تعيين راس المال في العقد بل الصريح جوازه في الزمة
 فلو قال سلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين
 الدينار في المجلس قبل التخيير جاز ذلك لان المجلس
 حريم العقد فله حكمه فان تفرقا وتخييرا قبله بطل
 العقد **الثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخله**
خيار شرط له اما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل والخيار
 اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز
 بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صل
 الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف
 في الزمة كما مر تامة لو اضر المسلم اليه المسلم فيه
 المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبول الغرض
 صحح بان كان حيوانا يحتاج لموتة لها وقع او وقت
 اغارة او كان مرقا او لحم يريد اكله عند المجلس طريا او كان
 مما يحتاج الى مكان له موتة كالحنطة الكثيرة لم يجز على

اي اذا كان خيارا كان خيارا
 او اذا كان خيارا كان خيارا
 للموتة او

قبوله

قبوله فان لم يكن المسلم غرضه ما صحح في التحليل كذا
 او ضمان او مجرد برائة ذمته ام لا كما اقتضاه تقدم الرض
 لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله له
 اخذ الحاكم له ولو اضر المسلم فيه الحال في مكان
 التسليم لغرض غير البرائة اجبر المسلم على قبوله
 او لغرضها اجبر على القبول والابر او لو ظفر المسلم
 بالمسلم اليه بعد الحال في غير محل التسليم وطلبه
 بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن
 المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمة وان
 امتنع المسلم عن قبوله في غير محل التسليم لغرض
 صحح له جبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن
 له غرض صحح اجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحح
 لتحصيل برائة الزمة ولو اتفق كون راس مال السلم
 بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل في الرهن**
 وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنية وشرعا جعل
 عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
 والا صل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فلهن مقبوضة
 قال القاضي معناه فارهنوا او قبضوا لانه مصدر جعل
 جزا للشرط بالفاجح مجرى الامر كقوله تعالى فتخير
 رقية وضر الصكيجين انه صل الله عليهم ولم رهن درعه
 عند يهودي يقال ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير

هذا المقتضى اجب
 على فصوله سواء كان
 للمؤدى غرض
 ما صحح

هذا المقتضى اجب
 على فصوله سواء كان
 للمؤدى غرض
 ما صحح

اي ابو الطيب
 قال القاضي معناه
 فارهنوا او قبضوا
 لانه مصدر جعل
 جزا للشرط

لم ينفك نصيبه كما لو رضى مؤدبه بعض دينه وان
 خالف ذلك ان الرفعة تتم لو اختلف الراهن
 والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن
 المالك يمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا
 ان كان رهن ببيع اما الرهن المرهون في بيع فان اختلفا
 في الشرايط فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما هو
 في شرائطه في بيع او اختلفا في شئ مما هو في شرائطه
 في حياضه فان في كلا صورتيه اذا اختلف فيها ولو
 ادعاها رهنه عدها بناية واقبضه وصدق
 احدهما نصيبه رهن بخمس مواخذة لباقره وطف
 المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخالوها عن
 التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد الراهن او مرتهن
 وقال الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى كعادة
 صدق يمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما فادى الفان
 وقال ادبته عن الف الرهن صدق يمينه لانه اعلم بقصد
 وكيفية ادائه وان لم يثبت شيئا جعله عما نشأ منها ومن مات
 وعليه دين تعلق بتركته كرهون ولا يمنع التعلق ارثا
 فلا يتعلق الرهن بزوايد التركة وللوارث امسكها
 بالاقل من قيمتها والرهن ولو تصرف الوارث ولادين فظرا
 دين بخورد مبيع بعيب تلف عنه ولم يسقط الرهن
 باءا او ابراء او نحوه فسح التصرف لانه كان سايقا له
 في الظاهر **فصل في الجور وهو لغة المنع وسرقا المنع من**

التصرفات

هذا الرهن هو الرهن الذي
 يثبت به الرهن في البيع
 والرهون في البيع
 والرهون في البيع
 والرهون في البيع

لان كل من اقرضه
 الرهن

التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا البتاي
 حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي
 عليه الحق سفيها الاية **والحج** يضرب **على جماعة**
 المذكور منها هنا **ست** والحج نوعان نوع شرع لمصلحة
 المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي
 شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول **الحج على**
الصبي والصغير ذكر كان او انثى ولو همز الى بلوغه
 فينفك بلا قاض لانه محج ثبوت بلا قاض فلا يتوقف ذلك
 على فكر قاض وعبد في المنهاج لكثير بلوغه وشيئا قال
 الشيخان وليس اختلاف بل من عبد بالثاني اراد الاطلاق
 المحل وما عبد بالاول اراد محج الصبي وهذا اول لان الصبي
 سبب مستقل بالحج وكذا التبذير واحكامها متغايرة
 والثاني **الحج على المجنون** الى افاقته منه فينفك بلا فكر
 قاض كما مر في الصبي والثالث على البالغ السفيف
المبذر طاله لان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال
 غبن فاحش في معاملة او يصر فيه في محرم لا في خير كصدقة
 ولا في نحو مطاع وملايس ومثرا اما كثيرة للمتبع وان
 لم تلت بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذبه وقضية
 انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق
 الاقراض له ولم يكن ما يوفيه حرام **والنوع الثالث**
 الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو الذي **ارتكبت اليربون**

هذا الرهن هو الرهن الذي
 يثبت به الرهن في البيع
 والرهون في البيع
 والرهون في البيع
 والرهون في البيع

لان كل من اقرضه
 الرهن

الحالة اللازمة الزائدة على ما له اذا كانت لادمي نيجر عليه
 وجوبا في ماله ان استقل وعمل عليه في ما لم يملكه ان لم يستقل
 بطلبه او بسؤال الغرماء ولو بنوا بهم كما وليا لهم فلا تجزى
 بالموجل لانه لا يطالب به في الحال واذا تجزى لم يحل للموجل
 لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو حرم المديون
 لم يحل دينه وما وقع في اصل الرضعة من تصحيح الكلول
 به تنسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المقتلة
 به بالموت او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النضر ولا
 بد من غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من استقاطه
 ولا بد من مساو لماله او ناقص عنه ولا بد من له تعالى وان كان
 فورا كما قاله الايسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين
 والمراعاة ماله النجني والدين الذي يتيسر الاداء منه بخلاف
 المنافع والمفصوب والفايب وخروج ريباع في الديون
 بعد الحج عليه مسكنه وحاديه ومركوبه وان احتاج الخادم
 او مركوب لزمانه فيغيبه لان تحصيلها بالكر السهل فان
 تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو
 قيمه وسراويل وسندل ومكعب ويزاد في الشتا جبة
 او فرة ولا يجب عليه ان يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله
 تعالى وان كان زوعسرة فنظرة الى ميسرة وان ادعى المديون
 انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره
 وانكر واما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة ما كثره

منه في دينه
 من دينه في دينه
 من دينه في دينه
 من دينه في دينه

منه في دينه
 من دينه في دينه

منه في دينه
 من دينه في دينه

في الاصل وهو اعم
 او عسار او

او قسم الغناء او

او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبيان
 لا يمكن غيره في الثانية وانا لزمه لان مقابلة مال سواء
 كان باختياره كضمان وصدقاته بغير اختياره
 كما رث جنانية صدق بيمينته **ويضرب على المريض الخوف**
عليه ما استعرفه ان سئاه تعالى في الوصية **فيما زاد على**
الثالث كحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه
 دين مستغرق **ويضرب على العبد الذر لم يودن له**
في التجارة كحق سيده وعلى المكاتب كحق سيده والله
 تعالى زاد الشخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين
 المرهونة كحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واوردت عليهما
 في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لغيره وسبقه
 الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات
 وقيل من صار له للهمة لذلك **وتصرف كل من الصبي والمجنون**
والسفيه في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب العاقبة
 والولاية الا ما استثنى من عبادة مميّز واذن في دخول
 وايصال هدية من مميّز تامون واما المجنون فمسلوب
 العبادة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها
 واما السفيه فمسلوب العبادة في التصرف المالي كبيع
 ولو بغبطة او باذن الوط ويصح اقراره بموجب عقوبة
 كحد وثود ونصح عبادة بدينة كانت او مالية واجبة
 لكن لا يدفع الما من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه

منه في دينه
 من دينه في دينه

منه في دينه
 من دينه في دينه

منه في دينه
 من دينه في دينه

ولا تعين منه للمنفوع اليه لانه تصرف مالى اما المالبة
 المنذرية كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع
 بالبلوغ والافاقاة والرشد صح التصرف من حينه والبلوغ
 يحصل اما باكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتدائها
 من انفصال جميع الولد او بامنا لاية واذا بلغ الاطفال منكم
 الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به
 هنا خروج المنى في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت
 امكان الامنا كما تسع سنين قمرية بالاستقرا وهو تحديدية
 بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في حق
 اللانثى بالاجماع واما حملها فعلا مة على بلوغها بالامنا
 فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع
 بالبلوغ قبله بستة اشهر وشئ والرشد يحصل ابتداء
 بصلاح دين ومال حتى ينكح كالمفسر به اية فان اشتم
 منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرم يبطل العداة
 من كبيرة او امر على صغيرة ولم تغلب طاعتهم على
 معصيتهم ويختبر رشدا تصبى في الدين والمال ليعود رشده
 وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا السامى واليتم
 انما يتبع عد غير البالغ فو قمرية بحيث يظن رشده
 فلا تكن المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين
 فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه
 المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف عمر ائب

البدن

الناس

اي كسب

طاعاته

اي وطلب لزيادة عيبه ودفع كل عند كسبه

الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحته في معاملة ويسلم له المال
 ليشتا ح لا يعقد نه اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد
 زراع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام
 بمصالح الذرع والمرارة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن
 نحو هرة فلو كسبت بعد بلوغه رشدا فلا حجر عليه
 او بدر بعد ذلك حجر عليه القاضى لا غيره وهو وليه
 او حين بعد ذلك فوليه وليه في الصغير وولى الصغير
 اب قابوه وان علا كولي النكاح فوصى نقاض ويتصرف
 بمصاحته ولو كان تصرفه باجل بحسب العرف ويعرض
 واخذ شفعة ويشهد حتما في بيعة لاجل ويرثهن
 بالتمن وهما وافيما وبين عقاره بطين واجر ولا يبيعه
 الا الحاجة كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر مما تمن
 مثله وهو يحد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكمه
 وينزك ماله ويعونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة
 عدوصى وامين حلفا المدعى او ادعى ذلك على اب او اب
 حلفا لانها غير متممين بخلاف الوصى والامين اما
 القاضى فيقبل قوله بلا تخلف **وتصرف المنفس** بعد ضرب
 الحجر عليه في ماله **فيما اثبت** **وذمته** كان باع سلما طعاما
 او غيره او اشترى شيئا بتمن في ذمته او باع فيها
 لا بلفظ السلم او اقترضا واستاجر صح ويثبت البيع
 والتمن ونحوهما وذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه **دون**

خ
 بزراعتة

ان القاضى كالوصى والامام اه
 ان القاضى كالوصى والامام اه

يصح

بذمته اه
 بذمته اه

البتة فقد **صالح** **الاحتك** **والمعاوضة** الذي هو النوع الثاني
 من نوعي العين **عدول** **من حقه** المدعى به **الغير** كان
 المدعى عليه دان او شقيا منها فاقبله بذلك وصالح
 منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صالح **ويجوز عليه**
 اي على هذا الصلح **حكم البيع** من الرد بعيب ويثبت
الشفعة **ويشترط** تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه
 وفساد الغرر والجهالة والشروط الفاسدة الا غير ذلك
 سواء اعقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق
 على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا
 او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا
 موصوفا بصفة السلم فهو سلم يثبت فيه احكامه
 وان صالح من العين المرعاة على منفعة تغير المرعاة
 كخبرته عبدا مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة
 في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة
 العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين
 مدة فاجارة موقوتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن ذاك
 مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه
 لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت
 عند حاكم ام لا **التبعية** قد علم مما نقرر ان اقسام
 الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة
 والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها

العيان

اشيا

اشيا اخر منها الخلع كصالحته كما كذا ان تطلقني
 طلقة ومنها الجعالة كصالحته كما كذا ان تطلقني
 ومنها الفدا كقوله للحرب ما لحتك من كذا ان تطلقني
 الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسألة فيه على راس
 المال **تتم** لو صالح من دين حاله موجد مثله او صالح
 من موجد حاله مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولي من الراي
 بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية
 وعدم المديون باستقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح
 من عشرة حالة على خمسة موجدة بر من خمسة وبقيت
 خمسة حالة لانه صالح بخصم البعض ووعدتا جيل
 ابائنا والوعد لا يلزم والخط صالح ولو عكس بان صالح
 من عشرة موجدة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة
 الحلول لا يصح الحاقها والخسة الاخرى انما تتركها في مقابلة
 ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك **يجوز للانسان**
ان يشرع بجم اوله واسكان ثابته او يخرج **دوشنا** اجنابا
 وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائط
 والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع وقيل
 بينه وبين الطريق اجتماع واقتراق لانه يختص
 بالبينان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون بينين
 او صحراونا فذا وغيرنا في ذرية كرويت بحيث
لا يضر كل من الجناح وانسابا طالمارة في مروره في يشرط

فشرطه ان يكون المخرج صالحا
 وكذا ان لا يضر المارة والمخالف
 ان لا يضر المارة والمخالف
 للعادة

قضى له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به بما يليه
انتهى **فصل في الحوالة** وهو بفتح الحاء انصح من كسرها
لغذ الخويل والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين
من ذمة الائمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى
والا وهو غالب استعمال الفقهاء والا صل فيها قبل
الاجماع ضرب الصحيحين مطلق الغنى ظلم واذا اتبع احدكم
على ملك فليتبغ باسكان التاني في الموضوعين ان فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي ويسن قبولها على ملكي لهذا
الحديث ومرفه عن الوجوب القياس على سائر المعادفة
ويعتبر في الاستحباب كما جثته الا ذري ان يكون المدي وافيها
ولا يشبهة في ماله والا ما هي انها بيع دين بدين يجوز الحاجة
ولهذا لم يقبّر التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين واركانه مسته محيل ومحتال ومحال عليه ودين
المحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وكلاهما توخذ مما ياتي وان سمي بغيرها بشرط كما قال **وشرائط**
صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول **رضي المحيل**
والثاني قبول المحتال لان المحيل ايضا الحق من حيث مثا
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضا ه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب
كما مر **تبيينه** اما عبر بالقبول المستدعي للايجاب
لا فادة انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهو دقيقة

انما هو
البيع

قوله ملى
اي غني

اذا فادة
لحقا فاده
حسنة

حسنة ولا يشترط ارض المحال عليه لانه محل الحق
والصرف كالعقد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان
يستوفيه بغيره كما لو كان غيره بالا **الثالث**
كون الحق اي الذي المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار
فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالتمن بعد زمن
الخيار وان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصدرا قبل الدخول
والموت والاجرة قبل مضي المدة والتمن قبل قبض المبيع
بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك
بان يحيل البايع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان
في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما مثنا
والا خراجة او قرضا فلا يعين ما من انها بيع دين
بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تقم
لحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي
ولا للمستحق بالزكاة ممن هو عليه ولا عكسه وان تلف
النصاب بعد التمكن لا يثناء الاعتياض عنها ويصح
على المييت لانه لا يشترط ارض المحال عليه وانما صح عليه
مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل
اي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته رهونة بدينه
حتى يقضى وظاهره ان لا فرق بين ان يكون له تركه او لا وهو
كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة
لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المشي كالنقود

تصحح

والجوب وبالمتقوم كالعبيد والسياب وبالتمش
 في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان
 وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه ائيل
 الى لزوم بنفسه والجوان عارض فيه ويبطل الخيار
 بالحوالة بالتمش لتراضى عاقديهما لان مقتضاها للزوم
 فلو بقي الخيار فاق مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل
 في حق البايع لرفعه بها لا في حق مشتريه ليرضى فان
 رضى بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رضى بن المقر
 وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالبخوم
 لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم
 الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه يقال
 الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب
 فلا يتمكن المحال من مطالبته والزامه وخرجه بخوم
 الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة
 واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر
 الى سقوطه بالتعجيل لان دين المعاملة لازم في الجملة
 ولا تصح جعل الجفالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد
 الشروع فيه لعدم بثوت دينها حينئذ بخلافه بعد
 التمام **الرابع اتفاقا** وتوافقا **ما في ذممة المحيل**
 للمحال من الدين المحال به **وما في ذممة المحال عليه**
 للمحيل من الدين المحال عليه **في الجنس** فلا تصح بالدرهم

عوى على

على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا تصح بخمسة عمل
 عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت
 للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالتراض **وفي النوع والحلول**
والتأجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكبير الحاقا للتفاوت
 الوصف بتفاوت القدر تنبيه افهم كلام المصنف
 ان لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك
 بل لو احال بدين او عاردين به رهن او ضمان انفك الرهن
 وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس العلم
 بما يحال به وعليه قدر او صفة بالصفات المعبرة
 في السلام **وتبرأ بها** او بالحوالة الصحيحة **ذممة المحيل**
 عن دين المحال ويستقط دينه عن المحال عليه ويلزم
 دين محال محالا عليه ان يصير نظيره في ذمته فان تقدر
 اخذه منه بفلس او غيره كجدا وموت لم يرجع على
 محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار
 المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا
 هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك
 الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح
 الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل
 يصح او لا راجح بن المقر الاول وصاحب الانوار الثاني
 وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خیار شرط لانها
 لم تثبت على المغالبة ولا خيار مجلس في الامم وان قلنا

المعاري

انها معا دفتة لانها على خلاف القياس وتقسمة
 لو فسر بيع بعيب او غيره كاقالة وقد حال مشتريها
 بغير بطلت الحوالة لا ارتفاع الثمن بانفساخ البيع
 لان حال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق
 الحق بثالث بخلافه في الاول ولو باع عبدا واحال
 بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحال
 على حريمه او ثبت ببينة يقيمها العبد او شهدت
 ببيعه حشبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى
 يحتال به فيرد المحال مما اخذه على المشتري ويبقى
 حقه كما كان وان كذبها المحتال في الحرية ولا بينة
 حلفاه على نفي العلم بهان ثم بعد حلفه ياخذ المال من
 المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البايع لانه
 قضى دينه باذن الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق اي الخليل
 عليه المسحق وكلتني لتقبضني ديني فلان وقال
 المسحق احدثني به او قال الاول اردت بقولي احدثك
 به الوكالة وقال المسحق بل اردت بذلك الحوالة صدق
 المسحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل بقاء
 الحقين وان قال المسحق عليه احدثك فقال المسحق
 وكلتني او قال اردت بقولك احدثك الوكالة صدقت
 اثباتي بيمينه لان الاصل بقاء حقه ولو قال احدثك
 بالماية التي لك على عمر فلا يخلف منك الحوالة لان

ض
ثالثا

اي بلا سيق و...

هذا

هذا لا يتم الاحقيقتها فيحلف مدعيها والاحتال
 ان يحيل وان يحثا لن المحال عليه علمه **فصل**
 في الضمان وهو في اللغة الالتزام بشرعا يقال للالتزام
 حق ثابت في ذمة الغير واخصار عين مضمونة
 اذ بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي
 يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
 وكفيلا وغير ذلك كما بيثته في شرح المنهاج وغيره
 والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غادم رواه
 الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه
 صدقه عليه ولم تجر عن رجل عشرة دنانير واركان
 ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به
 وصيغة اذا علمت ذلك فنبتا بشرط الضامن
 فنقول **ويصح ضمان** من يبيع تبرعه ويكون مختارا
 فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومجور
 فليس كشرايه في الزمة وان لم يطالب الا بعد فكاك الحجر
 لان صبي ومجنون ومجور وسفيه ومريض مرض الموت
 عليه دين مستغرق ومكره ولو باكره سيده ورجل
 ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق
 البعض ان لم يكن مسها ياة او كانت ضمن في نوبة
 سيده فان عين الاداء جهة فذاك والا فمما ينسبه
 بعد الاذن في الضمان ومما يبيد ما دون له في التجارة

اي ولو...

قوله سكران
 ايها اذا كان متعديا
 اي ولو...
 اي وان اذن له ولو...

ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا
يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في
الديون المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف **المستقرة**
في الذمة ليس بقديم بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة
كالمهر قبل الدخول او الموت وعن المبيع قبل قبضه لان ايل
او الاستقرار لا يختم كتابا لان المكتوب اسقطها بالفسخ
فلا معنى للتوثق عليهم ويصح الضمان عن المكتوب بغيرها
لا جنبا للسيد بنا، علان غيرها يستقط ايضا عن المكتوب
بغيره وهو لاصح ويصح بالتمن في مدة الحيا لان ايل اللزوم
بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون مشروطة **اذا**
علم الضامن قدرها وجنسها وصفتها لانه اثبات حال
في الذمة لا يدم بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان
يكون معينيا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين
والابرا من الدين الجمهور جنسا او قدرا او صفة باطل لان
البراة متوقفة على الرض فلا يعقل بيع الجهالة ولا يصح
البراة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي
في يده مضمونة عليهم كفضوية ومستعارة كما يصح
بالبدن بل اولان المقصود هنا الما لويب الضامن بردها
للمضمون له ويملك ايضا بتلفها فلا يلزم قيمتها كما لو
مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال
ضمنت ما كرهت زيد ما درهم او عشرة ما صح وكان

ضامنا

جوابه ان الضامن
دعوى

ضامنا التسعة اذ خالا للطرف الاول لانه مبدا الالتزام
وقيل عشرة اذ خالا للطرفين في الالتزام فان قيل ربح
النور في باب الطلاق انه لو قال انت طالق
من واحدة الثلاث وقع الثلاث وقياسه تعين
العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر
استثاوه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية كما في الاقرار بشرط في الصيغة للضمان
والكفالة الاثنية لفظ يشترط بالالتزام كضمنت دينك
عند فلان او تكفلت ببدنه ولا يصح ان بشرط براءة
اصيل الخالفة مقتضاها ولا بتعليق ولا بتوقيف
ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم
صح للحاجة كضمان حال موجود باجل معلوم ويثبت
الاجل في حق الضامن ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم
الضامن تحميل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه
الاصيل **فيما قبل الحق** ولو وارثا **مطالبة من شأ من** الضامن
ولو تبرعا **والمضمون عنه** بان يطالبها جميعا او يطالب
ايهما شأ بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر ببقية
اما الضامن فلخير الزعيم غارم واما الاصيل فلان
الدين باق عليه ولو تبرعا لاصيل من الدين برز الضامن
منه ولا عكس في ابر الضامن بخلاف ما لو تبرك
بغير ابر كادا ولو مات احدهما والدين موجود عليه

الضامن

لري كضامن ام

لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحمل عليه لانه يرتفع
 بالاجل وانما يخير في المطالبة **اذا كان الضمان مخصصا**
على ما بيناه فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم
 القدر والجنس والصفة ومشرط في المضمون له وهو
 الداي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استفا
 الدين تشديدا او تسهيدا ومعرفة وكيله لمعرفة كفايتي
 به بن الصلاح وان افتى بن عبه السلام بخلافه لان
 الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشده منه
 في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام
 لم يوضع على قواعد المعاقبات ولا ارض المضمون
 عنه وهو المدين لا بمعرفة ليجوز التبرع باذنين غيره
 بغير اذنه ومعرفة **اذا عزم الضامن الحق لصاحبه**
رجوع بما عزمه على المضمون عنه اذا كان الضمان
والقضاء للدين باذنه او باذن المضمون عنه لهما
 لانه حرف ماله او منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى
 من ماله اما لو اخذ ما سهر الغاردين فادى به الدين
 فانه لا يرجع كما ذكره في قسم الصدقات وان انتفى اذنه
 في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان
 فقط وسكت عن الاداء رجوع في الاصل الا انه اذن في
 سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن
 لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم ياذن فيه

نعم

نعم لو ادى بشرط الرجوع رجع كغير الضمان وحيث
 ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم
 بمثله صورة كما قاله القاض الحسين ومن ادى دين غيره
 باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف
 ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مؤذ ولو
 ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليخلف معه لان
 ذلك حجة او ادى بحضرة يدين ولو مع تكذيب الدايين
 او في غيبته لكن صدقه الدايين لسقوط الطلب باقراره
ولا يصح ضمان الدين المجهول قدره او جنسه او صفة
 لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبهه البيع الا في
 ابلدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفاتها لانها معلومة
 السن والعدد ولا نه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة
 الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب البلد
 البلد ولا يصح ضمان **ماله يجب** كضمان ما يستقر منه زيه
 ونفقة الزوجة المستقبلية وتسليم ثوب رهنة شخص
 ولم يتسلمه كما قاله في الروضة **الا ضمان ذكرا مبيع او الثمن**
 بعد قبض ما يضمن كان يضمن المشتري الثمن او لبايع المبيع
 ان خرج مقابله مستحقا او معيبا وزد او ناقصا
 لنقص صفة بشرط او صيغة وزد ذلك للحاجة
 اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان مال
 يجب اجيب عنه بان ان خرج المقابل كما ذكرنا

قوله صيغة اي نقص
 اي وزن الثمن

وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
 لانه يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري ^{انما}
 ولو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح
 عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
 الا بما عزم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لزمي ديني
 على مسلم ثم تصالح على غير كرم يرجع لتعلقه بالمسلم
 ولا قيمة للخير عنده وحوالة الضامن المضمون له
 كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان
 الفالشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن
 في جميعها قاله المتولى انتهى **فصل في كفالة البون**
 وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان
 الاجضار دون المال **والكفالة بالبدن** ار ببدن
 من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء
جائزة اذا كان على المكفول به حق به تعالى او حق
لادى للحاجة المذلل واستوفى لها بقوله تعالى
 حكاية عن يعقوب عليه السلام لما ارسله معكم
 حتى تؤتوني موثقا من الله لتأتني به بخلاف عقوبة
 الله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو
 بنائيه ولو كان من ذكر صبي او مجنون باذن وليه
 او مجوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال او ميتا
 قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد

عليه

ويطرد الخمره بخلافه

انما

عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب
 ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن
 المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالعبر
 اذن وليه فان كفله بدن من عليه ما لشرط لزومه لا علمه
 به لعدم لزومه للكفيل وكما بدن الجزء الشايع كثلثه
 والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم
 في الكفالة فذاك والا تعين محلهما كما في السلم فيهما ويبرأ
 الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل
 كتسليم نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره
 ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل ولو كان
 بمسافة القصر وعيها مدة اجضاره بان يمهله مدة ذهاب
 وايا به على العادة وظاهره ان الكفيل يطول ايامه مدة
 اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
 ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس المان
 ان يتعذر احضاره المكفول بموت او غيره او يوفى الدين
 فان وفاه ثم حضر المكفول قال لا اسنوى فالنتيجة ان له
 الاسترداد ولا يطالب كفيل بما روي ولا عقوبة وان فات
 التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه
 يزعم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح
 الكفالة لانه ذلك خلاف مقتضاها **فصل في الشركة**
 وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء

بشراؤها وما كان

واسكانها لفته الاختلاط وشرعا بثبوت الحق
 في سني الاثنين فاكثر على جهة الشروع هذا والاولي
 ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها
 قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد كان شريك ابني
 صل الله عليه وسلم قبل المبعث وافتتح بمشركته بعد
 المبعث وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
 ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
 بينهما والمعنى انا معهما بالمحفظ والاعانة فانهما
 بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتها فاذا
 وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة
 عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة انواع
 شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
 ببدنهما وشركة معاوضة ليكون بينهما كسبها ببدنهما
 او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان
 يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتركان به وجعل احوالهما
 ثم بيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور ومن
 عن الشيء ظهر وهي الصريحة ولهذا اقتصر المص عليها
 دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير
 مال كالشركة في احتطاب واصطيا ووكثرة الغرد
 فيها لا سيما شركة المعاوضة نعم ان ثوبا بالمعاوضة
 وفيها مال شركة العنان صحت وادكان شركة العنان

والادلان يقول
سائب بن كسيرة

قال ابو بصير في الشركة
 ما يشتركان به وجعل احوالهما
 ثم بيعانه وشركة عنان بكسر
 العين على المشهور ومن عن
 الشيء ظهر وهي الصريحة
 ولهذا اقتصر المص عليها
 دون الثلاثة الباقية فباطلة
 لانها شركة في غير مال
 كالشركة في احتطاب واصطيا
 ووكثرة الغرد فيها لا سيما
 شركة المعاوضة نعم ان ثوبا
 بالمعاوضة وفيها مال شركة
 العنان صحت وادكان شركة
 العنان

بشرائها وما كان
ختم

خمس عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر
 المص بعضها وذكر شروط خمسة فقال **للمشركة** المذكورة
خمس شروط والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء
 به في كلامه بقوله **ان تكون على نافر** امضوي **من**
الدراهم والدنانير لا عمل التبر والسبايك ونحو ذلك
 مما انواع المثل والاصح صحتها في كل مثل اما النقد الخالص
 فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اهمهما كما
 في زوايد جوازها ان السهم راجع واما غير النقد
 من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر
 لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقيين
 وما المثل تبر الدرهم والدنانير فتصح الشركة فيه
 فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم
 المصنف بنى على انه متقوم كما بنى عليه في اصل الروضة
 وهو لا يصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها
 اعيان متميزة وحسينة قد يتلف مال احدهما
 او ينقص فذلك يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك
 فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الا اولها
ان يتفقا اى المالات **والجنس والنوع** دون القدر
 اذ لا يحدود في التفاوت فيه لان الربح على قدرهما والثا
يخطا المالكين بحيث لا يميز ان الما في امتناع المتقوم
 ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده

واولى القول الاول على وجه ضعيف

اي الخامسة صنفيت

لان

مختران

ولو في المجلس لم يكن اذلا اشتراك حال العقد فيعاد
العقد بعد ذلك الا ان الخلط مع امكان التمييز لخواص اختلاف
جنس كدلاهم وردا بغير او صفة كصحة ومكسرة و
حظنة جديدة وحنطة عتيقة ابيض وسودا اما كان
التمييز وان كان فيه عسر تنبيه قضية كلام
المصر ان لا يشترط التساوي المثلين في القيمة وهو كذلك
فلو خلط قفيزا بقوميا باية بقفيز مقوم بخسين
صح وكانت الشركة اتلا تا بنا على قطع النظر في المثل
عن تساوي الاجز في القيمة والافليس هذا القفيز مثلا
لذلك القفيز وان كان مليا في نفسه ولو كان كل منهما
يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز
هل تصح الشركة **نظرا** نظر الى حال الناس ولا نظر الى حالها
قال في الجرح **محمل** وجهين انتهى مع الاوجه عدم الصحة
اخذا من عموم كلام الاحكام ومحل هذا الشرط اذا
افرحا مالي وعقدا فان ملكا مشتركا ما تصح فيه الشركة
اولا كالعرض باريث وشرء وغيرهما واذن كل منهما
للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود
بالخلط حاصل ومن الجيلة في الشركة في المتقومات
ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كعصف
بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره
فما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل

بل

بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشارك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان كل واحد
ممتاز عن مال الاخر وحينئذ فيملكه بالسوية الا يبيع
نصف بنصف فان يبيع ثلث بثلثين لاجل تقاربهما
في القيمة ملكاه على هذه النسبة **والثالث ان**
ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط
وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي **بيد**
على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من
كل منهما ومن احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد
الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن
الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر **اتصرف**
اتجر في الجميع فيما شئت ولو لم يقل فيما شئت كالقراض
ولا يتصرف القابل الا في نصيبه مالم ياذن له الاخر فيصرف
في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب
نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه
فلو اقتصر كل منهما على اشتراكه لم يكن في الاذن المذكور
ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك
اختيارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف بدليل المال المورد **شركة** **والرابع**
ان يكون الربح والخسران على قدر المالكين باعتبار
القيمة لالا جزا شرطا ذلك ام لا متساوي الشريكان

من ان ياذن كل واحد منهما
او كل منهما يتصرف والا
اراد كل منهما غير المتصرف
فيكون الاذن غير متصرف
لمن يريد ان يتصرف من حوب

العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهلها
 ومن السنة احاديث منها خبر الصحابي ان رسول الله
 عليه وسلم بعث السعفة لاختلاف الزكاة واذا كانت اربعة
 موكل وكيل وموكل فيه وصيفه وبدا المصنف بالموكل
 فقال **وكما جاز للائتمان التصرف فيه بنفسه بملك**
 او ولاية **جازه ان يوكل فيه غيره** لانه اذا لم يقدر
 على التصرف بنفسه فبنائيه اولى وهذا في الغالب
 والافقه استثنى منه مسايل طرد او عكسا فمن الطرد الظاهر
 بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكل قادر
 وعبد ما ذون له وسفيه ما ذون له في النكاح ومن
 العكس كاعنى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرة لم للفروقة
 ومحرم يوكل جلالا في النكاح بغير التخلل فيصح **توكيل**
 ولى عن نفسه او مولى من صبي ومجنون وسفيه لصحة
 مباشرة له وسكت المص عن شرط الموكل فيه بشرط ان
 يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما يملكه و
 طلاق من سينكح بالان لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنب
 غيره الاثما فيصح التوكيل ببيع ماله بملكه تبعا للملك
 كما نقل عن الشيخ ابو حامد وغيره ويشترط ان يقبل
 النيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسوخ
 كاقالة وروبعيب وقبض واقباض وخصومة من
 دعوى وجواب وملك مباح كاحياء واصطيان واستيفاء

اي اذ اطلق المصنف
 اي العاقل

عقوبة

اي عا
 لافا ص

عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا التقاط ولى
 في عبادة كصلاة اللاني نسك من حج او عمره و دفع نحو زكاة
 كفارة وذبح نحو اذحية كعقيقة ولا يصح في شهادة
 الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو **تقتل** ولا في نحو **تقتل**
 كايلا ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه
 كوطئ في بيع اسواى وعتق ارقاى لا في نحو كل اسورى
 ككل قليل وكثير وان كان تابعا لعين والفرق بينه
 وبين ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب
 في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركى وفي شراء دار محلة
 وسبكة ولا يجب بيان من في المسيلتين لان غرض الموكل
 قد يتعلق بواحد من ذلك ونفيسا كان ذلك او خسيسا
 ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب ببيان
 شي من ذلك واستاراط الوكيل بقوله **او يتوكل** فيه عن غيره
 فاهنا تقسيمية ارب شرط الوكيل صحت مباشرة ثم
 التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه
 اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فغيره اولى فلا يصح
 توكيل صبي ومجنون ومغيب عليه ولا توكلا امرأة في نكاح
 ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والافقه
 استثنى من ذلك مسايل منها المرأة فتوكل بطلاق
 غيرها ومنها السفية والعبد فيتوكلان في قبول
 النكاح لغير اذن الوط والسيد لا في ايجابه ومنها **الصبي**

اي اذ اطلق المصنف
 اي العاقل
 اي اذ اطلق المصنف
 اي العاقل
 اي اذ اطلق المصنف
 اي العاقل

اي باء في بيعه كذا في
الكل في بيعه كذا في
الكل في بيعه كذا في

المأمون فيتوكل في الاذن في دخول ايصار هدية وان
لم تصح بما شرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل
فلو قال للاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو
قال وكلتني في بيع كذا امثلا وكل مسلم صالح كما بحثه بعض
المتأخرين وعليه العمل بشرط في الصيغة من موكل ولو بناه
ما يشع به رضاه كوكيل في كذا او بيع كذا كسائر العقود
والاولا ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط
قبوله لفظا او نحوه الحاقا ليتوكل بالاباحة اما قبوله
معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد له منه فالورد فقال
لا قبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا
الغور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو كلتني كذا
الموجب وتعليق التعريف نحو وكلتني الان في بيع كذا
ولا يصح حتى يجمع رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا
جاء شعبان فقد وكلتني في كذا فلا يصح كسائر العقود
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه لا اذن فيه
والوكالة ولو جعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل
فيجوز لكل واحد منهما **فسخها متى نشأ** ولو بعد التصرف
سواء تعلق بها حق ثالث كبيع الموهون ام لا **وتفسخ**
كما يموت احدها ويجنون وبأثمانه وبشرعا
بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزل الموكل سواء
الكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او

رفعها

اي لو قيل اولا كذا

رفعها وبتجده انكارها بلا غرض له فيمختلف
انكاره لها نسيانا او لغرض كما خفيها من ظالم وبطرو
رق وجرح سفيه او فلسي مما لا ينفذ مما اتصف
بها وبفسقه فيما فيه العدالة بشرط كوكالة النكاح والولاية
وبزوال ملكه موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف
لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لا شعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع **والوكيل** ولو جعل **امين فيما يقبض**
لموكله **وفيما يصرفه** من مال موكله عنه **ولا يضمن** ما تلف
في يده من مال موكله **الا بالتفريط** في حقه كسائر الامنات
تتبعه لو عجز بالتعدي لكان او لانه يلزم من
التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه
بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان
ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامنات
ولا يعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يرتب
عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف
الوديعة فانها محض ايمان فاذا باع وسلم المبيع
زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه
بعيب عاد الضمان **ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشترى**
بالوكالة المطلقة **الا ببداية شرائط** الا ان يعقد

اي لو قيل اولا كذا

اي كان وكل صريحا فالشك في
قائمه كذا

اي ولو يدعوا ايضا

بمن الثمن اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده
 فهو كالموكل باع بدينه فلا يصح اذا كان بفين فاحش
 وهو لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا
 فيفتقر كبيع ما يسوي عشرة بتسعة محتمل او بثمانية غير
 محتمل والثاني كون الثمن **نقدا** او حال فلا يبيعه بنفسه
 والثالث ان يبيع **بنقده** اربله البيع لا ببلد التوكيل
 فلو خالف فباع احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
 ببلد لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيستردده اذ بقي
 ولم يبيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع
 غرم الموكل ببلد ما نشأ من الوكيل والمشتري والقرار عليه
 تنبيه لو كان بالبلد نقدا ان لزمه البيع باغلبها
 فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للوكيل فان استويا
 تخير بينهما فاذا باع برهما فالامام فيه تردد للاصحاب
 والمذهب الجواز ولو وكله لبيع موجد له وان اطلق
 عليه الاجل وحده مطلق الاجل عرف في المبيع بين الناس
 فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويتشترط الاستهاد
 وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع
 جال ونقص عن الاجل كان باع او شترقا للموكل بفسده
 او شرا بفسده البيع ان لم ينهمه الموكل ولم يكن عليه فيه
 ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال
 الاسنوي جمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح

بضم
 قوله ولا يصح
 ثمة اي لو باع
 تائيدا
 اي على المشتري
 لانه تلف المبيع
 ببلد

لظهور

لظهور قصد المحاباة فصرح لو قال لو كيلت مع هذا بكم
 شئت فله ببيعة بفين فاحش لا بنسبته ولا بغير
 نقد البلد او باعز وها ان فله ببيعة بعرض وغبن لا
 بنسبته وذلك لان كم للعدد فشمل القليل والكثير وما
 للمجنون فشمل النقد والعرض كمنه في الاخيرة لما قرئت
 بعز وها ان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحاكم
 فشمل الحال والموجد **لا يجوز** التوكيل **ان يبيع** ما وكل فيه
 من نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم
 في ذلك بخلاف غيره كما بيه وولده الرشيد وله قبض
 ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان شمله لانها عين
 مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
 ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان الثمن اكثر
 اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل او اشتري
 ما غرم اما الثمن الموجد فله فيه تسليم المبيع وليس
 له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لو كيل بشرا
 شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا التسليم وله توكيل
 بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به او كونه
 عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد
 منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه
 ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عما موكله **ولا يجوز**
 له ان **يعر على موكله** بما يلزمه **الاباذن** على وجه ضعيف

او بما شئت او بما اشتراه
 فله ببيعة بغير نقد
 البلد لا يقين ولا
 بنسبته او بكيق
 شئت فله ببيعة بغير
 لا يقين ولا بغير نقد
 البلد

رفعي

والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا اذا قال
 لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل اقرت
 عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا الم رصاح لانه اخبار عن
 حق فلا يقبل التوكيل كما يشهد دة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل
 على الاصح في الروضة لا شعاره بنحوه الحق عليه ومحل
 الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا كما مشلتة
 فلو قال اقر عنى لفلان بالف لم على كان اقرارا قطعيا ولو
 قال اقره على بالف لم يكن اقرارا قطعيا صرح به صاحب
 التمييز تسمية احكام عقد الوكيل كروية المبيع
 ومفارقة مجلس وثقا بضم فيه تتعلق به لا بالموكل لانه
 العاقد حقيقة وللبايع مطالبة الوكيل بالموكل بالثمن
 فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معين لانه
 ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
 بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها
 طالب كل من سها به والوكيل كضامن والموكل كما قيل فاذا
 عزم زجع باعزمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه و
 استحق طالبه مشتمرا ببذل الثمن سواء اعترف
 المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل في بيع الوكيل
 بما عزمه لانه غره ومما ادعى انه وكيل يقبض ما عزمه
 لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
 انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه

ان قبضه
 من الطوكل
 سواء اشترى
 بعينه ام في
 الغنمة صح

مبيع
 الوكيل

في دعواه لانه محقق عنده او ادعى انه محتمل به او انه
 وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب
 دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه **فصل**
 في الاقرار وهو لغة الاثبات من قرأ الشيء اثبت
 وشرا اخبار الشخص من حق عليه فان كان بحقه
 على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة والاصل
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى اقررتهم واخذت
 عن ذلك امرى ارضى قالوا اقررتنا وصر
 الصيحين اغنى يا نبيسر لما ساءة هذا فان
 اعترفت فارجها واجمعت الامة على المواضحة
 به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به
والمقر به من الحقوق **خرمان** احدهما **حق الله تعالى**
 وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب
 الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط
 بالشبهة كالزكاة والكفارة **والثاني حق الادمي**
 كحق القذف لشخص **فحق الله تعالى** الذي يسقط
 بذلك اذا اقر به **يقض الرجوع فيه عن الاقرار به**
 لان مينا على الدر والبر لانه صل الله عليه وسلم
 عرض لما عزم بالرجوع بقوله لعنك قبلت لعنك لمست
 ابك جنون وللقاض ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول
 له ارجع فيكون امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما ثبتت

ان كان
 كاذبا او
 كان لا
 يصدق
 له

بالبيضة فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة
والضرب الثاني حق الادي اذا اقر به **لا يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر به الا اذا كذب المقر له
 كما سببا في شروط المقر له نعم شرع في شروط المقر فقال
وتنتفح صحة الاقرار في المقر الى قلة شرط الال
البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان
 همز الرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا باننا يمكن بان
 استكمل تسع سنين صدق ذلك ولا يخلف عليه وان من
 ذلك في خصوصية بطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
 الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين
 والا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير منقذة
 واذا لم يكلف مبلغ مبدفها يقطع فيه ببلوغه قال
 الامام والظاهر انه لا يخلف لانها الخصومة وكالا منا
 في ذلك **الحيفر الثاني العقل** فلا يصح اقرار مجنون
 ومعنى عليه ومن زال عقله بعد تركه دواء والراه
 على شرب خمر لا امتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران
 ان شاء الله تعالى في الطلاق **والثالث الاختيار** فلا يصح
 اقرار مكره بما كره عليه لقوله تعالى الا انكره وقلبه
 مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر
 فبالاقرار ما عداه وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب
 ليصدق في القضية فاقراره بالضرب او بعده لزمه

ما اقر به لانه ليس بكرها فالمكره من اكره على شئ وا
 وهذا انما ضرب ليصدق ولا يخصه الاقرار قال الاذرع
 والولاء في هذا الزمان يا يتيهم من يتيهم بسرقة او قتل
 او نحوهما فيضربون ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار
 بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سوا اقر
 في حال ضربه ام بعده وحلم انه لو لم يقر بذلك لضرب
 ثانيا انتهى وهذا متعين **وان كان** بجوادى
 كاقراءه **بمال** او نكاح **فاعتبه فيه** مع ما تقدم
شرط رابع ايضا وهو ان يصدق فلا يصح اقرار نسفيه
 به بين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم
 يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فكا الحجر ان كان
 صادقا فيه وخروج الممال اقراره بموجب عتوية كحر
 وقود وان عني عنه علم بالعدم تعلقه بالمال واما
 شروط المقر له لم يذكرها المصنف فانه يكون المقر له
 نوع تعيين يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال
 لا نسان اولوا حد من بنى ادم او من اهل البلد على الف
 لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية
 استحقات المزرية لانه حينئذ يصادق بحله وصدق
 محتمل وبهذا يخفى ما اذا اقرت المرأة بصدقها عقب
 النكاح لغيرها والزود ببدل الخلع عقب المخالعة
 لغيره او المجنى عليه بالارث عقب استحقاته

المدعى اي المدعى
 بقوله لا يصدق
 بعد الحق الموافق

قوله وهذا متعين اي فلا يصح اقراره
 مطلقا او بتعارض بيننا اكره
 او اختيارا او قسرا او لولا
 بعد الاقرار انه فكرها وقنه وان كان
 قرينه على تصديقه كقرينه
 حسن صدق بيئته اه

بغيرها
 في النكاح اي القبول فيه
 بقوله بقوله او من اهل البلد
 فتعني بان قبل كقبول يضيف
 ان المقر له وان كقبول يضيف
 في ملك غير المقر وان انتقاله من
 رضو له في ملك المقر وانتقاله من
 ملكه الى ملك المقر لانه اه او
 غيرها او بليبيسي

بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير
 قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتناول كجبه وبر ويكون
 وصفه بالعظيم ونحوه من حيث انه غاصبه قال الشافعي
 رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار بان الزم اليقين
 واطرح الشك ولا يستعمل الغلبة ولو قال له علي وعندي
 تأكيد فان قال شي وشي او كذا وكذا الزم ميثبات
 لاقتضا، العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم
 برفع او نصب او جر او يسكون او كذا كذا بالاحوال المارعة
 او قال كذا وكذا درهم بلانصب لزمه درهم فيعود
 الحال جميع ولو قال الدرهم التي اقررت بها ناقصة
 الوزن او مغشوشة فان كانت درهم البلد الذي
 اقر بها كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله
 ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشرة
 او حسبا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسبا لم يعرف
 او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن **صحيح الاستثناء**
 بالاواحدة اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده
 في القرآن والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر
 المصنف **اذا وصله** ارا الفصل بالمستثنى منه عرفا فلا
 يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف
 الفصل بسكوة طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط
 الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر

بتمامه

لان التمييز وصف في المعنى
 كذا وكذا درهم الزم درهمان
 فان ذكره بالنصب بان قال

او حسبا عرفه فعشرة
 او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن
 او حسبا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسبا لم يعرف

تذكر قدره
 او حسبا عرفه فعشرة

بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ ولا لزم
 رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
 المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو قوله على عشرة الا
 عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق
 الا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي
 درهم ودرهم ودرهم الا درهم لزمه ثلاثة دراهم
 ولو قال له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم
 لان المستثنى اذا لم يجمع مفرق لم يبلغ الا ما يحصل به
 الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنين
 ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
 لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له
 علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم بجواز
 الجمع هنا اذ لا استغراق والا استثنان الا اثبات
 نفي ومن النفي اثبات فلو قال له على عشرة الا تسعة
 الا ثمانية فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن
 طرق بيانه ايضا ان يجمع كلاما مثبتا والمنفي وشق
 المنفي منه فالباقي هو المقربه فالعشرة والثمانية في المثال
 مثبتان ويجمعهما ثمانية عشر والتسعة منفعة فان
 اسقطها من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقربه
 ولو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة

جاء في نسخة
 او حسبا عرفه فعشرة

اي حصر حتى
 يستغرقه
 حتى يوجد الجمع

فانه بيان
 فانه بيان
 فانه بيان

اي وان قلنا انه يكفي بعد الفراغ ولا لزم
 رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
 المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو قوله على عشرة الا
 عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق
 الا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي
 درهم ودرهم ودرهم الا درهم لزمه ثلاثة دراهم
 ولو قال له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم
 لان المستثنى اذا لم يجمع مفرق لم يبلغ الا ما يحصل به
 الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنين
 ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
 لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له
 علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم بجواز
 الجمع هنا اذ لا استغراق والا استثنان الا اثبات
 نفي ومن النفي اثبات فلو قال له على عشرة الا تسعة
 الا ثمانية فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن
 طرق بيانه ايضا ان يجمع كلاما مثبتا والمنفي وشق
 المنفي منه فالباقي هو المقربه فالعشرة والثمانية في المثال
 مثبتان ويجمعهما ثمانية عشر والتسعة منفعة فان
 اسقطها من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقربه
 ولو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة

الائمة الخامسة الاربعة الائمة الاثني عشر
 الا واحد لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا
 ثلاثون والمنة خمسة وعشرون فيلزم الباق وهو
 خمسة ولا طريق اخر وهو ان يخرج المستثنى الاخير
 مما قبله فما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثني
 وما بقي يخرج من الثلاثة وما بقي يخرج من الاربعة وهكذا
 حتى تنتهي الى الاول ولكن يخرج الواحد من الثلاثة
 ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
 وهذا السهل من الاول وحصله فما بقي فهو المطلوب
 ولو قال ليس له عدل في الائمة الخمسة لم يلزمه
 شيء لان العشرة الائمة خمسة فكانه قال ليس له
 عدل خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى
 والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثناء
 من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه
 بقى مجهول فيبقى عليه ما استثناه ولو قد استثنى
 عدل المستثنى منه كما قال الرافعي وصح الاستثناء
 من غير جسر المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعاً
 كقوله عدل الف درهم الا ثوباً ان يثبت بثوب قيمته
 دون الف فان يثبت بثوب قيمته الف فالبيان
 لغو ويبطل الاستثناء لانه يثبت بما اراده به
 فكان تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من بعض

ان دهوره

او فلو
 عشره الاخر

كغيره

كغيره كقول هذه الدراول لزيد الا هذا البيت او هولا
 العبيد له الا واحداً حلف في بيان الواحد لانه اعرف
 بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحداً **فرضه**
 وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالا
 استثناء لاحتال ما ادعاه وذكرته في شرح المنهاج
 وغيره فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها
 من اراد **وهو** اقرار الاقرار **في حال الصحة والمرض ولو**
مخوفاً سواء في الحكم بصحة فلو اقر في صحة بدين
 لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساوى
 كما لو اثبتا باليمين ولو اقر في صحة او مرضه بدين
 لانسان واقرارا ورثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم
 الاول في الاصح لان اقرار الواو كقرار المورث
 لانه خليفته فكانه اقر بالدينين ثم استثناء لو اقر
 المريض لانسان ولو مستغراً ثم اقر لاخر بعين قدم
 صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجراً العين
 بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق
 اخيه في الصحة عتق وورثته انما لم يحجب غيره
 او باعتاق عبده في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته
 عتق لان الاقرار اخيار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه
 لو ارثه عدل المذهب كالا جنبي لان الظاهر انه محق
 لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب

ومعار وصيغة وقد يد المصنف بالاستعار فقال
وكلمة العكس الانتفاع به منفعة مباحة مع **بفاعينه**
 كالعبد والثوب فخرج بالقييد الاول لما لا ينتفع به
 فلا يعادى بالانتفاع فيه كالحجار الزين واما ما توقع
 نفعه في المستقبل كالحج الصغير فالذي يظهر فيه
 ان العارية ان كانت مطلقة او موقوفة بزمن يمكن
 الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج
 بالقييد الثاني ما كانت منفعة محومة فلا يعاد
 ما ينتفع به انتفاعا محوما كالالات الملاح و لا بد
 ان تكون منفعة قوية فلا يعاد النقود
 للترزين اذ منفعة بهما او الضرب على طبعهما
 منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعنى منفعتها
 في الانفاق والاخراج نعم ان خرج بالترزين او الضرب
 على طبعهما او نوى ذلك كما يحث بعضهم صحت الانتحاذة
 هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي بحج
 هذا الاستثناء في المطعوم الاتي وخرج بالقييد
 الثالث ما كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعاد
 المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك
 فانفق المقصود من الاعارة فاذا جمعت هذه
 الشروط في المعار **جازت اعارته اذا كانت**
منفعة اثار بالقصر اربعة كالثوب والعبد

فيها الفاجر وفي قول الاصح لانه متهم بجرمان بعض
 الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض
 صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقراره لو ارثته
 بهيبة قبضها له في حار محته والخلاف المذكور في الصحة
 واما التعريم فعند **صديق** الحرافة لا شك فيه كما صرح
 به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحمل للمتركة
 اخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال او اقرار
 بنكاح او عقوبة فيصم جرما ان افضى الى المال
 بالغنوا وبالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة
فصل في العارية وهي بتشديد الياء وقد
 تخفف اسم لما يعادى لعقد هان عارا اذ ذهب
 وجاء بسريته ومنه قيل للغلام الخفيف عيار الكثرة
 ذهابه وبجيه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
 وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور الفيريين
 قوله تعالى وينعون المتاعون بما يستعيره الجيران
 بعضهم ما بعض كالرلو وانفاس والابرة وخبز
 الصيحين انه صل الله عليه وسلم استعار فرسا
 من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي
 مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر
 او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجني وقد تكره كاعارة
 العبد المسلم من كافر واركناها اربعة معيار مستعير

قصد

غير قول كبر المقصود في العارية

ومعار

وهو كقولنا
 اعارة الثوب
 اعارة الفرس
 اعارة الامة
 اعارة العبد
 اعارة الفرس
 اعارة الثوب
 اعارة الامة
 اعارة العبد

كما يخرج بالمنافع الاعيان فلو اعادته بشاة لبنها
او شجرة لغيرتها او نحو ذلك لم يبيع ولو اعادته مشاة
او دفعها وملكه درها ونسلها لم يبيع ولم يضمن اخذها
الدر والنسل لانه اخذها بهمة فاسدة ويضمن
الشاة بحكم العارية للفاسدة **ويجوز** اعارة جارية
لخدمة امرأة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك
وفي معنى المرأة والمحرم المسوخ وزوج الجارية وما كلها
كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها
ويحتمل بالجارية الامر بالجميل كما قال الزركشي لاسيما من
عرف بالفجور وقال السنوي وسكتوا عن اعارة العبد
للرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار
خشي امتنع احتياطا وكبره كراهة تنزيه استعارة ذرع
احله لخدمته واستعارة واعادة كافر مسلما صيانة
لها عن الاذلال تنبيهه سكت المص من شروط بقية
الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع اباحة
فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومجور عليه بنفسه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح
من مكروه وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين
فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالكا للمنفعة
وانما ابيع له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط

واعارة

في المستعير تعييني والطلاق تصرف فلا يصح لغير
معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه
الابعد وليهم اذ لم تكن العارية مضمونة كان استعار
من مستاجر والمستعير اناية من يستوفي له المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ
يشعر بالاذن في الانتفاع كما عرفت او بطلبه كما عرفت
مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في
الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع التبية واسارة افرس
مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلق بعلفك او
لتعيرني فرسك فهي اجارة لا اعارة نظر الى المعنى فاسدة
لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل ومونة رد المعار
على المستعير من مالكا او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد
على المالك فامونة عليه كما لو رد عليه المكتر وحزبه بمونة
رده مونة فتلزم المالك لانها من حقوق المالك وان خالف
القاضي وقال انها على المستعير وتصح **الاعارة المطلقة**
من غير تعيين بزمان **ومقيدة بجهة** كشر فلا يفترق
الحال بينهما في الموقوتة يجوز فيها تكرير المستعير
ما استعار له فاذا استعار ارضا لبنا او غراس جان
له ان يبني او يوسع المرة بعد الاخر ما لم تنقض المدة
او يرجع المعير في المطلقة لا ينحل ذلك الا مرة واحدة
فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعارة الاباذن

الاباذن جديد الا ان مرج له بالتجديد مدة بعد ارضه وسوا
كانت الاغارة مطلقة او موقفة لكل من المعير والمستعير
برجوع في العارية متى شا لانها جائزة من الطرفين
فتنسخ بانفسخ به الوكالة ونحوها فان موت احدهما
وفيه ويستثنى من رجوع المعير با اذا اعد ارضا
له فنسبت محترم فلا يرجع المعير في موضعه
الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير ردها
فهي لازمة من جهتها حتى ينذر سائر المدفون
الاجب الذنب وهو مثل حبة الخرد في طرف العصص
لا يكاد يتحقق بالمشاهدة كما فظة على حرمة الميت
ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وان
لم يوار بالراب كما رجع في الشرح الصغير خلافا للمثل
وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائلا كثيرة مستثناة
من الرجوع فلا نظير بذكرها ممن ارادها فليراجعها
من تلك الكتب ولكن المهم قد قصرت وان اعد ارضا
لينا او غراس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير
او غرس فان شرط عليه قلع ذلك كزمنه قلعه فان امتنع
قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره
المستعير قلع مجانا و لزمه تسوية الارض وان لم
يختر قلعه خير معير بين ثلاثة امور وهو ملكه
بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه

بضمان

بضمان ارضه نقسه او بتبقيته باجرة فان لم يختار
المعير شيئا تركه حتى يختار احدهما له اختياره
وكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل
ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته او قلعه
ولو عين مدة لم يدرك فيها التقصير من المستعير قلعه
المعير مجانا كما لو حمل نحو سبيل كرهوا بذر الارضه
فنبهت فيها فان له قلعه مجانا وهي ارض العين
المستعارة **مضمونة على المستعير** اذا تلفت بغير
الاستعمال الماذون فيه وان لم يفرط كتلفها با فنة
سماوية كخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وصيية
يضمنها قيمتها متقومة كانت او مثلية **يوم تلفها**
هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
بن العسرون يضمن المثل بالمثل وجرى عليه السبيل
وهذا هو الجارر على التواعد فهو المعتمد ولو استعار
عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها
ليستعملها بخلاف الكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه
تنبه يستثنى من ضمان العارية مسائيل
منها جلد الاضحية المنذورة فان اعد ارضه جائزة
ولا يضمن المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار
للرهن اذا تلف في يد المرتهن لاضمان عليه **على المستعير**
ومنها مالوا استعار صيدا من محرم فتلف في يده

لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعاد الامام شيئا من بيت
المال لمن له حق فيه قتل في يده المستعير لم يضمنه ومثله
ما لو استعار الفقيه كتابا بموقوف على المسلمين لانه من
جملة الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال المادون
فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه يتمتعة لوقال من في يده
عين كدابة او ارض لما كرها اعترتني ذلك فقال له
ما كرها بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة لمثلها
اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت
اجتته لي واكثر المالك اما اذ لم تمض مدة لمثلها اجرة
والعين باقية فيصدق من بيده العين يمينه
في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع
فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة
فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لئلا يفرق باختلاف
المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير يمينه
لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية
جاهلا بوجوب المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان
لا فرق فيصير الجاهل وعديم اجيب بان ذلك عند
عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقا السلطنة
وبان المالك مقصر بترك الاعلام **فصل** في الغصب وهو
لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا او سرا

على

على صق الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
او لا يأكل بعضكم ما لبعض بالباطل واخبار خبر ان دمايم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل
في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه
غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الراعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لاحقيته ممنوع وهو نافر او ان
الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مراد او ان كان
غالبا فلوركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب
وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب مالا**
او غيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا **لزيد رده** على
النور عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو كان
غير متمول كحبة بر وكتب يقتني لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب
المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف
اجرة النقل وان اقتنع فوضعه بين يديه بري ان لم
يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك بشرط على الغاصب
مونة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب
الدابة لا صطبل المالك بري ان علم المالك به بمشاهدة
الضبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع
او المستاجر والمرثون بري بالرد الى كل من اخذه منه

قوله وليس كذا فنصا ام



لا الملتقط لانه غير ما ذون له من جهة المالك وفي
المستعير والمستتار وجهان او جهات ان يبر الا انها
ما ذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان تشبيه
قضية كلام المص ان لا يجب على الغاصب مع رد
العين المفقودة بحالها شي وبسبب مسئلة
يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امرة
فحلت بحر في يده ثم ردها لملكها فانه يجب عليه
قيمتها الكيولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب
الطبري قال وعلى الغاصب التعزير بحق الله تعالى
واستفادوه فلا مام ولا يسقط بابر المالك وبسبب
ما وجوب الرد على النور مسيلتان الا واما لو
غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وحين
من نزع هدا المي ترم في السفينة ولوللغاصب على
الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخير لاشهاد
وان طالبه المالك فانه قيل هذا مشكل لاسرار الغصب
اجيب بانه زمن يسيرا اغتفر للضرورة لان المالك قد
ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد **ولزمه مع رده ارش نقصه**
اي نقص عينه كقطع يده او صفته كشيان صنعة
لانقص قيمته **ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله**
لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت
الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة